جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

# حكم الإشهاد على الزّواج والطّلاق في الفقه الإسلامي

## –دراسة مقارنة–

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالبة:

–قنفود سارة

إشراف الأستاذ:

– د. المسعود جمادي

لجنة المناقشة

| الإسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| | محمد بوضياف–المسيلة | رئيسا |
| د. المسعود جمادي | محمد بوضياف–المسيلة | مشرفا مقررا |
| | محمد بوضياف–المسيلة | ممتحنا |

السنة الجامعية: 1445/1444–2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): سارة قنفود

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110020675001390006

الصادرة بتاريخ : 25. 11. 2024 عن دائرة : الأوريسيا ـ سطيف

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 191935048835

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها:.

حكم الإشهاد على الزّواج والطلاق في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة ـ

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: .....

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

## وثيقة ايداع مذكرة ماستر

**الموضوع:**

حكم الإشهاد على الزّواج والطلاق في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة -

**إعداد الطلبة:**

1- سارة قنفود رقم التسجيل: 191935048835

2- رقم التسجيل:

**القسم:** قسم العلوم الإسلامية **الشعبة:** التخصص: فقه مقارن وأصوله

**إشراف:** د. المسعود جمادي **الرتبة:** أستاذ محاضر أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة و التقييم.

**موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):**

أوافق على إيداع المذكرة من أجل المناقشة
الدكتور المسعود جمادي

**رئيس فريق الاختصاص**

**رئيس القسم**

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
قسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية

09 ديسمبر 2024

Web site : http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facshs/
Face book : https://www.facebook.com/FshsUnivMsila/
Tél / Fax : + 213 35 35 3044
الموقع الإلكتروني:
الفيسبوك:
هاتف/ فاكس:

# الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

**والدي الحبيبين** فهما من علماني الصبر والجد والإِجتهاد في كافة مناحي الحياة.

**أخي وأختاي** الذين كانوا سندي وقوتي في مواجهة الحياة، ودون أن أنسى **زوجة أخي وزوج أختي وإِبنة أختي**.

رفيقات دربي بالإقامة اللواتي كن عونا لي طوال مسيرتي الجامعية **بثينة كركور وكريمة يوسفي**.

كل زميلاتي اللواتي تعرفت عليهن طوال مسيرتي الجامعية.

من لم يبخل عليّ ومد لي يد العون عند الحاجة صديق أبي **الدكتور سليم بوعمامة**.

كل الأساتذة الذين درسوني طوال مسيرتي الدراسة من الإِبتدائي إلى غاية الجامعة.

كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الصفحة.

سارة قنفود

# الشكر

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين الذي منحني القوة وساعدني على إنهاء هذا البحث وبعد:

أتقدم بجزيل الشكر **لوالدي الكريمين** اللذين دعماني طوال مسيرتي الدراسية.

كما أعبر عن اِمتناني للأستاذ المشرف الدكتور: **المسعود جمادي** لمساعدته لي في كتابة المذكرة بكل ما لديه من معلومات ووجهني لكل ما هو صواب.

وأتقدم بشكر خاص لأعضاء **لجنة المناقشة** على قبولهم مناقشة مذكرتي وتصويب أخطائها.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة.

## قائمة مختصرات البحث:

د ط: دون طبعة

د ت ن: دون تاريخ النشر

د م ن: دون مكان النشر

د د ن: دون دار النشر

ج: جزء

ص: صفحة

هـ: هجري

م: ميلادي

ت: توفي

# مقدمة

إنّ الحمد الله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ نبينا محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

لقد اعتنى الإسلام بالأسرة ووضع لها نظاما معينا يتلاءم مع الخلقة، فالأسرة هي العمود الفقري الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي، ولعل من أعظم ما يدل على عناية الإسلام بالأسرة ترغيبه في الزّواج فقد قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ**﴾ **[سورة الحجرات 13]**، فالله خلق الذكر والأنثى لِاستدامة الخلق على الأرض.

فالزواج يعتبر من أقدم العقود التي عرفها الإنسان على مر العصور فهو من سنن الأنبياء والمرسلين، ونظرا لأهميته فقد تولت الشريعة رعايته وفصلت أحكامه وقواعده، لم تترك للناس تنظيم قواعده وأصوله فجعلت له مجموعة من الشروط وذلك إظهارا لخطورة هذا العقد وأهميته وحتى لا تنتهك المرأة في عرضها.

وفي كثير من الأحيان تحصل نزاعات بين الزوجين حال وبين الزوجين فلا يكون لها إلا حلا واحدا وهو الطّلاق، وبالرغم من أنّ الأصل في الزّواج الديمومة ومع هذا يبقى الطّلاق تشريعا استثنائيا في بعض الحالات لِاستمرار الزّواج، ويكون ذلك بعد محاولة الإصلاح، فقد شرع الإسلام وجود محكّم بين الزّوجين لمحاولة الإصلاح بينهما، وللحفاظ على الميثاق الغليظ قبل اللجوء إلى الطّلاق.

ولما كان للزواج والطلاق أهمية كبيرة فقد وضعت الشريعة لكليهما مجموعة من الشروط ومن أهم هذه الشروط الإشهاد عليهما وذلك لما له من مكانة هامة في حفظ الأنساب، وكذا حفظ حقوق المتعاقدين وذريتهم من بعد ذلك

ونظرا لأهمية هذا الموضوع فقد حاولت جاهدة من خلال تناولي لهذا الموضوع أن أبرز قضاياه المهمة حول الإشهاد على الزّواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ببحث أسميته بحكم الإشهاد على الزّواج والطلاق في الفقه الإسلامي.

**أولا . أهمية الموضوع:** لهذا الموضوع أهمية بالغة وذلك من خلال:

1 . إظهار مدى عناية الشريعة الإسلامية بموضوع الزّواج والطلاق.

2 . إبراز أهمية الشهود في الزّواج والطلاق.

إظهار أقوال الفقهاء في المسألتين وما ينبثق عن ذلك من مسائل.

**ثانيا . أسباب اِختيار الموضوع:** إنه مما أدى بي إلى اِختيار هذا الموضوع:

1 . لكونه متعلّقا بالأحوال الشخصية وهو رغبتي الشخصية الشديدة في دراسة موضوع يتعلق بفقه الأسرة.

2 . من خلال دراستي لهذا الموضوع لم أجد من تكلّم على هذا الموضوع بإسهاب وإنّما تكلموا عنه كجزئية من جزئيات الزّواج والطلاق، وهذا ما دفعني إلى معرفة تفاصيل المسألتين.

3 . في مجتمعنا الحالي اِنتشر ما يعرف بزواج السر وكتمان الزّواج حتى الدخول فالقول بالإشهاد يحد من ذلك.

4 . اِنتشار الطّلاق الشفهي في مجتمعنا بشكل رهيب ولأسباب تافهة، وكذا التلفظ به على سبيل المزاح فالإشهاد يحد من ذلك.

**ثالثا . أهداف الموضوع:** تتمثل أهداف هذا الموضوع:

1 . معرفة الحكمة من الإشهاد على الزّواج والطلاق في الفقه الإسلامي.

2 . معرفة حكم الإشهاد على الزّواج والطلاق لدى الفقهاء.

3 . معرفة مدى تأثير كل من الإشهاد على الزّواج والطلاق.

4 . معرفة حكم توصية الشهود بكتمان عقد النكاح.

5 . معرفة حكم رجوع الشهود عن الشّهادة في الطّلاق.

**رابعا . إشكالية الموضوع:** وتتمثّل اختصارا الإشكالية في تساؤل رئيس، وتساؤلات جزئية فرعية:

***التساؤل الرئيس:** ما حكم تخلّف الإشهاد عن الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي؟

***التساؤلات الجزئية الفرعية:** والتي تعبّر عن مفاصل الموضوع وتفاصيله، والمتمثّلة فيما يأتي: ما حقيقة الزّواج والطلاق وأركانهما وشروطهما في الفقه الإسلامي؟ وما حقيقة الإشهاد على الزّواج وحكمته وحكمه ووقته في الفقه الإسلامي؟، وما أثر تخلف الإشهاد في الزواج؟ وما العلاقة بين الإشهاد والإشهار ونكاح السر وشروط الشهود في الفقه الإسلامي؟ وما حقيقة الإشهاد على الطّلاق وحكمته وحكمه ووقته في الفقه الإسلامي؟، وما أثر تخلف الإشهاد عن الطّلاق وشروط الشهود؟، وما حكم رجوع الشهود عن الشّهادة بالطلاق؟

فكل هذه التساؤلات وغيرها سنجيب عنها في ثنايا تفاصيل البحث.

**خامسا . المنهج المعتمد:**

إنه وبما أنّ المنهج هو الطريق الذي يمكن بواسطته الإجابة على الإشكالية المطروحة حول هذا الموضوع فالمنهج المعتمد الذي اقتضاه البحث هو المنهج الوصفي والإِستقرائي والمقارن:

**1 . المنهج الوصفي:** وذلك بوصف المصطلحات التي لها إِرتباط بهذا الموضوع، كتعريف الزّواج والطلاق والشهادة.

**2 . المنهج الاستقرائي:** وذلك بإِستقراء تفاصيل الشهادة في الزواج والطلاق من كتب ومذاهب الفقهاء.

**3 . المنهج المقارن:** وذلك بالمقارنة بين المذاهب الفقهية في المسألتين وترجيح الأنسب.

**سادسا . الدراسات السابقة:** ومن بين الدراسات التي لها علاقة وثيقة بعنوان بحثي:

**1 . "الإشهاد على عقد الزّواج بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري 05-02"**، لزازون أكلي وحبار أمال، مجلة علمية موسومة بعنوان حوليات الجزائر 01، لسنة 2017، وإشكالية هذه المجلة: ماهي طبيعة الإشهاد على عقد الزّواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة؟ وما هو موقف الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة عند تخلفه؟، هذه المجلة لم تذكر المنهج الذي اِعتمده مؤلفوها؛ من النتائج التي خلصوا إليها أنّ الإشهاد شرط في صحة عقد النكاح، تشترك هذه المجلة مع مذكرتي أنها تناولت حكم الإشهاد على الزّواج من الناحية الفقهية، والشروط التي وجب توفرها في الشروط.

**2 . "الإشهاد في عقد الزّواج في الفقه الإسلامي وفي قانون الأسرة الجزائري"**، خليفة فضيلة، مذكرة لِاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2013-2014، وتتمثل إشكالية هذه المذكرة: كيف عالج الفقه الإسلامي مسألة الإشهاد في عقد النكاح؟ وما هي أحكامه؟ وما موقف المشرع الجزائري من الإشهاد وأحكامه في عقد الزّواج على ضوء مذاهب الفقه الإسلامي؟ ما مدى كفاية التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري في تنظيم مسألة الإشهاد وما موقف القضاء الجزائري والقانون المقارن؟، اِعتمدت المنهج الاِستقرائي التحليلي المقارن، من النتائج التي توصلت إليها: أنّ الإشهاد شرط صحة في عقد النكاح، وتشرك هذه المذكرة مع موضوعي كونها تناولت مسألة الإشهاد على الزّواج والآراء الفقهية في ذلك.

**3 . "الإشهاد على الطّلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي"**، الدكتور صالح العلي، مقال علمي نشرته مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، سنة2019، وإشكالية هذا المقال: هل الطّلاق يقع بمجرد التلفظ به ما دام مستوفيا أركانه وشروطه أو يحتاج وقوعه إلى حضور شهود في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي؟، تتمثل نتائجه أنّ الطّلاق الشفوي واقع بمجرد التلفظ به ما دام مستوفيا أركانه وشروطه وأنّ الأمور الشكلية الخارجة عنه كالإشهاد لا تؤثر في عدم وقوعه؛ وتشترك هي وموضوع المذكرة كونها عرضت أقوال الفقهاء في مسألة الإشهاد على الطّلاق والرأي الراجح.

- ✓ الجديد الذي أضافته مذكرتي أنني تحدثت عن وقت الإشهاد وأثر تخلفه في الزّواج والطلاق، كما أنني تحدثت عن حكم رجوع الشهود في الشّهادة.

✓ وتختلف هذه المواضيع في دراستها عن موضوعي أنها درست هذه المواضيع من الناحية الفقهية والقانونية بينما اِكتفيت أنا بالناحية الفقهية.

**سابعا . الصعوبات والعوائق:** من الصعوبات التي واجهتني خلال مسيرتي البحثية:

1 . وفرة المراجع التي تحدثت عن الموضوع كجزئية فقط، وتشتت المعلومات فيها.

2 . حدوث خلل في الحاسوب مما أدى بي إلى إعادة الكتابة.

3 . بعض المراجع لم يتسن لي الحصول عليها وذلك بسبب أنّ حقوق نشرها محفوظة.

**ثامنا . المنهجية المعتمدة:** في بحثي اِعتمدت على المنهجية الآتية:

1 . الاِعتماد على مصحف ورش في كتابة الآيات، كما أنني قمت بتهميش الآيات في المتن.

2 . تخريج الأحاديث من كتب السنة (صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن الترمذي ...إلخ).

3 . همشت للأحاديث النبوية في الهامش بذكر من رواه في كتابه، وذكر الكتاب والباب ورقم الحديث ثم في الأخير أضفت الجزء الذي ذكر فيه الحديث والصفحة.

4 . معظم الكتب التي اِعتمدت عليها كانت من المكتبة الشاملة الإصدار الرابع.

5 . الاِعتماد على كتب ومذاهب الفقهاء الأربعة المشهورة إضافة إلى مذهب اِبن حزم الظاهري، وبعض مذاهب الشيعة الإمامية.

6 . حرصت كل الحرص أن آخذ كل مذهب من كتابه المعتمد.

7 . درست المسائل الفقهية على النحو التالي: بذكر سبب الخلاف وأقوال الفقهاء وأدلتهم ثم ذكر الراجح من الخلاف.

8 . ختمت كل فصل بنتائجه الخاصة.

9 . ذكرت في الخاتمة النتائج العامة للموضوع وبعض التوصيات.

10 . وضعت فهارسا في نهاية البحث المتمثلة في فهرس الآيات وذلك بترتيبها كما هي مرتبة في المصحف، وفهرسا للأحاديث والصادر والمراجع مرتبة ترتيبا ألف بائيا.

**تاسعا . الخطة العامة للموضوع:**

لقد قمت بتقسيم العناصر المتعلقة بالبحث إلى ثلاثة فصول وكل فصل يحتوي على مبحثين على النحو الآتي:

**الفصل التمهيدي: حقيقة الزّواج والطلاق وأركانهما وشروطهما في الفقه الإسلامي** ويحتوي هذا الفصل على مبحثين، **المبحث الأول: حقيقة الزّواج أركانه وشروطه في الفقه الإسلامي** أما **المبحث الثاني: فيحتوي على حقيقة الطّلاق أركانه وشروطه في الفقه الإسلامي.**

**الفصل الأول: حكم الزّواج في الفقه الإسلامي** ويحتوي على مبحثين **المبحث الأول: تناولت فيه حقيقة الإشهاد على الزّواج وحكمته وحكمه ووقته في الفقه الإسلامي،** أما المبحث الثاني فتناولت فيه: **أثر تخلف الإشهاد والعلاقة بين الإشهاد والإشهار ونكاح السر وشروط الشهود في الفقه الإسلامي.**

**الفصل الثاني: حكم الإشهاد على الطّلاق في الفقه الإسلامي** ويحتوي على مبحثين، **المبحث الأول: حقيقة الإشهاد على الطّلاق وحكمته وحكمه ووقته في الفقه الإسلامي** أما **المبحث الثاني: أثر تخلف الإشهاد على الطّلاق وشروط الشهود ورجوع الشهود عن الشّهادة بالطلاق وإِختلافهم في صفة الشّهادة في الفقه الإسلامي.**

# الفصل التمهيدي:

# حقيقة الزواج والطلاق وأركانهما وشروطهما في الفقه الإسلامي

## ويحتوي على مبحثين:

## المبحث الأول:

## حقيقة الزواج وأركانه وشروطه في الفقه الإسلامي

## المبحث الثاني:

## حقيقة الطلاق وأركانه وشروطه في الفقه الإسلامي

**تمهيد:**

إن الزّواج في الإسلام يحتل مكانة عظيمة إذ يهدف وبشكل أساس إلى تحقيق السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين، كما يضمن اِستمرار النوع البشري ولهذا وضعت له الشريعة مجموعة من الأركان والشروط وذلك لضمان نشأته على أساس صحيح وواضح، وفي حال حصول شقاق بين الزوجين، فقد شرع الطّلاق كوسيلة لعلاجه حين لا تنفع الحلول الأخرى، وذلك لإزالة الضرر الذي يحصل بحال اِستمرار الحياة بين الزوجين؛ فيكون الطّلاق هو الحل الأنسب لهما، ولذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين؛ المبحث الأول تناولت فيه حقيقة الزواج وأركانه وشروطه في الفقه الإسلامي والمبحث الثاني تناولت فيه حقيقة الطلاق وأركانه وشروطه في الفقه الإسلامي.

## المبحث الأول:

## حقيقة الزواج وأركانه وشروطه في الفقه الإسلامي

ويتضمن مطلبين:

### المطلب الأول:

### حقيقة الزواج وحكمه ومقاصده

### المطلب الثاني:

### أركان الزواج وشروطه في الفقه الإسلامي

هذا المبحث سنقسمه إلى مطلبين المطلب الأول سنتعرف فيه على حقيقة الزّواج من الناحية اللغوية والاِصطلاحية، ومقاصد الزّواج الأصلية والتبعية، أما المطلب الثاني فسنتعرف فيه عن أركانه وشروطه.

**المطلب الأول: حقيقة الزواج وحكمه ومقاصده**

هذا المطلب سيكون عبارة عن التعريفات التي وضعها والفقهاء في تعريف الزّواج، والغاية التي من أجلها شرع الزّواج.

**الفرع الأول: حقيقة الزواج وحكمه في الفقه الإسلامي**

تتمثل حقيقة الزّواج وحكمه فيما يلي:

**أولا . حقيقة الزواج لغة واصطلاحا**

**1 . حقيقة الزواج لغة:**

الزواج في اللغة بمعنى: الازدواج والاقتران والارتباط [1].

جاء في التهذيب: تزوج امرأة أي صارت زوجته، ومنه قوله تعالى: ﴿**كذٰلكۖ وزوجنٰهم بحور عينۢ**﴾ **[سورة الجاثية 51]**. أي قرناهم، وقوله تعالى: ﴿**ٱحشروا ٱلذين ظلموا وأزوٰجهم وما كانوا يعبدون**﴾ **[سورة الصافات 22]** أي وقرناءهم [2].

**2 . حقيقة النكاح لغة:**

[1] أحمد رضا، كتاب معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د ط)، 1388هـ -1958م، ج3، ص75.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت711هـ)، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج2، ص293.

جاء في لسان العرب النكاح في اللغة يقصد به إما الوطء وإما العقد له [1]. وقد عرفه الزبيدي: أنّه في الأصل يراد به الوطء قيل ويراد به العقد له [2].

ومنه فإنّ الزواج والنكاح في اللغة لهما معنيان مختلفان فالزّواج يقصد به الاقتران، أما النكاح فيقصد به إما الوطء وإما العقد.

**3 . حقيقة الزّواج النكاح اصطلاحا:**

إن الفقهاء قديما اِستخدموا لفظ النكاح أكثر من لفظ الزّواج، على عكس الفقهاء المحدثين فلفظ الزّواج شاع بينهم أكثر من لفظ النكاح [3].

**أ . عند المتقدّمين:**

عرفه فقهاء المذاهب بـ:

***عند الحنفية:** «عقد يفيد ملك المتعة قصدا» [4]، أي حل اِستمتاع الرجل من المرأة.

***عند المالكية:** «عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم مجوسية وغير أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج وراج نسلًا» [5].

---

[1] محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزبادي (ت: 817هـ)، شركة القدس للنشر والتوزيع، (د م ن)، ط1، 1430هـ -2009م، ص244.

[2]محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، 1422هـ-2001، ج7، ص195.

[3]عبد الله محمد خليل إبراهيم، صور مستحدثة لعقد الزّواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010م، ص12.

[4]إبن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1386هـ-1966م، ج3، ص4.

[5]عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي (ت: 732هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، (د ت ن)، ص85.

***عند الشافعية:** «عقد يتضمن إباحة اِستمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع» [1].

***عند الحنابلة:** «عقد بين رجل وامرأة على الاستمتاع وتحقيق أهداف النكاح، كالعفاف، وتحصيل الولد وغير ذلك» [2].

**ب . عند المتأخرين:**

-عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات [3].

-أو هو عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع [4].

فجل هذه التعريفات تنصب في معنى واحد وهو أنّ النكاح هو عقد يحل اِستمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع.

**التعريف المختار:** عقد شرعي يفيد حل العشرة بين رجل واِمرأة تحل له شرعا بلفظ النكاح أو التزويج بقصد التأبيد لتكوين أسرة وإيجاد النسل بينهما [5].

**شرح التعريف:**

**عقد شرعي:** يخرج به عقد غير الشرع كالزواج العرفي.

**تحل له شرعا:** يخرج به المحرّمات من النكاح كالعمة والخالة والأخت والبنت.

---

[1] مصطفى الخِن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط4، 1413هـ-1992م، ج4، ص11.

[2] عبد الكريم محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستنقع فقه الأسرة، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ-2010م، ج1، ص10.

[3] محمد أبو زهرة، محاضرات في فقه الزّواج وآثاره، دار الفكر العربي، (د م ن)، ط2، 1391هـ-1981م، ص44.

[4] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1، 1412هـ-1992م، ص9.

[5] عبد الله محمد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص14.

**بقصد التأبيد:** يخرج منه النكاح الذي لا يقصد منه التأبيد كالزواج بنية الطّلاق.

بقصد التناسل: يخرج منه النكاح الذي لا يقصد به الولد.

**ولقد اِختلف الفقهاء في كلمة النكاح أي اللفظين حقيقة وأيهما مجازا على ثلاثة مذاهب:**

**المذهب الأول:** ذهب المالكية[1]والشافعية[2] والحنابلة في رواية [3]، إلى أنّه حقيقة في العقد مجازا في الوطء.

**المذهب الثاني:** ذهب الحنفية [4] إلى أنّه حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

**المذهب الثالث:** ذهب الحنابلة في رواية أخرى إلى [5] أنّه حقيقة في العقد والوطء معا.

ولكن ما يهمنا في هذا البحث أن لفظ الزواج والنكاح بمعنى واحد وهو ذلك العقد الشرعي الذي يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة.

**ثانيا . حكم الزواج في الفقه الإسلامي: له حكمان:**

---

[1]شهاب النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة إبن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1415هـ-1995م، ج2، ص3.

[2]أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزّالي (ت: 505هـ)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي المعوض، دار الأرقم، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج2، ص3.

[3]محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: 1206)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق عب العزيز بن زيد الرومي، مطابع الرياض، الرياض، ط1، (د ت ن)، ص657.

[4]إبن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص5.

[5]أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، تحقيق طه الزيني، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ-1986م، ج7، ص3.

**1 . الحكم العام للزواج:** حكمه العام الاستحباب وهذا ما قال به الحنفية[1]والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

**2 . الحكم الخاص للزواج:** وقد تعتري الزواج الأحكام الخمسة حسب حالة كل شخص:

**أ . قد يكون واجبا:** على كل شخص قادر خاف على نفسه العنت[5].

**ب . وقد يكون مستحبا:** لمن عنده القدرة على النفقة والكسوة ولا يخاف الزنا أو الجور وترك الفرائض والسنن[6].

**ج . قد يكون مكروها:** لمن لا قدرة له على النفقة وعدم القدرة على رعاية حقوق الزوجة[7].

**د . قد يكون حراما:** إذا تيقن الشخص ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج بأن كان عاجزا عن تكاليف الزّواج[8].

**هـ . وقد يكون مباحا:** إذا اِنتفت الدواعي والموانع[9].

---

[1]محمد بن أحمد بن سهيل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص193.

[2]إبن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1425هـ-2004م، ج3، ص30.

[3] أبو الحسن بن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ-2000م، ج9، ص109.

[4]إبن قدامة المقدسي، المرجع نفسه، ج7، ص4.

[5]عبد العظيم بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، دار اِبن رجب، (د م ن)، ط3، 1421هـ-2001م، ص277.

[6]أحمد فراج حسين، أحكام الزّواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعية، (د م ن، (د ط)، 1988، ص24.

[7]أحمد فراج حسين، المرجع نفسه، ص26.

[8]المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، (د د ن)، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ص337.

[9]سيد سابق (ت: 1420هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،1397هـ-1977م، ج2، ص18.

ومما سبق ذكره فإنّ الحكم الأصلي للزواج هو الإِستحباب، ولكن قد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة من واجب أو كراهة أو حرام أو مباح بحسب حالة كل شخص.

**الفرع الثاني: مقاصد الزواج في الفقه الإسلامي:** لقد تعددت تقسيمات الفقهاء لمقاصد النكاح إلى:

**أولا . مقاصد أصلية:**

فالمقصد الأصلي الذي من أجله شرع النكاح هو:

* **مقصد حفظ النسل:** فالزواج يحفظ النسل من جانبين جانب الوجود وجانب العدم وذلك من جانبين:

**1 . من جانب الوجود:**

وذلك بتشريع الزّواج والترغيب فيه وإباحة التعدد، فالمقصد الأصلي هو حفظ النسل من الإِنقطاع والولد هو الأصل المقصود ولذا شرع النكاح[1]، فقد قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ**﴾ **[سورة النساء 03].**

فالإسلام حث المسلمين على الزّواج من الودود الولود فصفة الولادة هي المقصود الأصلي للزواج[2]، فقد ورد ن الرسول صلى الله عليه وسلم: "**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**" [3].

---

[1]يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار العالمية للكتاب الإسلامي، (د م ن)، ط2، 1415هـ-1994م، ص403.

[2]سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط1، 1429هـ، 2008م، ص235.

[3]أخرجه أبو داود (ت: 275هـ) في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم الحديث: 2050. سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص220. / أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، كراهية تزويج العقيم، رقم الحديث: 3227. سنن النسائي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1، 1348هـ-1930م، ج6، 65.

قال أبو حامد في الإحياء: «النكاح وفوائده، وفيه فوائد خمسة الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن، الفائدة الأولى الولد وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصود إبقاء النسل»[1].

**2 . من جانب العدم:** لقد حرمت الشريعة كل ما يكون سببا في زواله ومن بين ما حرمته:

**أ .** قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا**﴾ **[سورة الإسراء 32]**، فالشارع حرم الزنا تحريما أبديا ووضع له أشد العقوبات في الدنيا[2].

**ب .** تحريم القذف بالكتاب والسنة والإجماع ليردع المتطاولين على أعراض الناس[3].

**ج .** تحريم قتل الأولاد ووأد البنات[4].

**د .** منع ما يمنع الحمل لدى المرأة أو يضعف الشهوة، أو يقطعها بالكلية لدى الرجل والمرأة[5].

**هـ .** تحريم الإجهاض لأنّ الجنين هو طريق إيجاد النّسل[6].

**ثانيا . مقاصد تبعية:**

للزواج مقاصد تبعية ومنها:

---

[1]أبو حامد محمد بن محمد الغزّالي (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص4.

[2]سميح عبد الوهاب الجندي، المرجع نفسه، ص242.

[3]سميح عبد الوهاب الجندي، المرجع السابق، ص245.

[4]يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص404.

[5]محمد سعد بن أحمد بن سعيد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ-1998م، ص266.

[6]محمد سعد بن أحمد بن سعيد اليوبي، المرجع نفسه، ص273.

**1 .** تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وتحقيق التآلف والتعاون على البر والتقوى ودوام العشرة بالمعروف[1].

**ب .** أنّ في الزّواج طاعة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فقد شرع الله الزواج وجعله شعيرة من شعائر دينه الحنيف الذي ارتضاه لعباده[2].

**ج .** التحصن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج[3].

**د .** تكوين الرجل والمرأة أسرة صالحة تكون لبنة قوية داخل المجتمع، والتعاون بينهما على مصالح الدين والدنيا[4].

**هـ .** حل اِستمتاع كل منها بالآخر ويكون ذلك بالوطء المباح[5].

**و .** تحقيق التقارب والتآلف بين الأسر والمجتمعات، المسلمة والتي لا يكون بينهما أي صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة غالب[6].

**المطلب الثاني: أركان الزواج وشروطه في الفقه الإسلامي**

في هذا المطلب سنتعرف على اِختلاف الفقهاء في عد أركان الزّواج وشروطه.

---

[1] نور الدين بن مختار الخادمي، علم مقاصد الشريعة، مكتبة العبيكان، (د م ن)، ط1، 1421هـ-2001م، ص180.

[2] فهد عبد الله علي الختلان، الأحاديث والآثار الواردة في نكاح المتعة دراية ورواية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، 2018م، ص22.

[3] يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص406.

[4] إبراهيم خياري، مقاصد فقه الأسرة وأثرها في اِستنباط الأحكام المعاصرة، أطروحة دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، 2018م-2019هـ، ص228.

[5] الطاهر العيدي، أثر المقاصد الأصلية والتبعية في عقد النكاح، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فقه مقارن وأصوله، جامعة عمار ثليجي، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، 2019م-2020م، ص48.

[6] إبراهيم خياري، المرجع نفسه، ص235.

## الفرع الأول: حقيقة الركن والشرط والفرق بينهما

تتمثل حقيقة الركن والشرط والفرق بينهما فيما يلي:

### أولا . حقيقة الركن والشرط لغة واصطلاحا

### 1. حقيقة الركن والشرط لغة:

### أ . حقيقة الركن لغة:

الناحية القوية وما تقوى به من ملك وجند وغيره[1]، أو الجانب الأقوى والأمر العظيم[2]. ومنه قوله تعالى:﴿**قَالَ لَوَ اَنَّ لِے بِكُمْ قُوَّةً اَوَ اٰوِےۤ إِلَيٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ**﴾ **[سورة هود79]**.

### ب . حقيقة الشرط لغة:

إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه[3].

### 2 . حقيقة الركن والشرط اصطلاحا:

**أ . حقيقة الركن اصطلاحا:** ومن تعريفاته:

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت711هـ)، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج13، ص185.

[2] محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزبادي، المرجع السابق، ص1250. /علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، التعريفات، حققه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، ص112. /موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (ت: 620 هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، (د م ن)، ط2، 1423هـ-2002م، ج2، ص248.

[3] ابن منظور، المرجع نفسه، ج7، ص328/ الفيروزبادي، المرجع نفسه، ص676.

*ماهية الشيء والذي يتركب منه ويكون جزءا من أجزائه، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به، وهو عبارة عن جزء الماهية :وهي الصورة[1].

*ما تتوقف عليه حقيقة الشيء، أو كان جزءا من ماهيته[2].

**ب . الشرط اصطلاحا:** ومن تعريفاته:

ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته[3]، كالصحة والإقامة في وجوب الصيام، فإن الإنسان قد يكون صحيحا مقيما ولا يجب عليه الصيام في غير رمضان.

**ثانيا . الفرق بين الركن والشرط:**

للركن والشرط أوجه تشابه وأوجه اِختلاف منها:

**1 . أوجه التشابه بين الركن والشرط:**

*الركن والشرط يتفقان بأن كلا منهما يتوقف عليه وجود الحكم، وإذا نقص الركن أو الشرط بطل أو فسد الحكم[4].

**2 . أوجه الاختلاف بين الركن والشرط:** تتمثل أوجه الاِختلاف بين الركن والشرط فيما يأتي:

---

[1] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، أركان الصلاة–وواجباتها، وسننها، ومكروهاتها، ومبطلاتها في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة سفير، الرياض، (د ط)، (د ت ن)، ص5. /عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفه المقارن، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1، 1420هـ–1999م، ج5، ص963.

[2] محمد علي طه ريان، فقه الاسرة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص81.

[3] أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت:741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، حققه محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1424هـ–2003م، ص173. / القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي،أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص60. / بن قدامة، المرجع نفسه، ج1، ص179.

[4]محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، سوريا، ط1427،2هـ–2006م، ج1، ص404.

أ . الركن هو ما يتوقف عليه وجود الحكم، ويكون جزءًا من ماهيته، وهذا عند الحنفية خلافا للجمهور[1]، أما الشرط فهو ما يتوقف عليه وجود الحكم، ويكون خارجًا عن حقيقته وماهيته[2].

ب . الركن يلزم من وجوده الوجود، والشرط لا يلزم من وجوده الوجود[3].

**الفرع الثاني: أركان الزواج وشروطه في الفقه الإسلامي**

تتمثل أركان الزّواج وشروطه عن الفقهاء فيما يأتي:

**أولا . أركان الزواج في الفقه الإسلامي:**

**1 . عند الحنفية:[4]**

تنحصر أركان النكاح لديهم في الإيجاب والقبول، ويكون ذلك بألفاظ مخصوصة أو ما يقوم مقام اللفظ.

أما صفة الإيجاب والقبول: أن يكون أحدهما لازما قبل وجود الآخر، حتى لو وجد الإيجاب من أحد المتعاقدين كان له أن يرجع قبل الآخر، كما في البيع لأنهما جميعا ركن واحد فكان أحدهما بعض الركن، من شيئين لا وجود له بأحدهما.

**2 . عند الجمهور:**

---

[1] عباس حسين محمد، العقد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي تكشف تفصيلا عن تفوق التشريع الإسلامي، شبكة الألوكة، ط1، 1413هـ/1993م، ص101، رمضان حافظ عبد الرحمان، البيوع الضارة بالأموال، بالدين، بالعقل، بالأنساب، وحكم بيع الدم والتبرّع به، دار السلام، جمهورية مصر العربية، ط1/1425هـ/2005م، ص19.

[2] محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص404.

[3] محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، رقم الدرس 21، ج6، ص5.

[4] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الشركة المطبوعات، مصر، ط1، 1327-1328هـ، ج2، ص232.

أ . أركان الزواج عند المالكية: ولي ومحل وصيغة[1].

وهناك من المالكية من أدرج الصداق ضمن الأركان، وهذا ما أورده خليل في كتابه: «وركنه ولي محل وصداق وصيغة»[2].

وقد جاء في كتاب الكشناوي الكاسدي أنها ثلاثة حيث قال: «أركان النكاح أربعة وقيل خمسة، والصحيح أنها ثلاثة على التحقيق»[3]كما جاء في كتاب أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك.

**ب .** عند الشافعية أركان الزواج أربعة كما جاء في كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج أربعة: «وأركانه خمسة: صيغة، وزوجة، وشاهدان، وزوج، وولي»[4].

ج . عند الحنابلة: فأركانه ثلاثة الزوجان، الإيجاب، والقبول[5].

وبهذا فإنّ الفقهاء قد اِختلفوا في عد أركانه، ذهب الحنفية إلى أنّ ركن النكاح هو الإيجاب والقبول –الصيغة– وذهب المالكية إلى أنّ أركانه ولي ومحل وصيغة، أما الشافعية فقالوا هي خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة، والحنابلة قالوا إنّ أركانه زوجان وإيجاب وقبول.

ويمكن القول أنّ أركان النكاح ثلاثة كما قال المالكية أي محل وصيغة وولي، أما الشاهدان والصداق فهما شروط ولا يمكن اِعتبارهما من الأركان.

---

(1) أحمد بن محمد بن أحمد الدردير(ت:1201هـ)، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، (د ط)، 1420هـ-2000م، ص58.

(2) الحطاب الرعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر، (د م ن)، ط3، 1412هـ-1992م، ج3، ص419.

(3) أبو بكر بن الحسن بن حسن الكشناوي الكاسدي، أحكام العلاقات الزوجية على مذهب السادة المالكية، مكتبة التراث العربي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ-2010م، ص69.

(4) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني(ت:988هـ)، الغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض وأحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1415هـ-1994م، ج4، ص226.

(5) منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، حققه المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، دار المؤيد، الرياض، ط1، 1417هـ-1966م، ص511.

**3 . سبب الاختلاف في تعداد أركان الزواج بين الجمهور والحنفية:** ويتبيّن مما سبق ذكره أن الصيغة الإيجاب والقبول متفق عليها بين الجمهور والحنفية على اعتبار أنها ركن من أركان الزواج لأنها داخلة في حقيقته وماهيته، وإنما الخلاف بينهم فيما عداها، فبعضهم جعلها أركانا تسامحا، وبعضهم جعلها أركانا باعتبار أن الركن هو ما تتوقف عليه صحة الشيء، سواء كان داخل الماهية أو خارجها كما هو عند جمهور الفقهاء، خلافا للحنفية القائلين أن ركن العقد ما كان جزءا من ماهية الشيء فقط، وعلى هذا فالخلاف لفظي، فمن لم يجعلها ركنا جعلها شرطا، ومن جعلها ركنا لم يجعلها ضمن الشروط[1].

**ثانيا . شروط الزواج في الفقه الإسلامي:**

إن لكل ركن من الزواج شروط، وقد قسّم العلماء شروط العقود ومنها عقد الزواج إلى أربعة أنواع:

**1 . شروط الانعقاد:** وهي التي يلزم توافرها في أركان العقد، بحيث يترتب على فواتها البطلان بالاتفاق[2].

**2 . شروط النفاذ:** أي أن يترتب عليه آثاره الشرعية، فالعقد إذا كان مستوفيا لأركانه وشروط صحته لا تترتب عليه آثاره بالفعل إلا بشروط تسمى في عرف الفقهاء بشروط نفاذ، ويكون ذلك بكمال أهلية العاقدين[3].

**3 . شروط اللزوم:** أي ألا يكون لأحد العاقدين أو غيرهما حق فسخه بعد اِنعقاده، بأن يخلو العقد من الخيار[4].

---

[1] عباس حسين محمد، العقد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي تكشف تفصيلا عن تفوق التشريع الإسلامي، شبكة الألوكة، ط1، 1413هـ-1993م، ص101. /رمضان حافظ عبد الرحمان، البيوع الضارة بالأموال، بالدين، بالعقل، بالأنساب، وحكم بيع الدم والتبرّع به، دار السلام، جمهورية مصر العربية، ط1، 1425هـ-2005م، ص19.

[2] جمال جبريل الضمراني، الولاية والشهادة في النكاح وحكم الزّواج العرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1427هـ-2007م، ص30.

[3] مصطفى الشبلي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلام، دار الجامعية، بيروت، ط4، 1403هـ-1983م، ص136.

[4] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج9، ص6577.

**4 . شروط الصحة:** وهي الشروط التي يتوقف عليها صحة عقد النكاح، بحيث إذا وجدت يعتبر عقد الزّواج موجودا شرعا، وتثبت له جميع الاحكام المترتبة عليها[1]، ومن هذه الشروط الشهادة على عقد النكاح وهذا النوع هو المقصود في بحثنا، والذي سنتناوله بالدراسة والبحث والتفصيل.

[1] سيد سابق، المرجع السابق، ج2، ص56.

## المبحث الثاني:

## حقيقة الطلاق وأركانه وشروطه في الفقه الإسلامي

ويتضمن مطلبين:

### المطلب الأول:

### حقيقة الطلاق وحكمه ومقاصده

### المطلب الثاني:

### أركان الطلاق وشروطه في الفقه الإسلامي

هذا المبحث سنتحدث فيه عن حقيقة الطّلاق حكمه ومقاصده وأركانه وشروطه في الفقه الإسلامي.

**المطلب الأول: حقيقة الطلاق وحكمه ومقاصده**

هذا المطلب سيكون عبارة عن التعريفات التي وضعها اللغويون والفقهاء في تعريف الطّلاق، والغاية التي من أجلها شرع الطّلاق.

**الفرع الأول: حقيقة الطلاق وحكمه في الفقه الإسلامي**

تتمثل حقيقة الطّلاق وحكمه في:

**أولا . حقيقة الطلاق لغة واصطلاحا**

**1 . حقيقة الطلاق لغة:**

عرفه صاحب معجم مقاييس اللغة بأنّه: «الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال. يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقا. ثم ترجع الفروع إليه، تقول: أطلقته إطلاقا. والطلق: الشيء الحلال، كأنه قد خلي عنه فلم يحظر، ومن الباب عدا الفرس طلقا أو طلقين. وامرأة طالق: طلقها زوجها»[1].

وجاء في تهذيب اللغة: «وقال ابن الأعرابي: يقال: هو طليق وطلق وطالق ومطلق إذا خلي عنه. قال: والتطليق: التخلية والإرسال، وحل العقد ويكون الإطلاق بمعنى الترك والإرسال، وطلقت البلاد. فارقتها، وطلقت القوم، تركتهم»[2].

---

[1] أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1399هـ-1979م، ج3، ص420-421.

[2] أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: 380هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 2001م، ج9، ص19.

وجاء في كتاب العين: «طلقت المرأة فهي مطلوقة إذا ضربها الطلق عند الولادة، والطلاق: تخلية سبيلها»[1].

ومنه الطّلاق من الناحية اللغوية هو تخلية سبيل المرأة وإرسالها.

**2 . حقيقة الطلاق اصطلاحا:** لقد اختلفت عبارات العلماء المتقدّمين والمتأخرين في تعريف الطلاق لفظا واتفقت معنى ومنها:

**أ . تعريفات المتقدمين:**

***عند الحنفية:** «هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح»[2].

***عند المالكية:** «صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته»[3].

***عند الشافعية:** «تصرف مملوك للزوج بلا سبب فيقطع النكاح»[4].

***عند الحنابلة:** «هو حل عقد النكاح أو بعضه»[5].

**ب . تعريفات المتأخرين:** ومنها:

*هو حل العصمة الشريفة العظيمة المنعقدة بين الزوجين[6].

---

[1] أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت:170هـ)، العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج5، ص101.

[2] أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي(ت:710هـ)، كنز الدقائق، تحيق سائر بكداش، دار البشائر الإسلامية، (د م ن)، ط1، 1432هـ-2011م، ص269.

[3] الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، ص18.

[4] الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج4، ص455.

[5] أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص2.

[6] عبد الغالب أحمد عيسى، فقه الطلاق، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، ص11.

*حل عقدة التزويج فقط[1].

*انحلال رابطة الزواج، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب[2].

**التعريف المختار:**

«حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال والمآل، بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة تصدر من الزوج أو القاضي بناءً على طلب الزوجة»[3].

**شرح التعريف[4]:**

***حل رابطة الزوجية:** يشمل الطّلاق والفسخ.

***الصحيحة:** يخرج به بعض أنواع الفسخ مثل فسخ الزّواج بسبب ظهور الزوجة محرما للزوج، أو زوجة لغيره أو معتدّة من غيره.

***في الحال والمآل:** إشارة إلى أنّ الطّلاق يتنوع إلى نوعين: طلاق بائن ورجعي.

***بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة:** إشارة إلى أنّ العبارة التي تستعمل في حل رباط الزوجية تنقسم إلى قسمين: ما يفيد معنى ذلك صراحة . الطّلاق الصريح .، وما يفيد معنى ذلك دلالة . الطّلاق الكنائي ..

***تصدر من الزوج أو من القاضي بناء على طلب الزوجة:** إشارة إلى أن الطّلاق قد يكون من الزوج وبرغبته، ولا يكون من الزوجة إلا أن يفوض لها الزوج تطليق نفسها وذلك برفع أمرها إلى القاضي.

---

[1] مصطفى بن العدوي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامي، مكتبة أبن تيمية، القاهرة، ط1، 1409هـ-1988م، ص9.

[2] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج9، ص6863.

[3] محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإستقامة، (د م ن)، ط1، 1361هـ-1942م، ص319.

[4] محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع نفسه، ص319-320.

**ثانيا . حكمه في الفقه الإسلامي:**

**1 . الحكم العام للطلاق:**

لقد اِختلف الفقهاء في أصل الطلاق؛ فذهب القرطبي في تفسيره[1] إلى إباحته وبه قال السرخسي[2] في المبسوط وابن قدامة[3]، بينما تبنى الحنفية[4] واِبن تيمية إلى أنّ الأصل في الطّلاق الحظر[5].

**2 . الحكم الخاص للطلاق:**

وقد تعتري الطّلاق الأحكام التكليفية الخمسة حسب حالة الرجل والمرأة[6]:

**أ . قد يكون واجباً:** عند استحالة استمرار الحياة الزّوجية بسبب الخلافات والشّقاق بين الزّوجين.

**ب . قد يكون مندوبا:** من قصر في حق زوجته ولم يستطع القيام بحقوقها.

**ج . قد يكون مكروها:** إذا ترتب عليه ضرر للأولاد بفقد الأم وانشغال الأب.

**د . قد يكون حراما:** إذا طلّق الزّوج زوجته في فترة الحيض، أو فترة النّفاس، أو في حالة طُهرٍ جامَعَها فيه.

---

[1]أبو عمر يوسف بن عبد بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ج3، ص126.

[2]السرخسي، المرجع السابق، ج6، ص2.

[3]اِبن قدامة، المرجع السابق، ج7، ص363.

[4]الكاساني، المرجع السابق، ج3ص95.

[5]شيخ الإسلام اِبن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، (د ط)، 1425هـ-2004م، ج33، ص293.

[6]اِبن عابدين، المرجع السابق، ج2، ص227-229/ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص361. /اِبن قدامة، المرجع السابق، ج7، ص363.

**هـ . قد يكون مباحا:** إذا أراد الزّوج طلاق زوجته بسبب سوء خُلقها، أو سوء عشرتها، أو بسبب كراهته له.

وتلخيصا لما تقدم فإن الطّلاق الأصل فيه الحضر، لما فيه من تشتت للأولاد والأسرة، ولما فيه من ظلم للمرأة، بصفة عامة، وقد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة حسب حال الشخص.

**الفرع الثاني: مقاصد الطلاق في الفقه الإسلامي**

ويمكن تلخيص مقاصد الطلاق فيما يلي:

**أولا .** ارتكاب أخف الضرر عند تعسر استقامة المعاشرة وخوف ارتباك حال الزوجية، وتسرب ذلك إلى ارتباك حال العائلة[1].

**ثانيا .** فساد الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررا مجردا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه[2].

**ثالثا .** رفع الحرج والمشقة عن الزوجين، فقد شرّع الله الطّلاق، وجعله بحكمته ثلاثا توسعة على الزوج؛ إذ جعله بحكمته ثلاثا توسعة على الزوج؛ إذ لعله يبدو له ويندم فيراجعها، وهذا من تمام حكمته ورأفته ورحمته بهذه الأمة[3].

---

[1] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، حققه محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر، (د ط)، 1425هـ-2004م، ج2، ص356.

[2] ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج7، ص363.

[3] محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، ج3، ص203.

**رابعا .** توفير وسط تربوي أكثر هدوءً وطمأنينة للأولاد بدلا من ذلك الوسط الأسري المشحون بالتوتر والاضطراب بين الزوجين باستمرار، وذلك بارتكاب أخف الضررين لتجنيب النسل الضرر الأكبر[1].

## المطلب الثاني: أركان الطلاق وشروطه في الفقه الإسلامي

سنتحدث في هذا المطلب عن اِختلاف الفقهاء في أركان الطّلاق وشروطه.

### الفرع الأول: أركان الطلاق في الفقه الإسلامي:

لقد اختلف الفقهاء في عد أركان الطلاق:

**أولا . الحنفية:**

لقد ذهب الحنفية إلى أن ركن الطلاق واحد وهو اللفظ الدال على معنى الطلاق أو ما يقوم مقام اللفظ كالإشارة من الأخرس إلى العدد بالأصابع في قوله أنت طالق[2].

**ثانيا . الجمهور:**

ويرى المالكية أن أركان الطلاق أربعة: أهل وقصد ومحل ولفظ[3]، وأضاف الشافعية إلى الأركان الأربعة السابقة ركن الولاية[4].

---

[1]جمعة عطا الله عمدان، "مشروعية الطلاق وإرتباطها بمقاصد الشريعة "، المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها، جامعة القدس، فلسطين، المجلد03، العدد01، 2021، ص30

[2]إبن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص230.

[3]خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل، صححه وعلق عليه أحمد نصر، دار الفكر، (د م ن)، ط الأخيرة، 1401هـ-1981م، ص135.

[4]الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج4، ص455.

وعدها اِبن جزي المالكي ثلاثة: المطلق والمطلقة والصيغة[1]، وبهذا قال الحنابلة[2]

ومن خلال عرض اِختلاف الفقهاء في عد أركان الطّلاق فإنّ ما ذهب إليه اِبن جزي والحنابلة في كون أركان الطّلاق ثلاثة هو القول الأنسب وذلك لربطه بمن يقع منه الطلاق وهو المطلِّق، وبمن يقع عليه الطلاق، وهي المطلَّقة، وبم يكون الطلاق وهو **الصيغة.**

**الفرع الثاني: شروط الطلاق في الفقه الإسلامي:**

إنه لكل ركن من أركان الطلاق السابقة شروط، وجملتها اختصارا:

**أولا . فمن الشروط المتعلقة بالمطلق الزوج:** العقل[3] والبلوغ[4].

**ثانيا . ومن الشروط المتعلقة بالمطلقة المرأة:** أن تكون تحت عصمته[5].

**ثالثا . ومن الشروط المتعلقة بالصيغة:** أن يكون اللفظ دال على الطّلاق أو ما يقوم مقامه كالكتابة أو الإشارة المفهمة[6].

---

[1]محمد أحمد اِبن جزي الغرناطي (ت: 841هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق وتعليق ماجد الحمودي، دار اِبن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ-2013م، ص388.

[2]خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد- الفقه، دار الفلاح، الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط1، 1430هـ-2009م، ج11، ص290، 312، 333.

[3] السرخسي، المرجع السابق، ج6، ص53. / اِبن عرفة الدسوقي المالكي، المرجع السابق، ج2، ص365. / الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج4، ص455. / برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد اِبن مفلح (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج6، ص693.

[4]وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، 1404هـ-1427هـ، ج 29، ص17-19.

[5] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ-2003م، ج4، ص254.

[6]الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2002م، ج2، ص676.

ومن الشروط المشترطة في وقوع الطلاق أو عدم وقوعه بدونها [الشهادة عليه] فقد اختلف فيها الفقهاء بين كونها **شرط صحة** لوقوعه، أو **وجوبها** والذي قد يترتب لحوق الإثم على من لم يشهد على الطلاق مع وقوعه، أو لحوق الإثم مع عدم الوقوع، بناء على: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟، وهل النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟، أو **استحبابها فقط**، وهذا ما سنتناوله بالدراسة والتفصيل في الفصل الثاني.

**نتائج الفصل التمهيدي:** وممّا سبق ذكره نخلص إلى ما يأتي:

1 . يعتبر النكاح عقدا بين الرجل والمرأة يفيد اِستمتاع كل منهما بالآخر.

2 . للزواج مقاصد أصلية تتمثل في حفظ النسل والنسب ومقاصد تبعية تخدم المقاصد الأصلية.

3 . الركن والشرط يتفقان بأن كلا منهما يتوقف عليه وجود الحكم، إلا أن الركن يكون جزءًا من ماهيته عند الحنفية خلافا للجمهور، والشرط خارج عنها.

4 . اِختلف الفقهاء في أركان الزواج بين مكثر ومقل ولكن يمكن إجمالها في المحل والولي والصيغة.

5 . إنه لكل ركن من أركان الزواج شروط.

6 . لقد قسّم العلماء شروط العقد ومنه عقد الزواج إلى أربعة أقسام؛ شروط نفاذ، وشروط لزوم، وشروط انعقاد، وشروط صحة.

7 . من شروط صحة عقد الزواج الشهادة.

8 . يعتبر الطلاق رفع عقدة النكاح عن الزوجة.

9 . بالرغم من أنّ الطلاق له أضرار إلا أنّ الشارع قد شرعه للحاجة حيث يرتكب أخف الضررين لدفع الضرر الأكبر.

10 . تتمثل أركان الطلاق في: الزوجين واللفظ الذي لم يخلُ من قصد أو نية.

11 . إنه لكل ركن من أركان الزواج شروط.

12 . من شروط الطلاق المختلف فيها؛ بين كونها شرط صحة، أو واجبة، أو مستحبة، الشهادة على الطلاق.

## الفصل الأول:

## حكم الإشهاد على الزواج في الفقه الإسلامي

## يحتوي على مبحثين:

### المبحث الأول:

### حقيقة الإشهاد على الزواج وحكمته وحكمه ووقته في الفقه الإسلامي

### المبحث الثاني:

### أثر تخلف الإشهاد والعلاقة بين الإشهاد والإشهار ونكاح السر وشروط الشهود في الفقه الإسلامي

**تمهيد:**

تعد الشّهادة على عقد الزّواج أمرا ضروريا أساسيا في الشريعة الإسلامية، فهي تمنح الزّواج شرعيّته، إذ أنّ لها خصوصية شرعية مقارنة بالعقود الأخرى نظرا لأهميتها في تأسيس الأسرة، كما لها دور كبير في توثيق العلاقات بين الناس، وتساعد على تأكيد صحة العقد مما يحفظ النسل من الجحود والإنكار، وبالرغم من أن هناك إجماع عام حول ضرورة الإشهاد على الزّواج إلا أنّ هناك خلاف بين فقهاء المذاهب فمنهم من يرى أنّ الإشهاد شرط في صحة العقد ومنهم من يرى أنّه شرط في الدخول.

ونظرا لأهمية الشّهادة في عقد النكاح، فقد وضعت الشريعة مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في الشهود حتى تكون تلك الشّهادة صادقة موثوقة، وهذا يؤكد أهمية دور الشهود في تعزيز الثقة والأمانة في العقود الإسلامية، ولذلك قمت بتقسيم هدا الفصل إلى مبحثين؛ المبحث الأول تناولت فيه حقيقة الإشهاد على الزواج وحكمته وحكمه ووقته في الفقه الإسلامي، والمبحث الثاني تناولت فيه أثر تخلف الإشهاد والعلاقة بين الإشهاد والإشهار ونكاح السر وشروط الشهود في الفقه الإسلامي.

## المبحث الأول:

## حقيقة الإشهاد على الزواج وحكمته وحكمه ووقته في الفقه الإسلامي

ويتضمن مطلبين

### المطلب الأول:

### حقيقة الإشهاد على الزواج وحكمته في الفقه الإسلامي

### المطلب الثاني:

### حكم الإشهاد على الزواج ووقته في الفقه الإسلامي

المطلب الأول سنتحدث فيه عن حقيقة الإشهاد على الزّواج والحكمة منه، أما المطلب الثاني فسنتحدث فيه عن طبيعة الإشهاد على الزّواج ووقته عند الفقهاء.

## المطلب الأول: حقيقة الإشهاد على الزواج وحكمته في الفقه الإسلامي

نتحدث في هذا المطلب عن تعريف الإشهاد في الزواج والحكمة من تشريعه في الفقه الإسلامي.

### الفرع الأول: حقيقة الإشهاد على الزواج في الفقه الإسلامي

يمكن تعريف الإشهاد كما يلي:

**أولا . حقيقة الإشهاد لغة واِصطلاحا [باعتباره مركّبا إسناديا]**

**1 . حقيقة الإشهاد لغة:**

الإشهاد مصدر وهو أصل شهد، وقد تسكن هاؤه، وهو يدل على حضور علم وإعلام[1].

وقد عرفه علماء اللغة بعدة تعريفات:

-الحضور[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾**[سورة البقرة185].**

-العلم والخبر القاطع[3]، قال تعالى: ﴿**شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ**﴾ **[سورة آل عمران 18].**

---

[1]أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، حققه عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (د م ن)، (د ط)،1399هـ-1979، ج3، ص221.

[2]الفيروزابادي، القاموس المحيط، 298.

[3]الفيروزابادي، المرجع نفسه، ص289. / ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص239. /محمد مرتضى حسيني الزبيري، تاج العروس من جواهر القاموس، حققه جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، (د ط)، (1385هـ-1422هـ) - (1965م-2001م)، ج8، ص252. / أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت:393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، حققه محمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ-1987م، ج2، ص494.

-اليمين[1]، قال تعالى: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ **[سورة المنافقون01].**

من خلال هذه التعريفات اللغوية نستنتج أن معنى الشهادة الذي يخدم موضوعنا هو الحضور والعلم والخبر القاطع.

**2 . حقيقة الإشهاد اصطلاحا:**

اِختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الشّهادة ومنها:

*عرفها الحنفية بأنّها: «الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه، إمّا معاينة كالأفعال نحو القتل أو الزِّنا، أو سماعا كالعقود والإقرارات»[2].

*عرفها المالكية: «إخبار الحاكم عن علم ليقضي بمقتضاه»[3].

*عرفها الشافعية: «إخبار عن شيء بلفظ خاص»[4].

*عرفها الحنابلة: «الإخبار بما علمه بلفظ خاص»[5].

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول بأنّ تعريف الحنفية هو التعريف المختار لأنّه يشمل جميع أنواع الشهادة، بما فيها الشّهادة على عقد الزّواج.

**شرح التعريف المختار:**

[1]أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان بن أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر بيروت، 1420هـ، ج10، ص179.

[2] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، علق عليه محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د ط)، 1356هـ-1937م، ج2، ص139.

[3]إبن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص164.

[4]مصطفى الخِن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط4، 1413هـ-1992م، ج8، ص211.

[5]أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص430.

***الإخبار بأمر حضره الشهود:** فيخرج بذلك الأمر الذي لم يحضره الشهود.

***إما معاينة:** أي رآها بعينه فيخرج بذلك الأمر الذي لم يره بعينه.

***أو سماعا:** أي حتى أخبر عنه كعقد الزّواج.

**ثانيا . حقيقة الإشهاد على عقد الزّواج: [باعتباره لقبا لهذا النوع من الإشهاد]**

إنّ حقيقة الإشهاد على عقد الزّواج لا تخرج عن حقيقة الشّهادة، ويتحقق ذلك بسماع الشاهدين كلام المتعاقدين وما يصدر عنهما من إيجاب وقبول، فلكي يتحقق معنى الشّهادة لابد من سماع كلام المتعاقدين[1].

**وخلاصته: أن يحضر مجلس عقد الزواج شاهدان أو أكثر يسمعان إيجاب ولي المرأة وقبول الرجل بهذا الزواج.**

**الفرع الثاني: حكمة الإشهاد على الزّواج في الفقه الإسلامي:**

وتتجلى الحكمة من الإشهاد في الزّواج في الفقه الإسلامي فيما يلي:

**أولا .** الحكمة من اشتراط الإشهاد على الزواج بيان خطورته وأهميته، وإظهار أمره بين الناس لدفع الظِّنة والتهمة عن الزوجين[2].

**ثانيا .** في إحضار الشاهدين اِحتياط للأبضاع، وصيانة للأنكحة عن الجحود[3].

---

[1]الكساني، المرجع السابق، ج2، ص255.

[2]وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص6561

[3]شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص408.

**ثالثا .** حفظ حقوق الولد لكيلا يجحده أبوه فيضيع نسبه[1].

**رابعا .** الحاجة مست إلى دفع تهمة الزنا عنها ولا تندفع إلا بالشهود[2].

**خامسا .** الإشهاد على الزّواج يميز بين الحلال والحرام، فشأن الحلال الإظهار، وشأن الحرام التستر عليه عادة، ويتحقق بالشهادة التوثق لأمر الزواج والاحتياط لإثباته عند الحاجة إليه[3].

لهذا كله ندب الشرع إلى إعلان النكاح والدعوة إلى وليمته لقوله صلى الله عليه وسلم: **"أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ، وَلْيُولِمْ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ، فَإِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً وَقَدْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ فَلْيُعْلِمْهَا وَلَا يَغُرَّنَّهَا" [4].**

## المطلب الثاني: حكم الإشهاد على الزواج ووقته في الفقه الإسلامي

وفي هذا المطلب سنتحدث عن اِختلاف الفقهاء حول حكم الإشهاد على الزّواج واِختلافهم في وقته.

### الفرع الأول: حكم الإشهاد على الزواج في الفقه الإسلامي

هذا الفرع سنتحدث فيه عن أقول الفقهاء في مسألة الإشهاد على الزّواج وأدلتهم والقول الراجح من هذا الخلاف

***تحرير محل النزاع وسبب الخلاف في حكم الإشهاد على الزواج:**

---

[1] عبد الله بن جامع الحنبلي (ت: 1240)، الفوائد والمنتخبات في شرح أخصر المختصرات، تحقيق عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ج3، ص300.

[2] الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص253.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص6561

[4] أخرجه الترمذي في سننه، "وقال حديث غريب حسن في هذا الباب"، أبواب الزواج عن الرسول صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في إلان النكاح، رقم الحديث:1089. / أخرجه البيهقي (ت: 458هـ) في سننه، كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه ومالا يستنكر من القول، زقم الحديث: 14699. السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، ج4، ص473.

لقد اِتفق الفقهاء على أنّ الشّهادة في عقد الزّواج شرط[1]، واِختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول أم شرط صحة يؤمر به عند العقد ويرجع هذا لأسباب:

**السبب الأول:** هل الشّهادة على عقد الزّواج حكم شرعي أم يقصد منها سد ذريعة الاِختلاف أو الإنكار؟[2]

**السبب الثاني:** اِختلافهم في حديث ما روي عن اِبن عباس رضي الله عنه " **لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد**"[3]ولا مخالف له من الصحابة، فمن الناس من رأى أنّ هذا داخل في باب الإجماع وهو ضعيف[4]، ومنهم من رأى بأنّ هذا الحديث قد صححت أحاديث أخرى[5].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

**أولا . القائلون بكون الإشهاد على الزواج شرطا لصحته وأدلتهم:** وهي كالتالي:

**1 . القائلون بكون الإشهاد على الزواج شرطا لصحته:**

---

[1]اِبن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج3، ص44.

[2]اِبن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج3، ص44.

[3]أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم الحديث: 13725. ج7، ص204.

[4]اِبن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج3، ص44

[5]أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت: 354هـ)، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، تحقيق محمد علي سونمر، دار اِبن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ-2012م، ج2، ص299.

ذهب جمهور الحنفية[1]، والقيرواني[2]، والدسوقي[3]،من المالكية ـ ولكنه خلاف المذهب، فالمذهب يقولون بأنه ليس شرطا لصحة العقد[4]، والشافعية[5]، والمشهور عند أحمد[6]،إلى أن الشّهادة شرط لصحة عقد الزّواج.

قال السرخسي: «بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**لا نكاح إلا بشهود**"[7]وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى»[8].

قال اِبن عابدين: «ويستحب الإشهاد في العقود إلا في النكاح فإنه يجب عندنا»[9].

وقد قال الشافعي في كتابه الأم: «ولا نكاح للأب في ثيب ولا لولي غير الأب في بكر ولا ثيب غير مغلوبة على عقلها حتى يجمع النكاح أربعا أن ترضى المرأة المزوجة وهي بالغ والبلوغ أن تحيض أو تستكمل خمس عشرة سنة ويرضى الزوج البالغ وينكح المرأة ولي لا أولى منه أو السلطان ويشهد على عقد النكاح شاهدان عدلان فإن نقص النكاح واحدا من هذا كان فاسدا»[10].

قال الشيخ اِبن باز: «العقد لا بد فيه من شاهدي عدل مع الولي»[11].

---

[1]اِبن عابدين، قرة عين الأخيار، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د ط)، 1415هـ-1995م، ج7، ص480.

[2]صالح عبد الآبي الازهري (ت: 1335هـ)، الثمر الداني شرح رسالة اِبن ابي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، (د ط)، (د ت ن)، ص437.

[3]اِبن عرفة الدسوقي المالكي، المرجع السابق، ج2، ص216.

[4]اِبن جزي الغرناطي، المرجع السابق، 328.

[5]الشافعي، الأم، ج5، ص23.

[6]اِبن قدامة، المرجع السابق، ج7، ص8.

[7]أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح عن ورسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، رقم الحديث: 1104. ج2، ص396.

[8]السرخسي، المبسوط، ج5، ص30.

[9]اِبن عابدين، قرة عين الأخيار، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د ط)، 1415هـ-1995م، ج7، ص480.

[10]الشافعي، الأم، ج5، ص23.

[11]عبد العزيز عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن)، ج21، ص45.

**2 . أدلة القائلين بكون الإشهاد على الزواج شرطا لصحته:**

وقد استدلوا بأدلة من السنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم والمعقول

**أ . من السنة النبوية:**

*عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **"لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ"**[1].

**وجه الدلالة:** إنّ النفي في قوله لا نكاح إلا بولي نفي للصحة فيستلزم أن يكون الإشهاد شرطا لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة[2].

*عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **"لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ"**[3].

**وجه الدلالة:** وهذا النفي يتوجه إلى الصحة، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطا، لأنّه قد استلزم عدمه عدم الصحة، وما كان كذلك فهو شرط[4].

---

[1]أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم الحديث: 13718. السنن الكبرى، ج7، ص202. /أخرجه الدارقطني (ت: 385هـ) في السنن، كتاب النكاح، رقم الحديث:3533. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2004م، ج4، ص323.

[2]محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م، ج6، ص151.

[3]أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم الحديث: 13719. ج7ص202. / أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب النكاح، رقم الحديث: 3534. ج4، ص324.

[4] سيد سابق، المرجع السابق، ج، ص57.

*عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **"لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ وَالشَّاهِدَيْنِ"**[1]، وفي إسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة، مجهول[2].

**وجه الدلالة:** فالحديث دل دلالة واضحة على أنّه لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح[3].

*عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **"لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَخَاطِبٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ"**[4]،وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري، قال البخاري: منكر الحديث[5].

**وجه الدلالة:** وهذا دليل ظاهر على وجوب الشاهدين في عقد النكاح[6].

*عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **"البَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ"**[7]، قال الترمذي: لم يرفعه غير عبد الأعلى ووقفه مرة والوقف أصح انتهى، قال الذهبي عبد الأعلى ثقة[8].

**وجه الدلالة:** ولو لم تكن الشهادة شرطا لم تكن زانية بدونها، ولأن الحاجة مست إلى دفع تهمة الزنا عنها ولا تندفع إلا بالشهود[9].

---

[1]أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب النكاح، رقم الحديث: 3529. ج4، 321.

[2] الشوكاني، المرجع السابق، ج6، ص151.

[3]محمد نجيب المطيعي (ت: 1405هـ)، تكملة المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (د ط)، (د ت ن)، ج16، ص175.

[4]أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم الحديث: 13722. ج7، ص203.

[5] الشوكاني، المرجع نفسه، ج6، ص151

[6]عبد الله محمد بن أحمد طيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لإبن قدامة، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ-1432هـ، ج6، ص56.

[7]أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح عن الرسول صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، رقم الحديث 1103. ج2، ص396.

[8]محمد بن إسماعيل بن محمد الحسني الصنعاني (ت: 1182هـ)، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق محمد إسماعيل بن صلاح بن محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432هـ-2011م، ج4، ص590.

[9]الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص252-253.

-عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **"لَا يَحِلُّ نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ"**، قال الشافعي:" وهذا وإن كان منقطعا دون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود"[1].

**وجه الدلالة:** الحديث يدل على أنّه لا ينعقد النكاح إلا بشاهدين[2].

***وقد نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث** بأن هذه الأدلة قد ضعفها الكثير من العلماء:

-قال أحمد في رواية الميموني: «لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشاهدين شيء»[3].

-قال ابن المنذر: «قال أبو بكر: وليس يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في إثبات الشاهدين في النكاح»[4].

-وقال إبن عبد البر: «وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين من حديث ابن عباس وحديث ابن عباس وحديث أبي هريرة وحديث ابن عمر إلا أن في نقلة ذلك ضعفا فلذلك لم أذكره»[5].

***وأجيب عن ذلك:** بأنها قد صححتها أحاديث أخرى من بينها.

---

[1]أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم الحديث: 13720. ج7، ص203.

[2]محمد ضياء بن عبد الرحمن الأعضمي، المنة الكبرى شرح وتحريج السنن الصغرى، مكتبة الرشد، الرياض، (د ط)، (د ت ن)، ج6، ص110.

[3]شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 882هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، (د م ن)، ط1، 1413هـ-1993م، ج5، 23.

[4] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري (ت: 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حامد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، 1424هـ-2004م، ج5، ص31.

[5]أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، ج19، ص89.

-ذكر اِبن حبان في صحيحه: «ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر»[1]،وقال الأوزاعي: وهذا يرد قول ابن المنذر لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر[2].

**ب . آثار الصحابة رضي الله عنهم:**

-أُتِيَ عُمَرُ رضي الله عنه بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: **"هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ"**[3].

**وجه الدلالة:** فهذا الحديث يؤكد اِعتبار الشهود[4].

-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **"لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ"**[5].

**وجه الدلالة:** أنّ النفي في قوله لا نكاح إلا بولي نفي للصحة فيستلزم أن يكون الإشهاد شرطا لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة[6].

**ج . من المعقول:**

-لأنّه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت فيه الشهادة لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه[7].

---

[1] اِبن حبان، المرجع السابق، ج2، ص299.

[2]زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ، ج6، ص438.

[3]أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم الحديث: 13726. ج7، ص204.

[4]أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، شرح مسند الشافعي، تحقيق أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، 1428هـ- 2004م، ج3، ص496.

[5] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم الحديث: 13725. ج7، ص204.

[6]محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م، ج6، ص151.

[7]عبد الله بن جامع الحنبلي، الفوائد والمنتخبات في شرح أخصر المختصرات، ج3، ص300.

– في إحضار الشاهدين اِحتياط للأبضاع، وصيانة الأنكحة عن الجحود[1].

–الحاجة مست إلى دفع تهمة الزنا عنها ولا تندفع إلا بالشهود؛ لأنها لا تندفع إلا بظهور النكاح واشتهاره ولا يشتهر إلا بقول الشهود وبه تبين أن الشهادة في النكاح ما شرطت إلا في النكاح للحاجة إلى دفع الجحود والإنكار[2].

**ثانيا . القائلون بكون الإشهاد على الزواج ليس شرطا لإنشائه ولكنه شرط للدخول وأدلتهم:**

**1 . القائلون بكون الإشهاد على الزواج ليس شرطا لإنشائه ولكنه شرط للدخول:**

ذهب المالكية، إلى أنّ الإشهاد إنما يجب عند الدخول وليس من شروط صحة العقد، فإن تزوج ولم يشهد فنكاحه صحيح، ويشهدان فيما يستقبلان إلا أن يكونا قصدا إلى الاستسرار[3] بالعقد فلا يصح أن يثبتا عليه، «لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح السر»[4]، ويؤمر أن يطلقها طلقة، ثم يستأنف العقد معها[5].

قال اِبن جزي الغرناطي: «ولا تجب في العقد وتجب في الدخول، وهي شرط كمال في العقد وشرط جواز في الدخول»[6].

---

[1]الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص408.

[2]الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص253.

[3]الاستسرار: من السر ما يكتم وهو خلاف الإعلان. رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1423هـ–2002م، ص135.

[4]أخرجه الهيثمي (ت: 807) في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب نكاح السر، رقم الحديث: 7508. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (د ط)، 1414هـ–1994م، ج4، 285.

[5] اِبن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ–1988م، ج1، ص479.

[6]اِبن جزي الغرناطي، المرجع السابق، 328.

وقد جاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن تزوج رجل بغير بينة وأقر المزوج بذلك أنه زوجه بغير بينة أيجوز أن يشهدا في المستقبل وتكون العقدة صحيحة في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك: قال: وقال مالك في رجل تزوج امرأة فلما أراد أبوها أن يقبض الصداق قالت: زوجتني بغير شهود فالنكاح فاسد، قال مالك: إذا أقر أنه تزوج فالنكاح له لازم ويشهدان فيما يستقبلان قلت: وسواء إن أقرا جميعا أنه زوجها بغير بينة أو أقر أحدهما؟ قال: نعم»[1].

**2 . أدلة القائلين بكون الإشهاد على الزواج ليس شرطا لإنشائه ولكنه شرط للدخول:** واستدلوا على ذلك: من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة والمعقول.

**أ . من القرآن الكريم:**

-قال تعالى: ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ**﴾ **[سورة النساء 03].**

**وجه الدلالة:** فالمولى سبحانه وتعالى في جميع الآيات التي تحدث فيها عن النكاح لم يشترط الشّهادة لإنعقاد عقد الزواج[2].

**ب . من السنة النبوية:**

*عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: "**أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَأُلْقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ**

[1]مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1415هـ-1994م، ج2، ص127.

[2]الأشرف العروسي، أثر الإتفاقيات الدولية على الشروط الموضوعة للزواج في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، جامعة حمة لخضر، الوادي، كلية العلوم الإسلامية، 2023م-2024م، ص204.

**يَمِينُهُ، فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ"**[1].

**وجه الدلالة:** وهذا دليل على صحة النكاح بغير شهود، لأنه لو حضر في تزويج صفية شهود لما خفي على الصحابة حتى يترددوا[2].

*وقد رد على المالكية في هذا الاستدلال بما يلي[3]:

. اِحتمال أن الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا.

. وعلى التسليم أن يكون الجميع ترددوا فذلك مذكور من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يتزوج بلا ولي ولا شهود.

*عَنْ عَبَّادِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **"أَلَا أُنْكِحُكَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ؟ قَالَ: بَلَى قَدْ أَنْكَحْتهَا وَلَمْ يُشْهِدْ"**[4].

**وجه الدلالة:** أنّ الرسول لم يشهد على عقد النكاح فدل ذلك على أنّه ليس بواجب[5].

---

[1]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب اِتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، رقم الحديث: 5085.أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، صحيح البخاري، حققه جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، بيروت، (د ت ن)، ج7، ص6.

[2]أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1380-1390هـ، ج9، ص129.

[3]اِبن حجر العسقلاني، المرجع نفسه، ج9، ص129.

[4]مالك بن أنس، المرجع السابق، ج2، ص128.

[5]مازن مصباح صباح، "أحكام الشهادة على عقد النكاح في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة الأزهر، غزة، المجلد11، العدد1، 2009م، ص135.

***ونوقش هذا:** بأنه حضر العقد شهود لم يقل لهم اشهدوا إذ يبعد أن يخلو مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال بروزه من حضور نفسين فصاعدا[1].

*عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **"أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ"[2].**

**وجه الدلالة:** فالنكاح الذي لم يذكر الله فيه الإشهاد أحرى بأن لا يكون الإشهاد فيه من شروط فرائضه وإنما الفرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين[3]

***وقد نوقش من وجهين[4]:**

– إعلانه يكون بالشهادة وكيف يكون مكتوماً ما شهده الشُّهُودُ أَمْ كَيْفَ يَكُونُ مُعْلَنًا مَا خَلَا من بينة وشهود.

– يحمل إعلانه على الاستحباب كما حصل ضرب الدف على الاستحباب دون الإيجاب لمن كان في ذلك العصر، وإن كان في عصرنا غير محمول على الاستحباب ولا على الإيجاب وأما نهيه عن نكاح السر فهو النكاح الذي لم يشهده الشهود.

**ج . من الأثر:**

---

[1]الماوردي، المرجع السابق، ج9، ص58.

[2]أخرجه الترمذي في سننه وقال: "حديث حسن غريب في هذا الباب"، أبواب ما جاء عن نكاح الرسول صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم الحديث:1089. ج2، ص384. /أخرجه اِبن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم الحديث: 1895. ج1، ص611.

[3]أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النميري القرطبي (ت: 463هـ)، الإستذكار، تحقيق سالم محمد عطا وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، ج5، ص471.

[4]الماوردي، المرجع السابق، ج9، ص59.

*عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: بَعَثَنِي عُرْوَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأَخْطُبَ لَهُ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: **"نَعَمْ، إِنَّ عُرْوَةَ لَأَهْلٌ أَنْ يُزَوَّجَ"**، ثُمَّ قَالَ: **"ادْعُهُ"**، فَدَعَوْتُهُ، فَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّى زَوَّجَهُ، فَقَالَ حَبِيبٌ: **"وَمَا شَهِدَ ذَلِكَ غَيْرِي، وَعُرْوَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُمْ أَظْهَرُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَعْلَمُوا بِهِ النَّاسَ"**[1].

**وجه الدلالة:** أنّ ابن عمر من أحرص الصحابة وأشدهم تمسكا بالسنة إلا أنّه لم يشهد فدل ذلك على أن الإشهاد على الزّواج غير مطلوب[2].

*وروي أنّ عمر بن الخطاب تزوج أم كلثوم ولم يشهد[3].

**وقد نوقش هذا:** بأن النكاح بدون شهود نكاح سر، ثم إنّ عمر رضي الله عنه رد نكاحا حضره رجل وامرأة[4]، فقال: **"هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ"**[5].

**د . من المعقول:**

*قياس عقد النكاح على عقود الرهن والكفالة بجامع أن كلا منها عقد توثيق، فلا يشترط فيه الإشهاد لإنعقاده[6].

---

[1]أخرجه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب القول عند النكاح، رقم الحديث: 10452. ج6، ص188.

[2]مازن مصباح صباح، المجلة السابقة، ص135.

[3]أخرجه أبي بكر عبد الرزاق (ت: 211هـ) في مصنفه، كتاب النكاح، باب نكاح الصغيرين، رقم الأثر:10354. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ-1983م، ج6، ص163. /أخرجه ابن أبي شيبة (ت: 235هـ) في مصنفه، كتاب النكاح، من تزوج على مال كثير وزوج به، رقم الأثر:16387. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، دار التاج، لبنان، ط1، 1409هـ-1989م، ج3، ص494.

[4]الماوردي، المرجع السابق، ج9، ص59.

[5]أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم الحديث: 13726. ج7، ص204.

[6]القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج2، 692.

*عقد النكاح يحتاج فيه إلى إيجاب وقبول، فكل شخص لا يحتاج إليه في الإيجاب والقبول ليس شرطا حضوره العقد كالزوجة وسائر الأجانب[1].

**ثالثا . القائلون بكون الإشهاد على الزواج ليس شرطا لصحته أصلا وأدلتهم:**

**1 . القائلون بكون الإشهاد على الزواج ليس شرطا لصحته أصلا:**

ذهب أحمد في رواية بأنّه يصح الزّواج بغير شهود ـ فعله ابن عمر، والحسن بن على، وابن الزبير، وسالم وحمزة ابنا ابن عمر ـ وبه قال عبد الله بن إدريس، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، والعنبري، وأبو ثور، وابن المنذر. وهو قول الزهري، إذا أعلنوه[2].

ويرى الشيعة الإمامية أنّ الزّواج يصح من غير شهود إذا كانت الزوجة بالغة رشيدة، وهو الأصح عندهم[3].

**2 . أدلة القائلين بكون الإشهاد على الزواج ليس شرطا لصحته أصلا:**

اِستدل أصحاب هذا القول بنفس أدلة القائلين بأنّ الإشهاد ليس شرطا في إنشاء عقد النكاح إنما هو شرط في الدخول.

**رابعا . القائلون بأن صحة الزواج مبنية على الإشهاد أو الإعلان وأدلتهم:**

**1 . القائلون بأن صحة الزواج مبنية على الإشهاد أو الإعلان:** وهو قول اِبن حزم الظاهري[4]، وأحمد في رواية[5].

---

[1]القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج2، ص692.

[2]اِبن قدامة، المغني، ج9، ص347.

[3]أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت: 672هـ)، المختصر النافع في فقه الإمامية، مكتبة الأسدي، طهران، (د ط)، 1387هـ، ص194.

[4]اِبن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ج9، ص48.

[5]شيخ الإسلام اِبن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، (د ط)، 1425هـ-2004م، ج، ص127.

قال اِبن حزم: «إلا أنّ النكاح لا يتم إلا بأحد الأمرين إما بإشهاد عدلين فصاعدا، أو بإعلان عام، وإن اِستكتم الشاهدان لا يضر ذلك»[1].

وقال اِبن تيمية: «وقيل: يجب أحدهما وهو الرواية الرابعة عن أحمد»[2].

**2 . أدلة القائلين بأن صحة الزواج مبنية على الإشهاد أو الإعلان:** وممّا استدلوا به:

*عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **"أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ، وَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَه"**[3].

فاِبن حزم من خلال استدلاله بهذا الحديث أراد أن يقول بأنّ الإعلان كاف في صحة النكاح، بالرغم من أنّ الحديث في ظاهره وجوب الإشهاد[4]، فقد قال: «أما الإعلان: فلأنّ كل من صدق في خبر فهو في ذلك الخبر عدل صادق بلا شك، فإذا أعلن النكاح، فالمعلنان له به بلا شك صادقان عدلان فيه فصاعدا»[5].

***الترجيح وسببه:**

بعد بيان أقوال الفقهاء في المسألة وبيان وجهة نظر كل منهم وبعد عرض الأدلة ومناقشتها يتبين لي والله أعلم أنّ القول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أنّ الإشهاد على الزّواج شرط لصحته وذلك للأسباب التالية:

---

[1] اِبن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ج9، ص48.

[2] شيخ الإسلام اِبن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، (د ط)، 1425هـ-2004م، ج، ص127.

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم الحديث: 13717. ج7، ص202. / أخرجه البيهقي في السنن الصغير، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، رقم الحديث: 2382. ج2، ص20.

[4] محمد رأفت عثمان، عقد الزّواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، (د سنمر ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص306.

[5] اِبن حزم الظاهري، المرجع السابق، ج9، ص49.

-ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضوان الله عليهم.

-الأحاديث التي وردت في الشّهادة كثيرة وبالرغم أنهم قالوا بضعفها إلا أنّها تقوي بعضها بعضا، فهي صالحة للاِحتجاج بها.

-القول بأنّ الشّهادة شرط عند عقد النكاح تمنع من جحوده[1].

-الإشهاد يحفظ حق عير المتعاقدين وهو الولد وجحود النسب[2].

-اِختلاف أعراف النّاس قد يؤدي إلى عدم التمكن من الإعلان، فالإشهاد في العقد بديلا عنه وهو الحل الأنسب[3].

-القول بعدم اشتراط الشهادة يؤدي اِنتشار نكاح السر الذي له مفاسد وأضرار على الفرد بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة[4].

-"الاِحتياط للأبضاع أولى من الأموال" وهي قاعدة فقهية نصت على الاِحتياط للأبضاع خوفا من الجحود ويكون ذلك بالإشهاد[5].

**الفرع الثاني: وقت الإشهاد على الزواج في الفقه الإسلامي**

لقد اتفق الفقهاء على مشروعية وأفضلية مقارنة الشهادة لعقد النكاح، ولكن اِختلفوا في وقت الوجوب على قولين:

---

[1]الخطيب الشربيني الشافعي، المرجع السابق، ج2، ص408.

[2]عبد الله بن جامع الحنبلي، المرجع السابق، ج3، ص300.

[3]خليفة فضيلة، الإشهاد في عقد الزّواج في الفقه الإسلامي وفي قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لإستكمال متطلبات الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013-2014م، ص45.

[4]مازن مصباح المرجع، السابق، ص141

[5]مازن مصباح، المرجع السابق، ص141

**أولا . القائلون بعدم شرطية الإشهاد عند عقد النكاح وأدلتهم:**

**1 . القائلون بعدم شرطية الإشهاد عند عقد النكاح:**

ذهب المالكية إلى الإشهاد ليس شرطا في صحة إنما هو شرط في صحة الدخول، أما حال العقد فهو مستحب[1].

قال الباجي: «مقارنة الشّهادة لعقد النكاح فلا خلاف أنّه الأفضل لِاختلاف الناس في عد ذلك شرطا في صحة النكاح ويجوز بذلك عندنا أن ينعقد النكاح بغير شهادة ثم يقع الإشهاد بعد ذلك، وقال به عبد الله بن عمر بن عروة بن الزبير والحسن بن علي ومن المحدثين عبد الرحمن بن مهدي وزيد بن هارون»[2].

**2 . أدلة القائلين بعدم شرطية الإشهاد عند عقد النكاح:** ومن أدلتهم على ذلك:

أ . مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ **"أَقَامَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا بَنَيْنَا عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَدَعَوْت الْمُسْلِمِينَ إلَى وَلِيمَةٍ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقَى فِيهَا مِنْ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ السَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتُهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ :إحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَقَالُوا إنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَسَدَلَ الْحِجَابَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ النَّاسِ".** [3]

وجه الدلالة: ومن هذا الحديث أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ولو كان أشهد على نكاحها لعلموا بذلك بالإشهاد فدل هذا أنّ عقد النكاح إذا ولم يحضره شهود ثم أقر وأشهدا عليه قبل البناء لم يفسخ النكاح[4].

---

[1]إبن جزي الغرناطي، المرجع السابق، 328.

[2]أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، المنتقى في شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ، ج3، ص312.

[3]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، رقم الحديث: 5085. صحيح البخاري، حققه جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، بيروت، (د ت ن)، ج7، ص6.

[4]أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المرجع السابق، ج3، ص313.

ب . عَنْ عَبَّادِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **"أَلَا أُنْكِحُكَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ؟ قَالَ: بَلَى قَدْ أَنْكَحْتهَا وَلَمْ يُشْهِدْ"**[1].

وجه الدلالة: أنّ الرسول لم يشهد على عقد النكاح، فدل ذلك أنّها لا تجب في العقد وتجب في الدخول[2].

ج . عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: بَعَثَنِي عُرْوَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأَخْطُبَ لَهُ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: **"نَعَمْ، إِنَّ عُرْوَةَ لَأَهْلٌ أَنْ يُزَوَّجَ"**، ثُمَّ قَالَ: **"ادْعُهُ"**، فَدَعَوْتُهُ، فَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّى زَوَّجَهُ، فَقَالَ حَبِيبٌ: **"وَمَا شَهِدَ ذَلِكَ غَيْرِي، وَعُرْوَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُمْ أَظْهَرُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَعْلَمُوا بِهِ النَّاسَ"**[3].

وجه الدلالة: فابن عمر لم يشهد، فدل ذلك أنّها لا تجب في العقد[4].

**ثانيا . القائلون بشرطية الإشهاد عند عقد النكاح وأدلتهم:** وهي كما يلي:

**1 . القائلون بشرطية الإشهاد عند عقد النكاح:**

ذهب الحنفية[5].، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، أنّ العقد لا يصح إلا بالإشهاد عليه. فإنْ كان العقد بحضرة الشهود صح النكاح وإلا فلا في الأصح[8].

---

[1] مالك بن أنس، المرجع السابق، ج2، ص128.

[2] ابن جزي الغرناطي، المرجع السابق، 328.

[3] أخرجه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب القول عند النكاح، رقم الحديث: 10452. ج6، ص188.

[4] ابن جزي الغرناطي، المرجع السابق، 328.

[5] الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص256.

[6] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص234.

[7] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 620هـ)، المغني، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ-1997م، ج9، ص347.

[8] ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأبناؤه، مصر، ط2، 1386هـ-1966م، ج3، ص13.

قال الكاساني: «أما بيان وقت هذه الشهادة فوقتها وقت وجود ركن العقد أي الإيجاب والقبول»[1].

وقال الخطيب الشربيني: «أنّ النكاح لا يصح إلا بحضرة الشهود»، وقال: «إنما عبَّر بالحضور ليفهم عدم الفرق بين حضورهما قصدا واِتفقا أو حضرا أو سمعا العقد صح»[2]. وقال اِبن قدامة: «أنّ النكاح لا ينعقد إلا بشهود وهذا المشهور عند أحمد»[3].

**2 . أدلة القائلين بشرطية الإشهاد عند عقد النكاح:** ومن أدلتهم:

أ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **"لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ"**[4]

ب . عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **"لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ وَالشَّاهِدَيْنِ"**[5]

ج . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **"لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَخَاطِبٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ"**[6].

**وجه الدلالة:** بما أنّ هذه الأحاديث كلها تنفي صحة الزّواج بغير شهود فاِخترت أن تكون لها دلالة واحدة؛ وهي أنّ النكاح لا يصح إلا بحضرة الشهود في مجلس العقد[7].

---

[1] الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص256.

[2] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص234.

[3] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 620هـ)، المغني، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ-1997م، ج9، ص347.

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم الحديث: 13719. ج7ص202. / أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب النكاح، رقم الحديث: 3534. ج4، ص324.

[5] أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب النكاح، رقم الحديث: 3529. ج4، 321.

[6] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم الحديث: 13722. ج7، ص203.

[7] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص234.

**الترجيح وسببه:**

وبعد عرض الأقوال لكل من المذهبين، وأدلة كل واحد منعما يتبين لي والله أعلم أنّ القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني بأنّ الإشهاد يكون عند العقد وذلك بسبب:

مما هو معروف في وقتنا الحالي أنّ فترة الخطوبة التي أصبحت فترة تعارف بين الخاطب والمخطوبة قد تطول لأكثر من عام مما قد يؤدي إلى اِتهام المرأة في عرضها فالإشهاد حال العقد يكمم أفواه المتطاولين عليها.

## المبحث الثاني:

# أثر تخلف الإشهاد والعلاقة بين الإشهاد والإشهار ونكاح السر وشروط الشهود في الفقه الإسلامي

ويتضمن طلبين:

### المطلب الأول:

## أثر تخلف الإشهاد والعلاقة بين الإشهاد والإشهار ونكاح السر في الفقه الإسلامي

### المطلب الثاني:

سنتطرق إلى مطلبين في هذا المبحث فالأول سنتكلم فيه عن أثر تخلف الإشهاد والعلاقة بين الإشهاد والإشهار ونكاح السر في المطلب الأول، وعن شروط الشهود المتفق عليها والمختلف فيها عند الفقهاء في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: أثر تخلف الإشهاد والعلاقة بين الإشهاد والإشهار ونكاح السرفي الفقه الإسلامي

سنتطرق في هذا المطلب إلى مدى تأثير تخلف الإشهاد على حكم النكاح وما هو نكاح السر وما حكمه وما العلاقة بين الإشهاد والإشهار ونكاح السر.

### الفرع الأول: أثر تخلف الإشهاد على الزواج في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء حول أثر تخلف الإشهاد في الفقه الإسلامي على قولين:

**أولا . القائلون بصحته، ووجوب الإشهاد قبل الدخول وأدلتهم:**

**1 . القائلون بصحته، ووجوب الإشهاد قبل الدخول:**

ذهب المالكية إلى صحة عقد النكاح إذا لم يشهد الطرفان عليه شاهدي عدل، لكن يلزم الإشهاد ولابد قبل الدخول فهو شرط في صحة الدخول لا في صحة العقد فإن تم الدخول من غير إشهاد فسخ[1]، بطلقة بائنة[2].

قال الباجي: «وإذا عقد النكاح ولم يحضره شهود ثم أقر وأشهدا عليه قبل البناء لم يفسخ النكاح وإن بنى ولم يشهدا فقد روى محمد عن أشهب عن مالك يفرق بينهما ورواه ابن حبيب عن مالك ووجه ذلك أن تعري

[1] بن حنيفة العابدين، العجالة في شرح الرسالة، ج2، ص327

[2] أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2، ص366.

عقد النكاح من الشهادة لا ذريعة فيه إلى الفساد، وتعري الوطء والبناء من الشهادة فيه الذريعة إلى الفساد، فمنع منه لذلك»[1].

قال الخرشي: «إذا دخلا بلا إشهاد فإن النكاح يفسخ بينهما بطلقة بائنة ولا حد على الزوجين إن كان النكاح والدخول ظاهرا فاشيا بين الناس أو شهد بابتنائهما باسم النكاح شاهد واحد، ولو علما أنه لا يجوز لهما الدخول بلا إشهاد، فإن لم يكن ذلك ظاهرا فاشيا بين الناس فإنهما يحدان إن أقرا بالوطء أو ثبت ببينة وإنما فسخناه بطلاق؛ لأنه عقد صحيح ويفسخ جبرا عليهما سدا لذريعة الفساد»[2].

قال ابن إسحاق المالكي: «وفسخ إن دخلا بلاه- الإشهاد- ولا حد إن فشا ولو علم»[3].

**2 . أدلة القائلين بصحته، ووجوب الإشهاد قبل الدخول**

النكاح يفسخ إذا دخلا بلا إشهاد حتى ولو أفشوه بالضرب على الدف والوليمة كما ورد عن النّبي صلى الله عليه وسلم:

**أ .** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **"أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ"**[4].

---

[1]أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج3، ص313.

[2] أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية الكبرى، ببولاق، مصر، ط2، 1317هـ، ج3، ص168.

[3]خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل، صححه وعلق عليه أحمد نصر، دار الفكر، (د م ن)، ط الأخيرة، 1401هـ- 1981م، ص112.

[4]أخرجه الترمذي في سننه وقال: "حديث حسن غريب في هذا الباب"، أبواب ما جاء عن نكاح الرسول صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم الحديث:1089. ج2، ص384. /أخرجه اِبن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم الحديث: 1895. ج1، ص611.

**ب .** عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِبَنِي زُرَيْقٍ فَسَمِعُوا غِنَاءً وَلَعِبًا فَقَالَ: " **مَا هَذَا؟ " قَالُوا: نِكَاحُ فُلَانٍ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: " كَمَّلَ دِينَهُ هَذَا النِّكَاحُ لَا السِّفَاحُ، وَلَا نِكَاحُ السِّرِّ حَتَّى يُسْمَعَ دُفٌّ أَوْ يُرَى دُخَانٌ "**[1].

**ج .** عَنْ أنس بن مالك؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ. فقَالَ " **مَا هَذَا؟ " قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ " فَبَارَكَ اللهُ لك، أولم ولو بشاة "**[2].

**وجه الدلالة:** فقد روي عن مالك أنّ عقد النكاح ولم يحضره شهود ثم أقر وأشهدا عليه قبل البناء لم يفسخ النكاح وإن بنى ولم يشهدا فإنّه يفرق بينهما ذلك لأنّ تعري عقد النكاح عن الإشهاد لا ذريعة فيه للفساد، بينما تعري الوطء عن الإشهاد فيه ذريعة للفساد[3].

ثم إنّ الوليمة تقوي جانب الإشهاد لأنها مستحبة في إظهار النكاح ومعرفته[4]، كما أنها في حال التنازع في الزوجية فإنّه يمكن لمن حضر الوليمة بأن يشهد على ثبوتها[5].

**ثانيا . القائلون بعدم صحته وأدلتهم:**

**1 . القائلون بعدم صحته:**

[1] أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه ومالا يستنكر من القول، رقم الحديث: 14700. ج7، ص473.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم من حديد وغير ذلك من قليل وكثير الإستحباب كونه خمسة درهم لمن لا يجحف به، رقم الحديث: 1437، ج2، ص1042.

[3] الباجي، المرجع السابق، ج3، ص313.

[4] الخرشي، المرجع السابق، ج3، ص168.

[5] خليل بن إسحاق المالكي، المرجع السابق، ص109.

ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، وأن النكاح فاسد بدونهما.

فقد جاء في حاشية ابن عابدين: «والنكاح لخطره لا ينعقد حتى يتوقف على الشهود»[4].

وقال الشافعي: «ويشهد على عقد النكاح شاهدان عدلان فإن نقص النكاح واحدا من هذا كان فاسدا»[5]. وقال أبو حامد الغزالي: «ولا ينعقد النكاح إلا بحضور عدلين»[6].

وجاء في الهداية: «ولا ينعقد النكاح إلا بحضور شاهدين»[7]، وقال ابن قدامة: «أنّ النكاح لا ينعقد إلا بشهود وهذا المشهور عند أحمد»[8].

**2 . أدلة القائلين بعدم صحته: ومن أدلتهم:**

**أ .** عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **"لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ"[9].**

---

[1] اِبن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص16.

[2]أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204ه)، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403ه-1983م، ج5، ص23.

[3]ابن قدامة المقدسي، المغني، ج9، ص347.

[4] اِبن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص16.

[5]أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204ه)، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403ه-1983م، ج5، ص23.

[6] أبو حامد محمد بن محمد الغزّالي الطوسي (ت: 505ه)، الوسيط في المذهب، حققه أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417ه، ج5، ص53.

[7]محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، حققه عبد اللطيف هميم، مؤسسة الغراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425ه-2004م، ص387.

[8]ابن قدامة المقدسي، المغني، ج9، ص347.

[9]أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم الحديث: 13718. السنن الكبرى، ج7، ص202. /أخرجه الدارقطني (ت: 385ه) في السنن، كتاب النكاح، رقم الحديث:3533. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424ه-2004م، ج4، ص323.

**ب .** عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **"لَا يَحِلُّ نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ"،**

**ج .** عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **"لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ وَالشَّاهِدَيْنِ"**[1]

**وجه الدلالة من هذه الأحاديث:** أنّها تنفي صحة النكاح من غير الإشهاد عليه[2]، فإذا لم يحضر الشهود مجلس العقد فسد العقد[3].

**الفرع الثاني: العلاقة بين الإشهاد والإشهار ونكاح السر:**

هذا الفرع سنتناول فيه نكاح السر والعلاقة بين الإشهاد والإشهار ونكاح السر.

**أولا . حقيقة نكاح السر وحكمه:**

**1 . حقيقة نكاح السر:**

**أ . حقيقة السر في اللغة:** جمعه أسرار، وهو الذي يكتم[4].

**ب . حقيقة نكاح السر في الاصطلاح:**

اِختلف الفقهاء في تعريفه ومما عرفوه به ما يلي:

*الحنفية: «هو ما لم يحضره شاهدان فأما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سر»[5].

---

[1] أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب النكاح، رقم الحديث: 3529. ج4، 321.

[2] الشوكاني، المرجع السابق، ج6، ص151.

[3] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م، ج5، ص23.

[4] إبن منظور، لسان العرب، ج4، ص356. / الرازي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، 1420هـ-1996م، ص146.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص253.

*المالكية: «هو ما أمر الشهود بكتمانه»[1].

*الشافعية: «النكاح الذي لم يشهده الشهود»[2].

*الحنابلة: «ألا يظهروه وإن تزوجا بالأولياء»[3].

ومن خلال عرضي لتعريفات الفقهاء يمكن اعتبار نكاح السر بأنه الذي لم يحضره الشهود أو حضروه ووصيا بكتمانه.

**2 . حكم نكاح السر:**

**أ .** ذهب جمهور الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى أن نكاح السر جائز مع الكراهة إذا شهد عليه عدول واِستكتموا.

***ومن أدلتهم على ذلك:**

. واستدلوا بأنّ النكاح إذا شهده الشهود فقد أعلن[7].

. إنّ النكاح لا يبطل بالتواصي بكتمانه لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوما فإن كتمه أي النكاح الزوجان والولي والشهود قصدا صح العقد وكره كتمانهم له لأن السنة إعلان النكاح[8].

---

[1] اللخمي، علي محمد الربعي (ت: 478هـ)، التبصرة، تحقيق عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ-2011م، ج4، ص1867.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص59.

[3] خالد الرباط وآخرون، الجامّع لعلوم أحمد، دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط1، 1430هـ-2009م، ج10، ص2104.

[4] أبو عبد الله محمد الحسن الشيباني (ت: 189هـ)، الحجة على أهل المدينة، تعليق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ، ج3، ص222.

[5] الشافعي، الأم، ج5، ص24.

[6] اِبن قدامة، المرجع السابق، ج7، ص83

[7] الكمال بن همام، المرجع السابق، ج3، ص200.

[8] البهوتي، المرجع السابق، ح5، ص66.

ب . وذهب المالكية إلى أنّ النكاح فاسد يفسخ[1]، وهو قول ابن تيمية[2].

***ومن أدلتهم على ذلك:**

. إنه لا خلاف أن الاستسرار بالنكاح ممنوع لمشابهة الزنا الذي يتواطأ عليه سرا فيجب ألا يجوز النكاح إلا على وجه يتميز من الزنا ولذلك شرع فيه ضرب من اللهو والوليمة لما في ذلك من الإعلان[3]، فعن أبي هريرة قال: **"أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ نِكَاحِ السِّرِّ"[4].**

**ثانيا . العلاقة بين الإشهاد والإشهار ونكاح السر:**

**1 . العلاقة بين الإشهاد والإشهار:**

فمن شعائر النكاح إعلانه، ذلك لأنّ النكاح أمر فيه بالإعلان مع دوامه على الإشهاد، فإذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد، لا لأنّ كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، بل إذا زوجه موليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنّه تزوجها كان هذا كافيا[5].

**2 . العلاقة بين الإشهاد ونكاح السر:**

العلاقة بين نكاح السر والإشهاد هو أنّ نكاح السر حسب تعريف الجمهور هو نكاح لم يحظره الشهود أما إذا حظره الشهود فوصيا بكتمانه فليس بنكاح سر[6]، ذلك لأنّ الإشهاد على عقد الزّواج سيتتبعه ضرورة

---

[1]ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص236.

[2]ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج33، ص158.

[3]الباجي، المرجع السابق، ج3، ص314.

[4]أخرجه الهيثمي (ت: 807) في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب نكاح السر، رقم الحديث: 7508. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (د ط)، 1414هـ-1994م، ج4، 285.

[5] محمد بن أحمد، "نظام الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزّواج وآثاره"، رسالة دكتوراه، فقه مقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ج1، ص243-244.

[6]الشافعي، المرجع السابق، ج5، ص24.

الإعلان والإنتشار ذلك بناء على أنّ العقد حينئذ يخرج عن نطاق السرية المعهودة من حيث العلم به من الزوجين والشاهدين وهؤلاء الأربعة فلم يعد أمره سر[1]، أما عند المالكية هو النكاح الذي تم توصية الشهود بكتمانه[2]، فإذا وصي الشهود بالكتمان تنتفي الحكمة التي من أجلها شرع الإشهاد ألا وهي إعلان الزواج[3].

## المطلب الثاني: شروط الشهود على الزواج في الفقه الإسلامي

سنتناول في هذا المطلب شروط الشهود التي اِتفق عليها الفقهاء والتي اختلفوا فيها.

### الفرع الأول: شروط الشهود على الزواج المتفق عليها في الفقه الإسلامي

**أولا . الإسلام:**

اِتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] على أن الإسلام شرط في الشّهادة فلا ينعقد نكاح المسلم والمسلمة بشهادة الكافر وقال الحنفية[8]،إذا تزوج المسلم بالذمية جازت شهادة الذميين.

وسبب عدم قبول شهادة الكفار راجع إلى:

---

[1] جمال الضمراني، المرجع السابق، ص170.

[2]اللخمي، علي محمد الربعي (ت: 478هـ)، التبصرة، تحقيق عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ-2011م، ج4، ص1867.

[3] جمال الضمراني، المرجع السابق، ص174.

[4]الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص253.

[5] محمد أحمد اِبن جزي الغرناطي (ت: 841هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق وتعليق ماجد الحمودي، دار اِبن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ-2013م، ص508.

[6] مصطفى الخن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج4، ص71.

[7] مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني (ت: 1243هـ)، مطالب ألي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، (د م ن)، ط2، 1415هـ-1994م، ج5، ص81.

[8]الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص253.

-كون الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم لقوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَّجْعَلَ اَللَّهُ لِلْكٰفِرِينَ عَلَى اَلْمُومِنِينَ سَبِيلاً**ۜ﴾ **[سورة النساء 140]** وكذا لا يملك الكافر قبول نكاح المسلم ولو قضى قاض بشهادته على المسلم ينقض قضاؤه[1].

-والكافرون ليسوا من رجالنا ولا هم بعدول[2]،ولا ينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ**﴾ **[سورة البقرة 281]** وقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ **[سورة الطّلاق 02]**

**ثانيا . العقل والبلوغ:**

اِتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، على أنه لا ينعقد النكاح بحضرة المجانين، ولا بحضرة الصبيان، ولا بشهادة المغفل[7] لقوله صلى الله عليه وسلم: "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** "[8].

**ثالثا . العدد:**

---

[1] الكاساني، المرجع نفسه، ج2، ص253.

[2] البكري الدمياطي، أبو بكر بن عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310هـ)، اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، (د م ن)، ط1، 1418هـ-1997م، ج4، ص318.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص253.

[4] اِبن جزي الغرناطي، المرجع السابق، ص508.

[5] مصطفى الخن، المرجع السابق، ج4، ص71.

[6] الرحيباني، المرجع نفسه، ج5، ص81.

[7] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي عل الشرح الكبير، ج4، ص168.

[8] أخرجه أبو داود(ت:275هـ) في سننه، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم الحديث: 4403. ج6، ص156.

ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى أنّ النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين ولا تقبل الشّهادة بأقل من ذلك لقوله صلى الله عيه وسلم: **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ"**[5].

**رابعا . شهادة الأصم:**

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9]، إلى أن النكاح لا ينعقد بشهادة الأصمين.

**الفرع الثاني: شروط الشهود على الزواج المختلف في الفقه الإسلامي**

**أولا . الذكورة:**

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

[1]إبن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص462.

[2]محمد عليش، المرجع السابق، ج8، ص385.

[3]محمد نجيب المطيعي (ت: 1405هـ)، تكملة المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (د ط)، (د ت ن)، ج 20، ص255.

[4]إبن قدامة، المرجع السابق، ج7، ص8.

[5]أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم الحديث: 13719. ج7ص202. / أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب النكاح، رقم الحديث: 3534. ج4، ص324.

[6]جماعة من العلماء برئاسة نظام الدين البرنهابوري البلخي، الفتاوى العالمكيرية، المطبعة الكبرى الأميرية، بوبلاق، مصر، ط2، 1310هـ، ج1، ص268.

[7]عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ-2002م، ج7، ص294.

[8]مصطفى الخن، المرجع السابق، ج4، ص71.

[9]منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، تعليق هلال مصيليحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، (د ط)، (د ت ن)، ج5، ص66.

**1 .** ذهب المالكية[1]، الشافعية[2]، والحنابلة[3]إلى اِشتراط الذكورة في الشهود.

***ومن أدلتهم على ذلك:**

-قال تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ **[سورة الطّلاق 02]**.فدلت هذه الآية على أن الشّهادة مختصة بالذكور دون الإناث، وذلك لأنّ كلمة ذوي مذكر[4].

-النكاح لا ينعقد بشهادة رجل واِمرأتين، لأنّه ليس من العقود المالية، فهو ليس بمال، ولا يقصد منه المال، ويحضره الرجال في الغالب ولا حاجة لحضور النساء فيه[5].

- عقد النكاح له مكانة عظيمة، إذ يترتب عليه مصلح وفوائد، ولما عرف عن المرأة من النسيان والغفلة، فلا حاجة بها في عقد النكاح كشاهد[6].

2 . وذهب الحنفية[7] أنّ النكاح ينعقد بحضور رجل واِمرأتين، فالذكورة عندهم ليست شرطا في الإشهاد.

*** ومن أدلتهم على ذلك:**

---

[1]محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ-1985م، ج8، ص385.

[2]مصطفى الخن، المرجع السابق، ج4، ص71.

[3]مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيبانى، المرجع السابق، ج5، ص81.

[4]أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع الكبير لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ-1964م، ج18، ص159.

[5]إبن قدامة، المرجع السابق، ج7، ص10.

[6]محمد عبد العزيز السديس، "مقدمات في النكاح دراسة مقارنة"، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد128، 1425هـ، ص299.

[7]الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص255.

-عموم قوله تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ **[سورة البقرة 181]**، ولأنّ النكاح من عقود المعاوضة صح بشاهد وإمرأتين كسائر عقود المعاوضة[1].

**القول الراجح وسببه:** والذي يظهر راجحا هو قول الجمهور القالين باشتراط الذكورة، وذلك لقوة أدلتهم، كما أنّ الآية التي إستدل بها الحنفية ثابتة في الأموال.

**ثانيا . العدالة:**

1 . ذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة في إحدى الروايتين[4]، إلى أن العدالة شرط في الشهود.

***ومن أدلتهم على ذلك:**

قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ **[سورة الطّلاق 02]**.

قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ**﴾ **[سورة الحجرات 06]**.

**وجه الدلالة:** فدلت الآية الأولى على وجوب إشتراط العدالة في الشهود، والآية الثانية دلت على رد شهادة الفاسق[5].

2 . وخالفهم الحنفية وقالوا أنّ العدالة ليست شرطا وينعقد بشاهدين فاسقين[6].

---

[1] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق محمد غلي العوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، ج9، ص59.

[2] أبو عبد الله المواق المالكي، حمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت:879هـ)، التاج والاكليل لمختصر الخليل، دارالكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1416هـ-1994م، ج8، ص161.

[3] مصطفى الخن، المرجع السابق، ج4، ص71.

[4] شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، (د ن)، (د م ن)، (د ط)، 1403هـ-1983م، ج7، ص426.

[5] الأشرف العروسي، المرجع السابق، ص210.

[6] جماعة من العلماء برئاسة نظام الدين البرنهابوري البلخي، الفتاوى العالمكيرية، ج1، ص267.

*** ومن أدلتهم على ذلك:**

**.** الفسق لا يمنع عن ولاية هي أعم ضررا فلأن لا يمنع عن ولاية عامة الضرر وخاصة أولى، والترتيب على هذا الوجه غير خلاف الصحة[1].

**.** حضرة الشهود في باب النكاح لدفع تهمة الزنا لا للحاجة إلى شهادتهم عند الجحود والإنكار، لأن النكاح يشتهر بعد وقوعه فيمكن دفع الجحود والإنكار بالشهادة بالتسامع، والتهمة تندفع بحضرة الفاسق فينعقد النكاح بحضرتهم[2].

القول الراجح وسببه: والذي يظهر راجحا ما ذهب المالكية الشافعية والحنابلة من اشتراط العدالة في الشهود وذلك بسبب أنّ أدلة هذا القول أقوى من أدلة أصحاب القول الثاني.

**ثالثا . الحرية:**

1 . ذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، إلى أنّ الحرية شرط في الشّهادة.

*** ومن أدلتهم على ذلك:**

-قال تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ**﴾ **[سورة البقرة 281]**.فالمراد بقوله من رجالكم أي الأحرار وبه قال مجاهد واِختاره القاضي أبو إسحاق[6]، فهذا يدل على عدم جواز شهادة العبيد.

---

[1] بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح عثمان، ط1، 1420هـ-2000م، ج5، ص16.

[2] الكاساني، المرجع السابق، ج6، ص281.

[3] الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص253.

[4] محمد أحمد ابن جزي الغرناطي، المرجع السابق، ص508.

[5] الماوردي، المرجع السابق، ج17، ص58.

[6] أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المرجع السابق، ج3، ص389.

-قال تعالى: ﴿**ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ**﴾ **[سورة النحل 75]**،والشهادة شيء فلا يقدر على أدائها بظاهر الآية الكريمة[1].

2 . وذهب الحنابلة إلى أنّها ليست شرطا وأن شهادة العبد جائزة[2].

*** ومن أدلتهم على ذلك:**

-قال تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ **[سورة الطّلاق 02]**.وقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ**﴾ **[سورة البقرة 281]**.فالآيتان وردتا عامتين فدل ذلك على قبول شهادة العبد لأنّه من رجالنا، وهو عدل تقبل روايته وفتواه وأخباره الدينية[3].

-ولأنّ العبد يتحقق فيه شرط العدالة، فإنّ شهادته تقبل كما تقبل شهادة الحر[4].

**القول الراجح وسببه:** والذي يظهر راجحا قول الحنابلة لتحقق العدالة فتقبل شهادته.

**رابعا . شهادة الفروع والأصول عدم التهمة:**

1 . ذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، والحنابلة[7]، إلى أنّه لا يصح شهادة أبي الزوجة أو جدها ولا اِبنه.

*** ومن أدلتهم على ذلك:**

---

[1]الكاساني، المرجع السابق، ج6، ص267.

[2]برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد اِبن مفلح (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج8، ص317.

[3]منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م، ج3، ص583.

[4]اِبن قدامة، المغني، ج10، ص176.

[5]أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر عبد الجليل الفرغاني المرغناني (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص122.

[6]محمد أحمد ابن جزي الغرناطي، المرجع السابق، ص509.

[7]الرحيباني، المرجع السابق، ج5، ص81.

وردعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **"لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلَا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ"**[1].

**وجه الدلالة:** أنّ المتهم هو كل من الوالدين والأولاد متهم في حق الآخر لأنّه يميل إليه بطبعه[2].

**2** . وذهب الشافعية إلى أنّ النكاح ينعقد بِابني كل منهما أو اِبن أحدهما واِبن الآخر، والجد إن لم يكن وليا، وكذا الحواشي كالإخوة والأعمام إذا كان الولي غيرهم[3].

*** ومن أدلتهم على ذلك:**

**.** لأنّه يمكن إثبات النكاح بشهادتهما إذا جحد الآخر[4].

**القول الراجح وسببه:** والذي يظهر راجحا عدم صحة شهادة الفروع للأصول وذلك لدفع تهمة الزنا وصيانة العقد من الجحود.

**خامسا . شهادة الأعمى:**

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

1 . ذهب كل من المالكية[5]، والحنابلة[6]، إلى جواز شهادة الأعمى فيما وقع له العلم به بسماع الصوت.

---

[1]أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، رقم الحديث: 2298. ج4، ص135.

[2] البهوتي، المرجع نفسه، ج3، ص596.

[3]الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص235.

[4]الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1418هـ-1998م، ج5، ص264.

[5]محمد أحمد اِبن جزي الغرناطي، المرجع السابق، ص510.

[6]اِبن قدامة، المغني، ج14، ص178.

*** ومن أدلتهم على ذلك:**

-لأن الأعمى لا يقدح في الولاية والعدالة فباعتبارهما يجب قبول الشهادة لأنّه من أهل الولاية على نفسه فتتعدى ولايته إلى غيره عند وجود سبب التعدي وهو أهل للعدالة لِانزجاره عما يعتقده حراما في دينه[1].

-وقد ورد في صحيح البخاري أنّ اِبن أم مكتوم كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "**إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**"[2].فبهذا تجوز شهادته فيما وقع له العلم به بسماع الصوت[3].

2 . وذهب الحنفية[4]، الشافعية[5]، إلى أنّه لا تجوز شهادة الأعمى بحال.

*** ومن أدلتهم على ذلك:**

-أنّ الأعمى لا يستطيع الشّهادة على الصيغة، كما أنّه لا يستطيع التمييز بين الموجب والقابل فبذلك لا تصح شهادته[6].

**القول الراجح وسببه:** والذي يظهر راجحا هو جواز شهادة الأعمى، لثبوت ذلك في زمن التشريع، كما أنه من أهل الولاية فالأولى أن تقبل شهادته.

**سادسا . شهادة الأخرس:**

---

[1]السرخسي، المبسوط، ج16، ص169.

[2]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، رقم الحديث: 620. ج1، ص127.

[3]زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط1، 1417هـ-1996م، ج5، ص311.

[4]أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، (د ط)، 1412هـ-1992م، ج2، ص227.

[5]مصطفى الخن، المرجع السابق، ص72

[6]عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري (ت: 1226هـ)، حاشية الشرقاوي على تحفة الكلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ-1998م، ج3، ص499.

1 . ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية في وجه[3]، إلى أن النطق لا يشترط في الشاهدين فينعقد النكاح بشهادة الأخرس.

*** ومن أدلتهم على ذلك:**

-إن إشارته تقوم مقام نطقه في الأحكام سواء كانت هذه الأحكام في طلاقه، ونكاحه، وإيلائه، فكذلك في شهادته[4]، فقد ورد عن عائشة؛ قالت: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا، فصلوا بصلاته قياما، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فجلسوا [5].

-لأن الشهادة علم يؤديه الشاهد إلى الحاكم فإذا فهم منه بطريق يفهم من مثله قبلت كالناطق إذا أداها بالصوت، ولأنها معنى يحتاج إلى النطق ليقع الفهم به فإذا تعذر النطق به جاز أن تقوم الإشارة مقامه[6].

2 . وذهب الشافعية في الوجه الآخر [7]، والحنابلة[8]، إلى أنّه لا ينعقد بشاهدين أخرسين.

*** ومن أدلتهم على ذلك:**

-لأنّ إشارته لا يحصل بها اليقين، وإنما يكتفى بها في الأحكام الخاصة به للضرورة، ولا ضرورة هنا[9].

---

[1]إبن نجيم المصري، زيد الدين إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (د الرحباني ن)، (د م ن)، ط1، (د ت ن)، ج3، ص95.

[2] عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، المرجع السابق، ج7، ص294.

[3]أبو الحسن بن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ-2000م، ج9، ص224.

[4]إبن قدامة، المغني، ج10، ص176.

[5]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إئتمام المأموم بالإمام، رقم الحديث:412. ج1، ص309.

[6]القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د ط)، (د ت ن)، ج5، ص1558.

[7]أبو الحسن بن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المرجع نفسه، ج9، ص224.

[8]البهوتي، المرجع السابق، ج5، ص66.

[9]إبن قدامة، المرجع السابق، ج10، ص176.

-لأنّ التهمة متحققة في إشارته فهو أولى بعدم القبول من الأعمى، لأنّ الأعمى إنما تتحقق التهمة في نسبته وهنا تتحقق في نسبته وغيره من القدر المشهود به في الأمور الأخرى[1].

-لأنّ الشهادة يعتبر فيها اليقين، ولذلك لا يكتفى بإشارة الأخرس[2].

**القول الراجح وسببه:** والذي يظهر راجحا قبول شهادته وذلك لأنّ إشارته إذا كانت مفهومة تقوم مقام النطق.

سابعا . وأضاف المالكية شرطا آخر إلى هذه الشروط وهو ألا يوصى الشهود بكتمانه، فإذا شهد الشاهدان ووصيا بكتمانه فهو نكاح سر ويفسخ[3]، وأما غير المالكية[4] فقالو أنّه ليس بنكاح سر لأنّ نكاح السر عنهم نكاح ما لم يحضره الشهود.

**القول الراجح وسببه:** والذي يظهر راجحا هو قول المالكية وذلك لأنّ الكتم من أوصاف الزنا.

---

[1]إبن همام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الاسكندراني (ت: 861هـ)، فتح القدير على الهداية، مكتبة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، مصر، 1389هـ-1980م، ج7، ص399.

[2]البهوتي، المرجع السابق، ج6، ص417

[3]إبن عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص236.

[4]محمد بن الحسن الشيباني، المرجع السابق، ج3، ص227، الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص59.

**نتائج الفصل الأول:** وممّا سبق ذكره نخلص إلى ما يأتي:

1 . يعتبر الإشهاد على الزّواج الإعلام والخبر القاطع.

2 . وقد اِختلف الفقهاء في تعريف الشّهادة ولكن أفضل تعريف لموضوعنا هو تعريف الحنفية لأنّه تعريف جامع مانع بكونها الإخبار عن أمر حضره الشهود وشهوده، إمّا معاينة كالأفعال نحو القتل أو الزِّنا، أو سماعا كالعقود والإقرارات.

3 . الشّهادة على عقد الزّواج تكون بحضور شاهدي عدل مجلس العقد.

4 . الشّهادة على عقد النكاح تحفظ النسل من الضياع، وتحفظ حقوق الزوجة، ويدفع تهمة الزنا.

5 . اِختلف الفقهاء في طبيعة ووقت الإشهاد على الطّلاق فالمالكية ذهبوا إلى أنه شرط تمام فإذا لم يشهد حال العقد وجب ذلك عند الدخول، أما الجمهور قالوا أنّه شرط يجب عند العقد.

6 . اِختلف فقهاء المذاهب في حكم الإشهاد على الزّواج ذهب الجمهور إلى أنه شرط صحة، وذهب المالكية أنها ليست شرطا لإنشاء العقد إنما هي شرط للدخول، وذهب أحمد في روية إلى أنه ليس شرطا لصحته، أما اِبن حزم فيرى التخيير إما الإشهاد وإما إعلان عام.

7 . اِختلف الفقهاء حول أثر تخلف الإشهاد على الزّواج فالمالكية قالوا بصحة عقد النكاح إذا لم يشهد الطرفان عليه بشاهدي عدل، لكن ولابد من الإشهاد قبل الدخول؛ أما الجمهور فقالوا أنّ النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، وأن النكاح فاسد بدونهما.

8 . اِتفق الفقهاء على أنّ الشاهدين يجب أن تتوفر فيهما الشروط وهي الإسلام العقل البلوغ، غير أصمين.

9 . واِختلفوا في شروط منها الذكورة والحرية والعدالة وشهادة الفروع والأصول، وسلامة الحواس.

# الفصل الثاني:

# حكم الإشهاد على الطلاق

## يحتوي على مبحثين

## المبحث الأول:

## حقيقة الإشهاد على الطلاق وحكمته وحكمه ووقته في الفقه الإسلامي

## المبحث الثاني:

## أثر تخلف الإشهاد على الطلاق وشروط الشهود ورجوع الشهود عن الشهادة بالطلاق واختلافهم في صفة الشهادة في الفقه الإسلامي

**تمهيد:**

يُعد الإشهاد على الطلاق من الأمور الهامة والأساسية في الفقه الإسلامي التي لها أهمية كبيرة في حفظ نظام الأسرة والحياة الزوجية. تعني هذه العملية إعلان عملية الطلاق بحضور شهود، حيث يتم من خلالها توثيق وإثبات وقوع الطلاق بشكل رسمي وشرعي. ولقد اِختلفت المذاهب الفقهية في حكم الإشهاد على الطلاق فبعضهم ذهب إلى الاِستحباب وبعضهم ذهب إلى الوجوب وسبب هذا الاِختلاف هو اِختلافهم في تفسير النصوص الشرعية بين الوجوب والندب، فلذلك عناصر هذا الفصل إلى مبحثين؛ المبحث الأول سأتحدث فيه عن حقيقة الإشهاد على الطلاق وحكمته وحكمه ووقته في الفقه الإسلامي أما المبحث الثاني سيكون عن أثر تخلف الإشهاد على الطلاق وشروط الشهود ورجوع الشهود عن الشهادة بالطلاق واختلافهم في صفة الشهادة في الفقه الإسلامي.

## المبحث الأول:

## حقيقة الإشهاد على الطلاق وحكمته وحكمه ووقته في الفقه الإسلامي

## وفيه مطلبين:

### المطلب الأول:

### حقيقة الإشهاد على الطلاق وحكمته في الفقه الإسلامي

### المطلب الثاني:

### حكم الإشهاد على الطلاق ووقته في الفقه الإسلامي

سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول سنتحدث فيه عن حقيقة الإشهاد على الطلاق وعن الحكمة من الإشهاد على الطلاق والمطلب الثاني سنتحدث فيه عن حكم الإشهاد عليه ووقته في الفقه الإسلامي.

## المطلب الأول: حقيقة الإشهاد على الطلاق وحكمته في الفقه الإسلامي

سنتناول فيه حقيقة الإشهاد على الطلاق والحكمة منه في الفقه الإسلامي.

### الفرع الأول: حقيقة الإشهاد على الطلاق في الفقه الإسلامي

إنّ تعريف الشّهادة على الطّلاق لا يخرج عن تعريف الشّهادة، وهي أن يقوم الزوج أو الزوجة بإحضار رجلين مسلمين بالغين عاقلين يشهدان ويسمعان ويشاهدان ما يصدر منهما من ألفاظ سواء كانت هذه الألفاظ صريحة أم كنائية، واحدة أم أنها عبارة عن ثلاثة بلفظ واحد[1].

**وخلاصته: أن يشهد شاهدان أو أكثر بحضورهما وسماعهما مجلس الطلاق الذي يقع فيه الطلاق من الزوج على زوجته.**

### الفرع الثاني: حكمة الإشهاد على الطلاق في الفقه الإسلامي.

وتتمثل حكمة الإشهاد على الطلاق فيما يأتي:

**أولا .** الطلاق تترتب عليه حقوق للرجل والمرأة، ويخشى فيه إنكار أحدهما فإشهاد الشهود يرفع احتمال الجحود، ويثبت لكل منهما حقه قبل الآخر[2].

**ثانيا .** أنّ الذي يشهد على طلاقه قد أتى بما أمر الله تعالى ولم يتعد حدا من حدوده.

---

[1]علي محمد علي القاسم، "دور الشهادة في إثبات الطلاق في الفقه الإسلامي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، المجلد20، العدد23، ص51.

[2]أحمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام مكتبة السنة، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ص80-81.

**ثالثا .** إنّ الإشهاد على الطّلاق يمهد السبيل للصلح في كثير من الحالات حقا[1].

**رابعا .** إكثار الأزواج ألفاظ الطلاق الشفوية التي يندفعون إليها بسبب ضغوط الحياة بدون إرادة الطلاق الحقيقي، وقبول الكثير منهم أدنى المبررات الفقهية التي تقضي بعدم احتساب لفظ الطلاق الشفوي طلاقا شرعيا، فهل يعقل أن ينهدم هذا البنيان بكلمة في ساعة غضب أو مزاح[2].

**خامسا .**الإسلام يعمل دوما على حفظ تماسك الأسرة واستمرارها وتماسكها إلى أقصى درجة ممكنة حتى تتحقق الغاية من الزواج الذي جعله الله آية من آياته[3].

**سادسا.** إن الإشهاد على الطلاق ضروري لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ بمعروف وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ **[سورة الطلاق 02]**، فالطلاق لا يتم إلا به لحماية الأسرة من الانهيار بفعل بعض الأهواء والنزوات الشخصية التي تستند إلى العقل[4].

**سابعا .** الشهود قد يتمكنان من مراجعة الزوج في القرار الذي اِتخذه وبذلك فلا يكون فريسة لهواه[5].

**ثامنا .** وفائدة الإشهاد ألا يقع بينهما تجاحد، وألا يتهم في إمساكها، ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي بثبوت الزوجية فيرث[6].

## المطلب الثاني: حكم الإشهاد على الطلاق ووقته في الفقه الإسلامي

---

(1) عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الفكر، (د م ن)، ط2، 1967م، ص484.

(2)عبد الله خضر حمد، الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1، 1438هـ-2017م، ج5، ص38.

(3)عبد الله خضر حمد، المرجع نفسه، ج5، ص38

(4) عبد الله خضر حمد، المرجع نفسه، ج5، ص39.

(5)أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص369.

(6)أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: 775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، ج15، ص154-155.

يحتوي هذا المطلب على فرعين سنتحدث في الفرع الأول على حكم الإشهاد على الطلاق، وفي الفرع الثاني عن وقته.

**الفرع الأول: حكم الإشهاد على الطلاق في الفقه الإسلامي**

هذا الفرع سنتحدث فيه على اختلاف الفقهاء في مسألة حكم الإشهاد على الطّلاق وذلك بعرض أقولهم وأدلتهم والراجح من هذا الخلاف

***تحرير محل النزاع:**

لقد اتفق الفقهاء على مشروعية الإشهاد على الطلاق[1]، وذلك للأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٌ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ **[سورة الطلاق 02]**، ولكنهم اختلفوا في نوع المشروعية أهي مشروعية الفرض والوجوب؟ أم هي مشروعية الندب والاستحباب، أم مشروعية الصحة والتي يقابلها البطلان؟[2].

***سبب الخلاف في المسألة:**

سبب اختلاف الفقهاء في حكم الإشهاد على الطلاق راجع إلى:

**السبب الأول:** قال تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٌ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾**[سورة الطلاق 02]**اختلفوا في دلالة الأمر، فمنهم من رأى أن الأمر في الآية محمول على الوجوب، فمن لم يشهد على الطلاق يكون مخالفا للمشروع، وقد يكون طلاقه باطلا[3]، ومنهم من رأى أن

---

[1]الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص181. /ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج3، ص104. /الشافعي، الأم، ج7، ص89. /البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص342-343. /ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ج10، ص17

[2]علي محمد علي القاسم، "دور الشهادة في إثبات الطلاق في الفقه الإسلامي"، ص26.

[3]بدران أبو العينين، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ص250.

في الآية قرينة صارفة للأمر بالإشهاد من الوجوب إلى الاستحباب والندب، وهذه القرينة ليست نصية، إنما هي قرينة بدلالة الحال وواقع الأمر[1].

**السبب الثاني:** معارضة القياس للظاهر وذلك أن ظاهر قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ **[سورة الطلاق 02]** يقتضي الوجوب وتشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي ألا يجب الإشهاد فكان الجمع بين القياس والآية بحمل الآية على الندب[2].

***حكم الإشهاد على الطلاق في الفقه الإسلامي:**

لقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال وهي:

**أولا . القائلون بكون الإشهاد على الطلاق مستحبا وأدلتهم:**

**1 . القائلون بكون الإشهاد على الطلاق مستحبا:**

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[3]والمالكية[4]والشافعية في الجديد[5]،والحنابلة[6]، إلى أن الإشهاد على الطلاق مندوب[7].

قال الكاساني: «المعلوم أن الإشهاد على الفرقة ليس بواجب بل هو مستحب»[8].

---

[1]طارق بن أنور آل سالم، الواضح في أحكام الأسرة، دار الإيمان، الإسكندرية، (د ط)، (د ت ن)، ص93.

[2]إبن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص104-105.

[3]الكاساني، المرجع السابق، ج3، ص181.

[4]إبن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج3، ص104.

[5]الشافعي، المرجع السابق، ج7، ص89.

[6]البهوتي، المرجع السابق، ج5، ص342-343.

[7]وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1411هـ-1991م، ج28، ص270.

[8]الكاساني، المرجع السابق، ج3، ص181.

جاء في بداية المجتهد: «أما الإشهاد عند مالك فمستحب»[1].

جاء في الأم للشافعي: «إني لم ألق مخالفا حفظت عنه من أهل العلم أن حراما أن يطلق بغير بينة»[2].

وجاء في كشاف القناع: «لأن مالا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع»[3]، والطلاق لا يشترط فيه الولي.

**2 . أدلة القائلين بكون الإشهاد على الطلاق مستحبا:**

واستدلوا بأدلة من القرآن والسنة والأثر والإجماع والقياس والمعقول:

**أ . من القرآن الكريم:**

*قول تعالى: ﴿**اَلطَّلَٰقُ مَرَّتَٰنِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ اَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ**﴾ **[سورة البقرة228].**

*قال تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنَ اَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۗ**﴾ **[سورة البقرة 228].**

*قال تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ اَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٗۖ**﴾ **[سورة البقرة229]**

**وجه الدلالة:** أنّ الطلاق من حقوق الرجل فلا يحتاج إلى بينة لكي يثبته[4]، كما أنّ الآيات لم تدل على شرط الإشهاد.

---

[1]ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج3، ص104.

[2]الشافعي، المرجع السابق، ج7، ص89.

[3]البهوتي، المرجع السابق، ج5، ص342-343.

[4]زينب عبد السلام أبو الفضل، العرض القرآني لقضايا النكاح والفرقة، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1427هـ-2006م، ص405.

***وقد نوقش هذا:** بأن الإشهاد لم يكن مقررا سابقا لسيادة العمل بأحكام الطلاق المقررة في سورة البقرة، ومنذ نزول سورة الطلاق اعتبر الطلاق قضية اجتماعية يلزم لكي يتقرر أن المرأة مطلقة شهادة ذوي عدل على أنه طلقها[1].

*قال تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۖ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ **[سورة الطلاق 02]،**

**وجه الدلالة:** إنّ الإشهاد المشار إليه في هذه الآية إلى الرجعة لا إلى الطلاق، حتى أن الفقهاء يرون أن الإشهاد على الرجعة ليس على سبيل الوجوب، فقد جاء في تفسير القرطبي: «وقوله تعالى:﴿**وَأَشْهِدُواْ**﴾ أمر بالإشهاد، وقيل على الطلاق، وقيل على الرجعة، والظاهر رجوعه على الرجعة لا على الطلاق، فإن راجع من غير إشهاد ففي صحة الرجعة قولان للفقهاء، فهو مندوب إليه عند أبي حنيفة، وعند الشافعي واجب في الرجعة مندوب إليه في الفرقة»[2].

وجاء في تفسير الزمخشري: «وقوله تعالى:﴿**وَأَشْهِدُواْ**﴾ يعني عند الرجعة والفرقة، وهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة، وعند الشافعي فهو واجب في الرجعة مندوب إليه في الفرقة»[3].

***وقد نوقش هذا:** بأن الله عز وجل فرق بين المراجعة والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل متعديا لحدود الله[4].

**ب . من السنة النبوية:** ومنها:

---

[1]أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ-2006م، ج9، ص362.

[2]أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المرجع السابق، ج18، ص157-158.

[3]محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الريان للتراث، القاهرة، ط3، 1407هـ-1987م، ج4، ص555.

[4] اِبن حزم، المرجع نفسه، ج10، ص17.

*عن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**"[1].

**وجه الدلالة:** أنّ الطلاق يقع بدون إشهاد، لأن الطلاق من حقوق الرجل فالله جعله بيده ولم يجعل الله لغيره حقا فيه، ولا يحتاج فيه إلى بينة ليباشر حقه[2].

*إنّ عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُر، ثُمَّ تَحِيض، ثُمَّ تَطْهُر، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْد، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تبارك وتعالى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**"[3].

**وجه الدلالة:** أن النبي سكت عن الإشهاد واشتراطه إثبات بلا دليل[4].

*عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب: "**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، طلق حفصة، ثم راجعها**"[5].

**وجه الدلالة:** فالنبي ﷺ لم يشهد على طلاق حفصة[6].

## ج ـ من الأثر:

---

[1]رواه إبن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم الحديث:2081. سنن إبن ماجه، ج1، ص672.

[2]سيد سابق، المرجع السابق، ج2، ص257.

[3]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى يا أيها النبيء إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، رقم الحديث: 5251. صحيح البخاري، ج7، ص41.

[4]كمال بن همام، المرجع السابق، ج4، ص162.

[5]أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطّلاق، باب في نفقة المبتوتة، رقم الحديث: 2283. ج3، ص593. /أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطّلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، رقم الحديث:2016. ج1، ص650.

[6]زينب عبد السلام أبو الفضل، المرجع السابق، ص405.

*إن عمران بن حصين، سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: "**طلَّقتَ لِغَيْرِ سُنةٍ، وراجعتَ لِغير سنّةٍ، أشهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعُدْ**"[1].

**وجه الدلالة:** هذا يدل على نفوذهما دون الإشهاد حتى قال :فليشهد الآن[2].

**د . من الإجماع:**

فقد نقل الكثير من العلماء على أن المطلق إذا لم يشهد على طلاقه جاز له ذلك:

*فقد جاء في أحكام القرآن للجصاص: «وأن الفرقة تصح وإن لم يقع الإشهاد عليها ويشهد بعد ذلك»[3].

*قال ابن تيمية: «وقد ظن بعض الناس: أن الإشهاد هو الطلاق وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع، وهذا خلاف الإجماع وخلاف الكتاب والسنة ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به؛ فإن الطلاق أذن فيه أولا ولم يأمر فيه بالإشهاد وإنما أمر بالإشهاد حين قال: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۖ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾**[سورة الطلاق 02]**. والمراد هنا بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضت العدة وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح، والإشهاد في هذا باتفاق المسلمين فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة»[4].

---

[1]أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب رجل يراجع ولا يشهد، رقم الحديث: 2186. سنن إبن ماجه، ج2، ص257. / أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بينة، رقم الأثر:10255. ج6، ص135. / أخرجه إبن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، ما قالوا في الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع؟، رقم الأثر: 17783. ج4، ص60.

[2] أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1412هـ-1991م، ج11، ص99.

[3]الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص209.

[4]شيخ الإسلام إبن تيمية، مجموع الفتاوى، ج33، ص33-34.

*وجاء في أحكام القرآن: «وأمر الله سبحانه بالإشهاد في الرجعة والفراق، وقد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز»[1].

*وجاء في تحفة المحتاج: «والجديد أنه لا يشترط لصحة الرجعة الإشهاد عليها بناء على الأصح أنها في حكم الاستدامة، ومن ثم لم تحتج لولي، ولا لرضاها بل يندب لقوله تعالى ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ**﴾ **[سورة الطلاق 02]** أي قاربن بلوغه ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۖ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾**[سورة الطلاق 02]**وصرفه عن الوجوب إجماعهم على عدمه عند الطلاق»[2].

*جاء في نهاية المحتاج: «وصرفه عن الوجوب إجماعهم على عدمه عند الطلاق فكذا الإمساك»[3].

وقال الشوكاني: «ومن الأدلة على عدم الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق»[4].

**هـ . من القياس:**

*حيث وجدنا كل إشهاد أمر به في القرآن لمعنى قد تقدمه، ليس مما لا بد منه، وإنما على سبيل الندب إلى ذلك لخوف عاقبة فيه أو ما سواها كما قال الله تعلى في آية الدين:﴿**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ**﴾**[سورة البقرة 281]**.فالإشهاد يكون بعد وجوب الدين، وكما في قوله تعالى:﴿**وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا**

[1]ابن نور الدين، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن خطيب اليمني الشافعي (ت825هـ)، تيسير البيان لأحكام القرآن، دار النوادر، سوريا، ط1، 1433هـ-2012م، ج4، ص265.

[2]الهتيمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج8، ص148.

[3] الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج7، ص59.

[4]الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص300.

**تَبَايَعْتُمْ﴾[سوره البقرة 281].** والإشهاد إنما يكون بعد التبايع، وكان الدين والبيع لو لم يشهد فيهما كانا جائزين، كان كذلك الطّلاق يكون جائزا وإن لم يشهد فيه[1].

***وقد نوقش هذا:** بأن قياس الإشهاد بالطلاق على الإشهاد بالبيع فإنهم اتفقوا على عدم وجوبه، ولأن قياس الطلاق والرجعة على البيع قد يقدح فيه بوجود فارق معتبر وهو خطر الطلاق والمراجعة وأهمية ما يترتب عليهما من الخصومات بين الأنساب، وما في البيوعات مما يغني عن الإشهاد وهو المقايضة في الأعواض[2].

**و . من المعقول:**

*الإشهاد ليس شرطا في صحة المراجعة أو المفارقة لأنه إنما شرع احتياطا لحقهما وتجنبا لنوازل الخصومات خوفا من أن يموت فتدعي أنها زوجة لم تطلق فترث، أو أن تموت هي فيدعي هو ذلك فيرث[3].

**ثانيا . القائلون بكون الإشهاد على الطلاق واجبا وأدلتهم:**

**1 . القائلون بكون الإشهاد على الطلاق واجبا:**

ذهب اِبن حزم الظاهري إلى أنّ الإشهاد على الطّلاق واجب وأنّ الذي لا يشهد على طلاقه يعتبر متعديا لحدود الله تعالى[4]؛ وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعمران بن

---

[1]الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلة الأزدي الحجري المصري (ت: 321هـ)، أحكام القرآن الكريم، تحقيق سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، اسطنبول، ط1، 1418هـ-1998م، ج2، ص329.

[2]محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (د ط)، 1984م، ج28، ص309.

[3] اِبن عاشور، المرجع نفسه، ج28، ص309.

[4]اِبن حزم الظاهري، المرجع السابق، ج10، ص17.

حصين، رضي الله عنهما، ومن التابعين: الإمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق، وبنوهما أئمة آل البيت رضوان الله عليهم، وكذلك عطاء، وابن جريج، وابن سيرين[1].

ومن المعاصرين، أبو زهرة[2]، وعلى الخفيف[3]، عبد الرحمن الصابوني[4]، وأحمد شاكر[5]، والغزّالي[6]، ومصطفى الزرقا[7]، ومحمد عبده[8].

**2 . أدلة القائلين بكون الإشهاد على الطلاق واجبا:**

وقد اِستدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والسنة والأثر والقياس والمعقول:

**أ . من القرآن الكريم:**

*قال تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۖوَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ **[سورة الطّلاق 02].**

**وجه الدلالة:** أنّ الله تعالى أمر بالإشهاد وظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب[9]، كما فرق عز وجل بين المراجعة، والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل، متعديا لحدود الله تعالى[10].

---

[1]سيد سابق، المرجع السابق، ج2، ص257

[2]محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، (د م ن)، ط3، 1377هـ-1957م، ص369.

[3] علي الخفيف، فُرَق الزواج في المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1429هـ-2008م، ص126.

[4]عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، ص481

[5]أحمد شاكر، المرجع السابق، ص80.

[6]محد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص184.

[7]مصطفى الزرقا، مشروع قانون الأحوال الشخصية، دار القلم، دمشق، ط1، 1416هـ-1996م، ص28.

[8]محمد عبده، الأعمال الكاملة، تحقيق محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م، ص122-123.

[9]طارق بن أنور آل سالم، المرجع السابق، ص92.

[10]اِبن حزم الظاهري، المرجع السابق، ج10، ص17.

وقد قال أبو زهرة: «فهذا الأمر بالشهادة جاء بعد ذكر إنشاء الطّلاق وجواز الرجعة، فكان المناسب أن يكون راجعا إليهما»[1].

**ب . من السنة النبوية:**

*عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**"[2].

**وجه الدلالة:** أي أن كل عمل لم يأمر النبي به مردود باطل غير متعبد به[3]، والطلاق من غير إشهاد مردود وباطل وفاعله متعديا لحدود الله[4].

***وقد نوقش هذا:** بأن الطلاق ليس من القربات التي لا تقع إلا على سنتها، ومن المحال والجهل أن يلزم المطيع لربه المتبع في طلاقه سنة نبيه الطّلاق، ولا يلزم به العاصي إن خالف لما أمر به فيه[5].

**ج . من الأثر:**

*حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى

[1]محمد أبو زهرة، المرجع السابق، 369.

[2]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث: 1718. ج3، ص1343.

[3]أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج12، ص16.

[4]إبن حزم الظاهري، المرجع السابق، ج10، ص17.

[5]أبو عمر يوسف بن عبد بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط2، ج2، ص573.

طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ عِمْرَانُ: "**طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا**"[1].

**وجه الدلالة:** دل قوله أشهدت لغير سنة على وجوب الإشهاد على الطّلاق، ثمّ إنّ أكثر الأئمة على أنّ قول الصحابي يجب إضافته إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم[2]، فهو في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح، لأن مطلق ذلك إنما ينصرف بظاهرة إلى من يجب اتباع سنته، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة كما بسط في موضعه[3].

***وقد نوقش هذا:** بأن الإحتجاج بالأثر المذكور لا يصلح للإحتجاج لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد، وما كان كذلك فليس بحجة[4].

ثمّ إنّ السنّة إذا أطلقت في لسان الصحابي يراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون مرفوعا، إلا أنّه لا يدل على الإيجاب، لتردد كونه من سنته صلى الله عليه وسلم بين الوجوب والندب[5].

*عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهِدْ وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ قَالَ: "**طَلَّقَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ، وَارْتَجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ فَلْيُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهِ وَعَلَى مُرَاجَعَتِهِ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ**"[6].

---

[1]أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب رجل يراجع ولا يشهد، رقم الحديث: 2186. سنن إبن ماجه، ج2، ص257. / أخرجه ابي داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهد، رقم الحديث: 2186. ج2، ص257. / أخرجه أبي بكر عبد الرزاق (ت: 211ه) في مصنفه، كتاب النكاح، باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بينة، رقم الأثر:10255. ج6، ص135. / أخرجه إبن أبي شيبة (ت: 235ه) في مصنفه، كتاب الطلاق، ما قالوا في الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع؟، رقم الأثر: 17783. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، دار التاج، لبنان، ط1، 1409ه-1989م، ج4، ص60.

[2]علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط3، ج2، ص97.

[3]السيد سابق، المرجع السابق، ج2، ص258.

[4]الشوكاني، المرجع السابق، ج6، ص300

[5]محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: 1182ه)، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق محمد مرابي، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط1، 1434ه-2013م، ج3، ص448.

[6]أخرجه أبي بكر عبد الرزاق (ت: 211ه) في مصنفه، كتاب النكاح، باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بينة، رقم الأثر:10255. ج6، ص135.

**وجه الدلالة:** فإنكار ذلك من عمران، رضي الله عنه، والتهويل فيه وأمره بالاستغفار لعده إياه معصية، ما هو إلا لوجوب الإشهاد عنده، رضي الله عنه كما هو ظاهر[1].

*وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: ﴿**وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ **[سورة الطّلاق 02]**، قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي نِكَاحٍ وَلَا طَلَاقٍ وَلَا رِجَاعٍ إِلَّا شَاهِدَا عَدْلٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ، عز وجل، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عُذْرٍ[2].

**وجه الدلالة:** فقوله: لا يجوز، صريح في وجوب الإشهاد على الطلاق عنده، رضي الله عنه، لمساواته له بالنكاح، ومعلوم ما اشترط فيه من البينة[3].

***وقد نوقش هذا:** بأنه قد روي عن جريج خلاف ذلك عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ، وَلَمْ يُعْلِمْهَا فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَعْلَمَهَا قَالَ: «تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ أَعْلَمَهَا، فَإِنْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ وَرِثَتْهُ، وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا»[4].

**د . من القياس:**

من المعقول أن يكون التنسيق بين إنشاء الزّواج وإنهائه، إذ أنّ حضور الشاهدين شرط في الإنشاء، فيجب أنْ يكون شرطا في الإنهاء[5].

***وقد نوقش هذا:** بأنّه قياس مع الفارق، لأنّ الطّلاق لا يفتقر إلى قبول فلم يفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع[6].

---

[1]سيد سابق، المرجع السابق، ج2، ص259.

[2]أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ-1999م، ج8، ص145.

[3]سيد سابق، المرجع السابق، ج2، ص260.

[4]اخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب العدة التي يُبَتُّ طلاقها، وأين تعتد؟ وهل يكتمها طلاقها أم لا؟ رقم الحديث: 11016. ج6، ص332.

[5]محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص369.

[6]البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص342-343.

**ثالثا . القائلون بكون الإشهاد على الطلاق شرط صحة وأدلتهم:**

سنتطرق في هذه الجزئية إلى القائلين بأنّ الإشهاد شرط في صحة الطّلاق وسنقوم بعرض أهم أدلتهم.

**1 . القائلون بكون الإشهاد على الطلاق شرط صحة:**

ذهب الشيعة الإمامية إلى أن الإشهاد على الطّلاق شرط للصحة أي أنّ الطّلاق لا يقع من غير إشهاد عدلين[1].

قال الطوسي: «فعند أصحابنا أن الإشهاد شرط في وقوع الطلاق»[2].

**2 . أدلة القائلين بكون الإشهاد على الطلاق شرط صحة:**

واِستدلوا بأدلة من القرآن ومن الأثر ومن أخبار أئمتهم والمعقول:

**أ . من القرآن الكريم:**

*قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۖ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ **[سورة الطلاق 02].**

**وجه الدلالة: إن** الله تعالى أمرنا بالإشهاد، وظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب فليس لهم أن يحملوا ذلك على الاِستحباب، فلا يخلو قوله جل ثناؤه: ﴿**وَأَشْهِدُواْ**﴾ من أن يكون راجعا على الطلاق وكأنه قال إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأشهدوا[3].

---

[1]سيد سابق، المرجع السابق، ج2، ص258.

[2]أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: 460هـ)، التبيان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج10، ص32

[3]المرتضي علم الهدى أبي القاسم علي بن الحسن الموسوي (ت: 436هـ)، الانتصار، المطلعة الحيدرية في النجف الأشرف، قم، إيران، 1931هـ-1971م، ص127.

قال الطبرسي: «قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قال المفسرون وأمروا أن يشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة شاهدي عدل حتى لا تجحد المرأة المراجعة بعد اِنقضاء العدة ولا الرجل الطلاق، وقيل معنى ﴿وَأَشْهِدُواْ﴾ على الطلاق صيانة لدينكم وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام، وهذا أليق بالظاهر لأننا إذا حملناه على الطلاق كان الأمر يقتضي الوجوب وهو من شرائط صحة الطلاق»[1].

**ب . من الأثر:**

*عن علي رضي الله عنه، أنه قال لمن سأله عن طلاق: "أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله عز وجل؟ قال :لا، قال اذهب فليس طلاقك بطلاق[2]".

*قال الباقر والصادق: "إن طلقها في اِستقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه بطلاق"[3].

*وقال الباقر: " الطّلاق لا يكون بغير شهود"[4].

*وقال الصادق: "من طلق بغير شهود فليس بشيء"[5]

* وقال أبو الحسن: "يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين، كما قال الله عز وجل في كتابه، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله عز وجل"[6].

---

[1] أبي علي الفضل بن حسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار العلم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ-2006م، ج10، ص32.

[2] الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق وتعليق حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ط4، 1365هـ، ص49.

[3] محمد حسن النجفي (ت: 1266هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق محمود القوجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د ط)، 1981م، ج32، ص102.

[4] محمد حسن النجفي، المرجع نفسه، ج32، ص102.

[5] محمد حسن النجفي، المرجع نفسه، ج32، ص102

[6] محمد حسن النجفي، المرجع نفسه، ج32، ص102

**ج . من المعقول:**

*إنه في اِشتراط الشهود في الطّلاق أنفع وسيلة في تحصيل الوئام وقطع موارد الخصام بين الزوجين، فإنَّ للعدول وأهل الصلاح مكانة وتأثيرا في النفوس، كما أنَّ من واجبهم الإصلاح وإعادة المياه إلى مجاريها، فإن لم تنجح نصائحهم ومساعيهم في كل حادثة فلا أقل من التخفيف والتلطيف والتأثير في عدد كثير[1].

***الترجيح وسببه:**

بعد بيان أقوال الفقهاء في المسألة وبيان وجهة نظر كل منهم وبعد عرض الأدلة ومناقشتها يتبين لي والله أعلم أنّ القول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بأنّ الإشهاد على الطّلاق واجب وذلك لما يأتي:

*إنّ الأوامر في الآية من سورة الطّلاق كلها، قبل وبعد، للوجوب إجماعا، ولا دليل يصرف الأمر بالإشهاد عن ظاهره، فبقي كسابقه ولا حقه، وإن كان القرآن لا يفيد المشاركة في الحكم، إلا أنه عاضد ومؤيد، إذا لم يوجد صارف، ثم الأمر بالإشهاد عند الطلاق، يدل على أن الحلف بالطلاق، أو تعليق وقوعه بأمر، كله مما لا يعدّ طلاقا في الشرع، لأن ما طلب فيه الإشهاد، لا بد أن ينوي فيه إيقاعه ويعزم عليه ويتهيأ له[2].

*حضور الشاهدين فيه تضييق لدائرة الطّلاق التي اِتسعت الآن كثيرا، وأصبح الزوج يطلق زوجته لأقل غضب ولأتفه سبب[3].

---

[1]محمد الحسن آل كشاف الغطاء، أصل الشيعة وأصولها، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ-1990م، ص218-219.

[2] محمد جمال الدين بن محمد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: 1332هـ)، محاسن التأويل، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ، ج9، ص255.

[3]أحمد فراج حسين، أحكام الاسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد والنفقات والاقارب، دار الجامعية، بيروت، (د ط)، 1997م، ص69.

*من شروط الزّواج الإيجاب والقبول ولا يكون إلا بالإشهاد، فكذلك الطّلاق هو هدم للإيجاب والقبول ولا يكون إلا بالإشهاد عليه[1].

*إنّ الإشهاد على الطّلاق يمهد السبيل للصلح في كثير من الحالات حقا[2].

*إنّ الإشهاد على الطّلاق يمكن الزوج من إثباته في المستقبل، فلا تجري فيه المشاحنة، وينكره المطلق إذا لم يكن له دين، والمرأة على علم به ولا تستطيع إثباته، فتكون في حرج ديني شديد[3].

**الفرع الثاني: وقت الإشهاد على الطلاق في الفقه الإسلامي**

حيث يقوم الزوج الذي سيصدر منه الطّلاق بإحضار شاهدين[4] –ووجب أن يكونا ممن يصلحان للشهادة[5]– ، فيقومان بتحليل الألفاظ الصادرة منه هل هي ألفاظ صريحة كأن يقول أنت طالق أو طلقتك أو مطلقة أو غيرها من الألفاظ التي اِتفق الفقهاء في كونها ألفاظا صريحة[6]؛ أم كنائية كأن يقول أنت مُطْلَقَة[7]؛ وهل هو سني حيث أنه وقع بلفظ واحد وفي طهر لم يمسها فيه، أم هو بدعي فيشهدون بأنّه طلقها ثلاثا بلفظ واحد أو أنه طلقها في طهر مسها فيه، وهل طلق مرة واحدة أم أكثر[8].

---

[1]ابن جزم الظاهري، من هامش المحلى بالآثار، ج10، ص17–18.

[2]عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، ص484.

[3] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص369.

[4]علي القاسم، المرجع السابق، ص51.

[5]علي الزقيلي، حكم الإشهاد على الطّلاق دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني، جامعة مؤتة، عمان، الأردن، (د ط)، 2003م، ص4.

[6]وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، الموسوعة الفقهي الكويتية، ج29، ص27.

[7] وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، المرجع نفسه، ج29، ص27

[8]صالح الفوزان، الملخص الفقهي

*وقد ذكر محقق المحلى بالآثار عبد الغفار سليمان البنداري: «أن تقع الشّهادة على الطّلاق على أنّ الطّلاق وقع عند بلوغ الأجل العدة، فإن كانت عامة بغير تأكيد فلا إقامة للشّهادة إذن، إذ أنّ الشهادة لا بد أن تكون على المقرر الشرعي، إذ اِشترط الله تعالى الطّلاق عند بلوغ الأجل[1]»

وقد قال بأنّ قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ**﴾ **[سورة الطّلاق 02]**، أي إذا وصلن إلى نهاية الأجل حيث لا يكون الطّلاق إلا هناك[2].

[1]اِبن حزم الظاهري، من هامش المحلى بالآثار، ج9، ص363.

[2]اِبن حزم الظاهري، المرجع نفسه، ج10، ص19.

## المبحث الثاني:

## أثر تخلف الإشهاد على الطلاق وشروط الشهود ورجوع الشهود عن الشهادة بالطلاق واختلافهم في صفة الشهادة في الفقه الإسلامي

ويتضمن مطلبين

### المطلب الأول:

### أثر تخلف الإشهاد على الطلاق وشروط الشهود في الفقه الإسلامي

### المطلب الثاني:

### رجوع الشهود عن الشهادة بالطلاق واختلافهم في صفة الشهادة في الفقه الإسلامي

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتحدث في المطلب الأول عن أثر تخلف الإشهاد على الطلاق وعن شروط الشهود على الطلاق المتفق عليها والمختلف فيها في الفقه الإسلامي، بينما سنتحدث في المطلب الثاني عن رجوع الشهود عن الشهادة بالطلاق واختلافهم في صفة الشهادة في الفقه الإسلامي.

## المطلب الأول: أثر تخلف الإشهاد على الطلاق وشروط الشهود في الفقه الإسلامي

هذا المطلب سنتحدث فيه عن فرعين أساسيين هما آراء الفقهاء حول أثر تخلف الإشهاد عن الطّلاق، وشروط الشهود المتفق عليها والمختلف فيها.

### الفرع الأول: أثر تخلّف الإشهاد على الطلاق في الفقه الإسلامي

واِختلفوا في ذلك على قولين:

**أولا . القائلون بوقوع الطلاق وإن تخلّف الإشهاد عليه وأدلتهم:**

**1 . القائلون بوقوع الطلاق وإن تخلّف الإشهاد عليه:**

ذهب الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، بأنّ الطّلاق واقع حتى وإن تخلف الإشهاد عليه.

**2 . أدلة القائلين بوقوع الطلاق وإن تخلّف الإشهاد عليه:** ومن ذلك:

**أ . قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۖ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة الطلاق 02]**

---

[1]أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: 786هـ)، العناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط1، 1389هـ-1970م، ج4، ص8.

[2]محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص75.

[3]النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص230.

[4]إبن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج6، ص310.

**وجه الدلالة:** أنّ الإشهاد المشار إليه في هذه الآية إلى الرجعة لا إلى الطلاق، حتى أن الفقهاء يرون أن الإشهاد على الرجعة ليس على سبيل الوجوب[1].

**ب .** عن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال:"**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**"[2].

**وجه الدلالة:** أنّ الطّلاق واقع من غير إشهاد عليه[3].

**ج .** عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب: "**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، طلق حفصة، ثم راجعها**"[4].

**وجع الدلالة:** أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بدون أن يشهد على طلاقها، وهذا دليل على أنّ الطّلاق يقع من غير إشهاد[5].

**د .** أنّ الطّلاق يقع من غير حاجة إلى الإشهاد، لأنّه شرط في صحة النكاح، وليس شرطا في إنهائه[6].

**ثانيا . القائلون بعدم وقوع الطلاق إن تخلّف الإشهاد عليه وأدلتهم:**

**1 . القائلون بعدم وقوع الطلاق إن تخلّف الإشهاد عليه:** وتتمثل في:

---

[1]أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المرجع السابق، ج18، ص157-158.

[2]رواه إبن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم الحديث:2081. سنن إبن ماجه، ج1، ص672.

[3]سيد سابق، المرجع السابق، ج2، ص257.

[4]أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطّلاق، باب في نفقة المبتوتة، رقم الحديث: 2283. ج3، ص593. /أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطّلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، رقم الحديث:2016. ج1، ص650.

[5]زينب عبد السلام أبو الفضل، المرجع السابق، ص405.

[6]أبو زهرة، المرجع السابق، ص368.

ذهب اِبن حزم الظاهري[1]، والشيعة الإمامية[2]، إلى أنّ الطّلاق لا يقع بغير إشهاد عليه.

**2 . أدلة القائلين بعدم وقوع الطلاق إن تخلّف الإشهاد عليه:** ومن ذلك:

**أ .** قال تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۖوَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة الطلاق 02].**

**وجه الدلالة:** وهذا دليل على أن الطّلاق لا يقع إلا بإشهاد عدلين، لأنّ الأمر في الآية يقتضي الوجوب[3].

**ب .**عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**"[4].

**وجه الدلالة:** أي أن كل عمل لم يأمر النبي به مردود باطل غير متعبد به[5]، والطلاق من غير إشهاد مردود وباطل.

**الترجيح وسببه:**

وجمعا بين القولين فإنّ الطّلاق واقع إذا كان مستوفيا الأركان والشروط دون إشهاد مع ضرورة الإشهاد عليه من باب مصلحة الأسرة وذلك:

* ليكون الزوجان والشاهدان على علم بعدد الطلقات التي تلّفظ بها بالزوج، حتى تحفظ حقوق الأولاد والزوجة فيسهل زواجها من شخص آخر.

*من باب تضييق دائرة الطلاق، والإقلال منه.

---

[1]اِبن حزم الظاهري، المرجع السابق، ج10، ص17.

[2]سيد سابق، المرجع السابق، ج2، ص258.

[3]أبو زهرة، المرجع السابق، ص368.

[4]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث: 1718. ج3، ص1343.

[5]النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج، ج12، ص16.

*مطالبة الزوج بالإشهاد على الطلاق من باب سد الذرائع لكثرة وقوعه.

**الفرع الثاني: شروط الشهود على الطّلاق في الفقه الإسلامي**

هذا الفرع سنتحدث فيه عن شروط الشهود على الطّلاق المتفق عليها والمختلف فيها.

**أولا . شروط الشهود على الطلاق المتفق عليها في الفقه الإسلامي**

إنّ للشهود على الطّلاق جملة من الشروط، وبِاستقرائي للكتب تبين لي أن شروط الشهود المتفق عليها في النكاح هي نفسها شروط الشهود المتفق عليها في الطّلاق، وعليه فيشترط في شاهدي الطلاق ما يشترط في سائر شهود العقود من شروط عامة[1]، فلا بد أن يكون شاهداه مسلمين فالكافر لا ولاية له على المسلم، ولا يمكن أن يشهد على الطّلاق الصبيان والمجانين لأنّ آلة الإدراك والتمييز لديهم ناقصة، ولا يمكن أن يكون شاهداه أصمين لعدم تمكنه من سماع الطّلاق فلا يمكنه أن يشهد على شيء لم يسمعاه، وكل هذه الشروط قد ذكرتها بالتفصيل في الفصل الأول.

[أضيفي لهذا الكلام ما قاله

**ثانيا . شروط الشهود على الطلاق المختلف فيها في الفقه الإسلامي:** والشروط المختلف فيها في سائر العقود هي نفسها في الطلاق، ومنها التي ذكرها وضعها الشيعة الإمامية: فلابد من الشاهدين أن يكونا على علم بالمطلقة على وجه يشهدان به وقوع الطّلاق، فإذا أراد المطلق الطّلاق ينبغي أن يقول فلانة طالق ويشير إلى المرأة بعد علم قد سبق بها من الشهود فيقول هذه طالق[2]، ويجب على الشهود أن يسمعا الإشهاد أو يريانه في إشارة الأخرس وكتابة العاجز[3]، ويشترط فيهما التعدد والعدالة فلا يقع الطّلاق بشاهد

[1]علي محمد علي قاسم: دور الشهادة في إثبات الطلاق، 1427هـ/2006م، ص51.

[2]محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج32، ص103.

[3]محمد حسن النجفي، المرجع نفسه، ج32، ص107.

واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين ولو بلغ الشياع[1]، ويشترط اِجتماع العدلين في حضور إنشاء الطّلاق حيث لو شهد أحدهما بالإنشاء والآخر بِانفراده لم يقع الطّلاق[2].

**المطلب الثاني: رجوع الشهود عن الشهادة بالطلاق واختلافهم في صفة الشّهادة**

هذا المطلب سنتحدث فيه عن أثر رجوع الشهود عن الشّهادة قبل الدخول وبعده واِختلافهم في صفتها.

**الفرع الأول: رجوع الشهود عن الشهادة بالطلاق قبل الدخول أو بعده**

لقد أختلف الفقهاء حول رجوع الشهود عن الشّهادة بالطلاق قبل الدخول وبعده على النحو الآتي:

**أولا . رجوع الشهود عن الشهادة بالطلاق قبل الدخول:**

**1 . حقيقتها:** هو أن يشهد رجلان على رجل بأنّه طلق زوجته قبل الدخول، ويحكم القاضي بناء على تلك الشّهادة، ثم يرجعان عن الشّهادة قبل الدخول[3].

**2 . حكمها في الفقه الإسلامي:**

لقد اِختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال:

**أ . القائلون بوجوب ضمان نصف المهر المسمّى أو المتعة في غير المسمّى وأدلتهم:**

***القائلون بوجوب ضمان نصف المهر المسمّى أو المتعة في غير المسمّى:**

[1]محمد حسن النجفي، المرجع نفسه، ج32، ص108.

[2]محمد حسن النجفي، المرجع نفسه، ج32، ص113.

[3]علي القاسم المرجع السابق، ص64.

ذهب الحنفية[1]، والمالكية في المشهور[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى أنّ الشهود واجب عليهم إرجاع نصف المهر إن كان مسمى أما إذا لم يكن مسمى فالمتعة.

***أدلة القائلين بوجوب ضمان نصف المهر المسمّى أو المتعة في غير المسمّى:** واِستدلوا بما يلي:

-إنّ الشهود يغرمانه بنصف الصداق بناء على أنّها لا تملك بالعقد شيئا وإنما يجب لها النصف بالطلاق[5].

-إنّ خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم بدليل ما لو أخرجته من ملكه بردتها وإسلامها أو قتلها نفسها فإنها لا تضمن شيئا ولو فسخت نكاحها قبل الدخول برضاع ينفسخ به نكاحها لم يغرم شيئا فما وجب عليها نصف المسمى للزوج بشهادتهما وإقراره عليه فرجع عليهما كما يرجع على من فسخ نكاحه برضاع أو غيره[6].

-إنّ شهادتهما وإن لم توجب على الزوج شيئا من المهر لكنها أكدت الواجب لأن الواجب قبل الدخول كان محتملا للسقوط بأن جاءت الفرقة من قبلها وبشهادتهما بالطلاق تأكد الواجب عليه على وجه لا يحتمل السقوط أصلا، فصارت شهادتهما مؤكدة للواجب والمؤكد للواجب بمنزلة الواجب في الشرع[7].

**ب . القائلون بوجوب ضمان مهر المثل وأدلتهم:**

***القائلون بوجوب ضمان مهر المثل:**

---

[1]الكاساني، المرجع السابق، ج6، ص283.

[2]إبن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، ج4، ص210.

[3]محمد نجيب المطيعي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، (د ط)، ج23، ص218.

[4]إبن قدامة المقدسي، المغني على الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج12، ص142.

[5]الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج4، ص298.

[6]إبن قدامة، المغني على الشرح الكبير، ج12، ص142.

[7]الكاساني، المرجع السابق، ج6، ص283.

ذهب الشافعية[1] في رواية إلى أنّ الشاهدين إذا رجعوا عن شهادتهم قبل الدخول فعليهما مهر المثل وجوبا.

***أدلة القائلين بوجوب ضمان مهر المثل:** واِستدلوا بما يلي:

-ذلك لأنّ الشاهدين أتلفا على الزوج بضعها فوجب عليهما مهر المثل[2].

***ويناقش:** أنّ خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم بدليل ما لو أخرجته من ملكه بردتها وإسلامها أو قتلها نفسها فإنّها لا تضمن شيئا، ولو فسخت نكاحها قبل الدخول برضاع من ينفسخ به نكاحها لم يغرم شيئا، فما وجب عليها نصف المسمى للزوج بشهادتهما وإقراره عليه فرجع عليهما كما يرجع على من فسخ نكاحه برضاع أو غيره[3].

-لأنّ ملك الزوج على البضع بعد الدخول كملكه عليه قبل الدخول بدليل أنه يملك المعاوضة عليه قبل الدخول كما يملك ذلك بعد الدخول فلما ثبت أنهما شهدا عليه بعد الدخول وجب عليهما مهر مثلهما فكذلك قبل الدخول[4].

**ج . القائلون بعدم التضمين وأدلتهم:**

***القائلون بعدم التضمين:**

ذهب مالك في قول آخر[5] إلى عدم التضمين إذا الشهود شهدوا بوقوع الطّلاق ورجعا في شهادتهما

***أدلة القائلين بعدم التضمين:**

---

[1]الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص260.

[2]المطيعي، المرجع السابق، ج23، ص218.

[3]إبن قدامة، المغني على الشرح الكبير، ج12، ص142.

[4]المطيعي، المرجع السابق، ج23، ص218.

[5]إبن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، ج4، ص210.

-إن الشهود لم يفوتا بشهادتهما شيئا لا للزوجة ولا للزوج لأنهما لم يتسببا في وجوب شيء[1].

**الترجيح وسببه:**

والراجح من الخلاف هو القول الأول وذلك لأنّ المرأة لا تملك بالعقد شيئا وبالتالي فإنّه يجب لها الصداق بالطلاق.

**ثانيا . رجوع الشهود عن الشهادة بالطلاق بعد الدخول:**

**1 . حقيقتها:** هو أن يشهد رجلان على رجل بأنّه طلق زوجته بعد الدخول، ثم يرجعا عن تلك الشّهادة بعد الحكم بالطلاق[2]

**2 . حكمها في الفقه الإسلامي:**

ولقد اِختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

**أ . القائلون بوجوب ضمان جميع المهر يقسّط على أعدادهم وأدلتهم:**

***القائلون بوجوب ضمان جميع المهر يقسّط على أعدادهم:**

ذهب الشافعية[3]، وأحمد في رواية[4]، أنّه على شاهدي الطلاق إذا رجعوا بعد الدخول وجب عليهم ضمان جميع المهر ويقسط على أعدادهم.

***أدلة القائلين بوجوب ضمان جميع المهر يقسّط على أعدادهم:** واِستدلوا بما يلي:

---

[1]إبن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، ج4، ص210.

[2]علي القاسم، المرجع السابق، ص68.

[3]المطيعي، المرجع السابق، ج23، ص217.

[4]إبن قدامة، المغني على الشرح الكبير، ج12، ص143.

-الشهود فوتوا على الزوج نكاحا وجب عليه به عوض فكان عليهما ضمان ما وجب به كما لو شهدا بذلك قبل الدخول.

-إنّ العقد بعد الدخول أقوى وقبله أضعف لِإرتفاع العقد بالردة قبل الدخول ووقوفه على اِنقضاء العدة بعد الدخول، ووافقونا على تضمين الشهود إذا شهدوا بالطلاق قبل الدخول فكان أولى أن يضمنوا بعد الدخول[1].

-لما كان لدخول البضع في ملك الزوج قيمة وجب أن يكون لخروجه عن ملكه قيمة اِعتبار السائر الأموال، فإن منعوا أن يكون لخروجه عن ملكه قيمة بما ذكروه ودللنا على جواز الخلع على البضع، فإنه يملك به العوض ولا يجوز أن يملك العوض في مقابل ما ليس له عوض[2].

**ب . القائلون بالتفريق بين ما سمي فيه المهر وما لم يسمّ وأدلتهم:**

***القائلون بالتفريق بين ما سمي فيه المهر وما لم يسمّ:**

إن المالكية قالوا بالتفريق بين كون المهر مسمى وغير مسمى:

**. أما إن كان المهر مسمى:** فالشاهدان إن رجعا بالطلاق قبل الحكم فلا غرم عليهما إن دخل الزوج المشهود عليه بالطلاق على الزوجة المشهود بطلاقها[3].

**. وأما في نكاح التفويض**[4]: فإن الزوج يغرم لها جميع الصداق، فإن رجعا عن الشّهادة غرما له جميع الصداق[5].

---

[1] الماوردي، المرجع السابق، ج17، ص261

[2] الماوردي، المرجع السابق، ج17، ص262.

[3] الصاوي، المرجع السابق، ج4، ص298.

[4] نكاح التفويض: هو عقد دون تسمية المهر. أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدّميري الدمياطي المالكي (ت: 805هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (د م ن)، ط1، 1429هـ-2007م، ج1، ص374.

[5] إبن عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج4، ص211.

***أدلة القائلين بالتفريق بين ما سمي فيه المهر وما لم يسمّ:**

– وعللوا لقولهم بأنّه إذا: كان المهر مسمى فلا يغرمانه، بأنّهم لم يتلفا عليه بشهادتهما وإنما فوتاه الإِستمتاع ولا قيمة له وقد إِستحقت الصداق[1].

– أما تعليلهم لقولهم بأنّه إذا كان المهر غير مسمى فالو لأنّ المرأة تستحق الصداق بالوطء لا بطلاق أو موت، وبشهادتهما به لزمه الصداق لوجوبه به، فإذا رجعا عن الشّهادة غرما له الصداق لأنّهما أتلفا على الزوج بشهادتهما[2].

**ج . القائلون بعدم التضمين وأدلتهم:**

***القائلون بعدم التضمين:**

ذهب الحنفية[3]، والحنابلة في قول آخر[4]، إلى أنّ شاهدي الطّلاق إذا رجعوا عن الشّهادة بعد الدخول فلا ضمان عليهما.

***أدلة القائلين بعدم التضمين:**

–لأن المهر قد تقرر عليه كله بالدخول فلم يقرروا عليه شيئا بشهادتهم ولم يخرجوا عن ملكه شيئا متقوما أشبهوا قاتلها[5].

---

[1]الصاوي، المرجع السابق، ج4، ص298.

[2]إبن عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج4، ص211.

[3]الكاساني، المرجع السابق، ج6، ص283.

[4]البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص443.

[5]البهوتي المرجع السابق، ج6، ص443.

– لا ضمان عليهما لِانعدام الإتلاف، لأنّ المهر يجب بنفس العقد، ويتأكد بالدخول لا بشهادتهما فلم تقع شهادتهما إتلافا، فلم يجب الضمان[1].

**الترجيح وسببه:**

القول الراجح من هذا الخلاف هو قول المالكية لأنّ الشهود إن رجعوا عن طلاق فيه تسمية للمهر لم يضمنوا، وهذا لأنّهم لم يتلفا عليه بشهادتهما وإنما فوتاه الِاستمتاع وهذا القول يوافق قول الحنفية والحنابلة، فإن رجعوا عن طلاق ليس فيه تسمية للمهر ضمنوا جميع المهر للزوج بعد أن يضمن هو للمرأة جميع المهر وهذا موافق لقول الشافعية والحنابلة.

**الفرع الثاني: اختلاف الشهود في صفة الشهادة**

**أولا . حقيقتها:** هو يشهد اِثنان بحصول الطّلاق ثلاثا، وآخران يشهدان بالدخول والزوج ينكر ذلك، فيحكم القاضي بالطلاق، وبجميع الصداق للمرأة، ثم يرجع الأربعة عن شهادتهم[2].

**ثانيا . حكمها في الفقه الإسلامي:**

ولقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**أ . القائلون بوجوب ضمان المهر وأدلتهم:**

***القائلون بوجوب ضمان المهر:**

ذهب المالكية في قول لديهم[3]، أنّ الشاهدين يغرمان كل الصداق المسمى.

***أدلة القائلين بوجوب ضمان المهر:** واِستدلوا بما يلي:

---

[1]الكاساني، المرجع السابق، ج6، ص283.

[2]علي محمد علي القاسم، "دور الشهادة في إثبات الطلاق في الفقه الإسلامي"، ص73.

[3]الصاوي، المرجع السابق، ج4، ص299.

-لأنّ المرأة لا تملك بالعقد شيئا والدخول الذي شهدا به أوجب كل الصداق، فإذا رجعا عن الشّهادة غرما ما أتلفاه بتلك الشهادة[1].

**ب . القائلون بوجوب ضمان نصف المهر وأدلتهم:**

***القائلون بوجوب ضمان نصف المهر:**

ذهب المالكية في قول آخر[2]، أنّ شاهدي الدخول يغرمان الزوج إذا رجعا عن الشّهادة نصف الصداق.

***أدلة القائلين بوجوب ضمان نصف مهر:** واِستدلوا بما يلي:

-المرأة تملك بالعقد النصف والنصف الثاني أوجبه شاهدا الدخول بشهادتهما فإن رجعا عنها غرما ذلك النصف الذي أتلفاه بشهادتهما[3].

**ج . القائلون بوجوب ضمان ربع المهر وأدلتهم:**

***القائلون بوجوب ضمان ربع مهر:**

ذهب الحنفية[4]، أنّ الشهود عليهم ضمان المهر أرباع، ربع على شاهدي الطّلاق، وثلاثة أرباع على شاهدي الدخول.

***أدلة القائلين بوجوب ضمان ربع المهر:**

لأن شاهدي الدخول شهدا بكل المهر، وكل المهر يتأكد بالدخول، وشاهدي الطلاق شهدا بالنصف، ونصف المهر يتأكد بالطلاق، والمؤكد للواجب في معنى الواجب، فشاهدي الدخول اِنفردا بنصف المهر، والنصف

---

[1] الصاوي، المرجع السابق، ج4، ص299.

[2] اِبن عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج4، ص211.

[3] اِبن عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج4، ص211.

[4] السرخسي، المبسوط، ج17، ص2.

الآخر اشترك فيه الشهود كلهم، فكان نصف النصف وهو الربع على شاهدي الطلاق، وثلاثة الأرباع على شاهدي الدخول[1].

**الترجيح وسببه:**

والذي يظهر راجحا ما ذهب إليه الحنفية من أنّ الضمان على أرباع، ربع على شاهدي الطّلاق وثلاثة أرباع على شاهدي الدخول لأنّ شاهدي الدخول شهدا على المهر كله، بينما شاهدي الطّلاق شهدا بنصفه.

[1] الكاساني، المرجع السابق، ج6، ص288.

**نتائج الفصل الثاني:** وممّا سبق ذكره يمكن أن نستخلص ما يأتي:

1 . الشّهادة على الطّلاق هي أن يحضر الزوج شاهدين ليشهدوا على ما يصدر منه من أقوال.

2 . القول بالإشهاد على الطّلاق يرفع اِحتمال الجحود من الزوج، ويقضي على عدم اِحتساب الطّلاق الشفهي.

3 . قد يدعي أحد الزوجين ثبوت الزوجية بعد موت أحدهما فالإشهاد يرفع هذا التجاحد.

4 . الإشهاد على رأي الجمهور مستحب كما أنه يقع بمجرد التلفظ به، أما على رأي اِبن حزم فإنّه واجب.

5 . اِختلف الفقهاء في حكم الإشهاد فذهب الجمهور إلى أنّ الإشهاد على الطّلاق مستحب، وذهب اِبن حزم إلى أنّه واجب، أما الشيعة الإمامية فشرط صحة عندهم.

6 . والراجح هو الإشهاد على الطّلاق فقد يكون سببا في الصلح حتى لا تضيع الأسرة ويتشتت الأولاد.

7 . الطّلاق يقع حتى ولو لم يقم الزوج بالإشهاد عليه عند الجمهور، أما اِبن حزم والشيعة الإمامية فالطلاق لا يقع بدون إشهاد عليه.

8 . مجمل شروط الشهود المتفق عليها بين الفقهاء هي: الإسلام والعقل والبلوغ والسماع، ولا بد من حضور الشهود مجلس الطّلاق أي لا بد من معاينة الشيء المشهود به.

9 . والشروط المختلف فيها هي: الذكورة والعدالة والحرية، وسلامة حاسة النظر لديهم.

10 . ولقد اِختلف الفقهاء في حكم رجوع الشهود عن الشّهادة، كما أنهم اِختلفوا في حكم اِختلاف الشهود في صفة الشّهادة.

# الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده تعالى حمدا كثيرا على أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأود أن أختمه بهذه الخاتمة في أهم النتائج المستخلصة من البحث وبعض التوصيات كما سيأتي:

**أولا . نتائج البحث:** من أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث:

- الزّواج: هو عقد شرعي يفيد حل العشرة بين رجل وإمرأة تحل له شرعا بلفظ النكاح أو التزويج بقصد التأبيد لتكوين أسرة وإيجاد النسل بينهما.
- الزّواج شرع ليحقق أهم مقصد من مقاصد الشريعة الخمس ألا وهو حفظ النسل.
- الزّواج له مجموعة من الأركان وهذه الأركان لا بد أن تتحقق فيها مجموعة من الشروط حتى يقع الزّواج.
- إنّ الطّلاق: هو حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال والمآل، بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة تصدر من الزوج أو القاضي بناءً على طلب الزوجة.
- الطّلاق حكمه العام الحظر ولكن قد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة بحسب حال كل شخص.
- بالرغم من أنّ الطّلاق هو أبغض الحلال عند الله، إلا أنّ له مقاصد وذلك بإرتكاب أخف الضرر حتى لا يتوصل به إلى ضرر أعظم.
- الشّريعة وضعت جملة من الأركان والشروط وإذا إختل أحد هذه الشروط لم يقع الطّلاق.
- الشّهادة: هي الإخبار عن أمر حضره الشهود وشهوده، إمّا معاينة كالأفعال نحو القتل أو الزّنا، أو سماعا كالعقود والإقرارات.
- الشّهادة على عقد النكاح: هي حضور شاهدين مجلس العقد وذلك لسماع الإيجاب والقبول الصادر عن المتعاقدين.
- الإشهاد شرط صحة في النكاح وذلك لقوة أدلة القائلين به، فإذا تخلف الإشهاد فإنّ النكاح لا ينعقد.

- الفقهاء اِتفقوا أنّه حتى ينعقد النكاح لا بد أن يكون شاهداه مسلمين بالغين عاقلين غير أصمين حتى يتمكنان من سماع الإيجاب والقبول.
- النكاح لا ينعقد بحضرة النساء، كما لا ينعقد بحضرة شاهدين فاسقين.
- نكاح السر هو النكاح الذي حضره الشهود ووصيا بكتمان، ولا بد أن يفسح حتى لا يكون مشابها للزنا.
- إنّ الإشهاد على الطّلاق: هو أن يقوم الزوج أو الزوجة بإحضار شاهدين يسمعان ما يصدر من الزوج من ألفاظ الطلاق.
- الإشهاد على الطّلاق مختلف فيه بين الوجوب والاستحباب وكونه شرط صحة حال تلفظ الزوج به وذلك لتضييق دائرة الطّلاق، فإذا تخلف الإشهاد عليه فعلى كونه مستحبا وقع الطلاق، وعلى القول بالوجوب ففيه قولان: إما لحوق الإثم على من لم يشهد مع فساد الطلاق وعدم وقوعه، وإما الإثم مع الوقوع، وعلى القول بكونه شرط صحة وقع فاسدا.
- أثناء الإشهاد على الطّلاق لا بد من تعيين المطلقة، ولا بد أن يجتمع الشاهدان في حضور الطّلاق.
- لا بد على الشاهدين إذا رجعوا عن الشّهادة قبل الدخول أن يضمنوا المهر إن كان مسمى والمتعة إن كان غير مسمى، أما إن رجعوا عنها بعد الدخول فإن كان المهر مسمى لم يضمنوا أما إن كان غير مسمى ضمنوا جميع المهر؛ وفي حال اِختلافهم في صفة الشّهادة فإنّ المهر يقسّم عليهم أرباع ربع على شاهدي الطلاق وثلاثة أرباع على شاهدي الدخول.

**ثانيا . التوصيات:** وما يمكن التوصية به، واقتراحه بعد هذه الرحلة العلمية ما يأتي:

- **إن موضوع [الإشهاد على الطلاق]، والقول بأن الإشهاد شرط لصحة وقوع الطلاق، وأن الطلاق الشفوي لا يعتبر ولا يقع ولا يحتسب على صاحبه يعتبر من القضايا النازلة المعاصرة، والتي ينبغي دراستها دراسة اجتهادية جماعية للبت فيها بقول قريب إلى القطع لأنه يتعلّق**

**بالأسرة، وبالميثاق الغليظ، وما يترتب عليه من نسب وميراث وغيرها، ولا تكفي فيه الفتاوى الفردية.**

- **ينبغي تناوله في ملتقيات دولية ورسائل علمية موسّعة، ودقيقة، وفي ندوات علمية يراعى فيها الجانب الشرعي والجانب القانوني.**

# فهرس سور وآيات القرآن


| السورة والآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| سورة البقرة | | |
| ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ | 185 | **38** |
| ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ | 228 | **86** |
| ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِے ذَٰلِكَ إِنَ اَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحاً﴾ | 228 | **86** |
| ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ | 229 | **86** |
| ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ | 281 | **68-72-73-90** |
| ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ | 281 | **70** |
| ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ | 281 | **91** |
| سورة آل عمران | | |
| ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ | 18 | **38** |
| سورة النساء | | |
| ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِے ٱلْيَتَٰمَىٰ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ | 03 | **15** |
| ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآء مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ | 03 | **49** |
| ﴿وَلَنْ يَّجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ سَبِيلاً﴾ | 140 | **68** |
| سورة هود | | |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿قَالَ لَوَ اَنَّ لِے بِكُمْ قُوَّةً اَوَ اٰوِے إِلَيٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ | 79 | **18** |
| سورة النحل | | |
| ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لَّا يَقْدِرُ عَلَيٰ شَيْءٍ﴾ | 75 | **72** |
| سورة الإسراء | | |
| ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنِيٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً﴾ | 32 | **16** |
| سورة الصافات | | |
| ﴿ٱحشروا ٱلذين ظلموا وأزوٰجهم وما كانوا يعبدون﴾ | 22 | **10** |
| سورة الجاثية | | |
| ﴿كذٰلكَ وزوجنٰهم بحور عينٍ﴾ | 51 | **10** |
| سورة الحجرات | | |
| ﴿يٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَنتُصِيبُواْ قَوْماً بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَيٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ | 06 | **71** |
| ﴿يٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثيٰ وَجَعَلْنٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقيٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ | 13 | أ |
| سورة الطّلاق | | |
| ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَےْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ | 02 | **-87-84-83 -92-90-89 -102-96 104** |
| ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَےْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ | 02 | **-71-70-68 95-73** |

| سورة المنافقون | | |
|---|---|---|
| ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ | 01 | **39** |

# فهرس الأحاديث النبوية


| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| "أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ، وَلْيُولِمْ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ، فَإِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً وَقَدْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ فَلْيُعْلِمْهَا وَلَا يَغُرَّنَّهَا" | 61-50-41 |
| "أَقَامَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا بَنَيْنَا عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَدَعَوْت الْمُسْلِمِينَ إلَى وَلِيمَةٍ..." | 56-49 |
| "أَلَا أُنْكِحُكَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ؟ قَالَ: بَلَى قَدْ أَنْكَحْتهَا وَلَمْ يُشْهِدْ" | 50 |
| "البَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ" | 45 |
| "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ نِكَاحِ السِّرِّ" | 66 |
| "إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ" | 75 |
| "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، طلق حفصة، ثم راجعها" | 103-88 |
| "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ، وَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَه" | 53 |

| | |
|---|---|
| "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ" | **15** |
| "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِل " | **68** |
| "طَلَّقَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ، وَارْتَجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ فَلْيُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهِ وَعَلَى مُرَاجَعَتِهِ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّه" | **94** |
| "طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا" | **94** |
| "طلَّقتَ لِغَيْرِ سُنةٍ، وراجعتَ لِغير سنّةٍ، أشهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعُدْ" | **89** |
| "فَبَارَكَ اللَّهُ لك. أولم ولو بشاة " | **62** |
| "لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ وَالشَّاهِدَيْنِ" | **64-58** |
| "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلَا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ" | **73** |
| "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ" | **47-42** |
| "لا نكاح إلا بشهود" | **43** |
| "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَخَاطِبٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ" | **58-44** |
| "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ" | **69-57-44** |

| | |
|---|---|
| "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ" | **63-43** |
| "لَا يَحِلُّ نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ" | **64-45** |
| "مَا هَذَا؟ " قَالُوا: نِكَاحُ فُلَانٍ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: " كَمَّلَ دِينَهُ هَذَا النِّكَاحُ لَا السِّفَاحُ، وَلَا نِكَاحُ السِّرِّ حَتَّى يُسْمَعَ دُفٌّ أَوْ يُرَى دُخَانٌ " | **62** |
| "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُر، ثُمَّ تَحِيض، ثُمَّ تَطْهُر، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْد، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تبارك وتعالى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ" | **88** |
| "من عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" | **104-93** |
| "هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ" | **52-46** |
| "وَمَا شَهِدَ ذَلِكَ غَيْرِي، وَعُرْوَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُمْ أَظْهَرُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَعْلَمُوا بِهِ النَّاسَ" | **56-51** |
| "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ" | **103-88** |

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا . الكتب.


1. اِبن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ-1988م.
2. اِبن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1425هـ-2004م.
3. اِبن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1386هـ-1966م.
4. اِبن عابدين، قرة عين الأخيار، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د ط)، 1415هـ-1995م.
5. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأبناؤه، مصر، ط2، 1386هـ-1966م.
6. اِبن قدامة المقدسي، المغني على الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
7. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت711هـ)، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
8. اِبن نجيم المصري، زيد الدين إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (د د ن)، (د م ن)، ط1، (د ت ن).
9. اِبن نور الدين، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن خطيب اليمني الشافعي (ت825هـ)، تيسير البيان لأحكام القرآن، دار النوادر، سوريا، ط1، 1433هـ-2012م.
10. اِبن همام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الاسكندراني (ت: 861هـ)، فتح القدير على الهداية، مكتبة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، مصر، 1389هـ-1980م.
11. أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي(ت:710هـ)، كنز الدقائق، تحيق سائر بكداش، دار البشائر الإسلامية، (د م ن)، ط1، 1432هـ-2011م.

**12.** أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، حققه عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (د م ن)، (د ط)،1399هـ-1979.

**13.** أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر عبد الجليل الفرغاني المرغناني (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن).

**14.** أبو الحسن بن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ-2000م.

**15.** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2004م.

**16.** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2004م.

**17.** أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (د ط)، 1414هـ-1994م.

**18.** أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1399هـ-1979م.

**19.** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ-1999م.

**20.** أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، شرح مسند الشافعي، تحقيق أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، 1428هـ- 2004م.

**21.** أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت: 672هـ)، المختصر النافع في فقه الإمامية، مكتبة الأسدي، طهران، (د ط)، 1387هـ.

**22.** أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت:741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، حققه محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1424هـ–2003م.

**23.** أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن).

**24.** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، المنتقى في شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.

**25.** أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1412هـ–1991م.

**26.** أبو بكر بن الحسن بن حسن الكشناوي الكاسدي، أحكام العلاقات الزوجية على مذهب السادة المالكية، مكتبة التراث العربي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ–2010م.

**27.** أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: 211هـ)، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ–1983م.

**28.** أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، دار التاج، لبنان، ط1، 1409هـ–1989م.

**29.** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري (ت: 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حامد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، 1424هـ–2004م.

**30.** أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: 460هـ)، التبيان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

**31.** أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت: 354هـ)، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، تحقيق محمد علي سونمر، دار اِبن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ–2012م.

**32.** أبو حامد محمد بن محمد الغزّالي (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن).

**33.** أبو حامد محمد بن محمد الغزّالي الطوسي (ت: 505هـ)، الوسيط في المذهب، حققه أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.

**34.** أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: 775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، ج15.

**35.** أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان بن أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر بيروت، 1420هـ.

**36.** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

**37.** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، سنن النسائي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1، 1348هـ-1930م.

**38.** أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت:170هـ)، العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

**39.** أبو عبد الله المواق المالكي، حمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت:879هـ)، التاج والاكليل لمختصر الخليل، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1416هـ-1994م.

**40.** أبو عبد الله محمد الحسن الشيباني (ت: 189هـ)، الحجة على أهل المدينة، تعليق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ.

**41.** أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية الكبرى، ببولاق، مصر، ط2، 1317هـ.

**42.** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع الكبير لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ-1964م.

**43.** أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.

**44.** أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.

**45.** أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.

**46.** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيره بن بردزبه البخاري، صحيح البخاري، حققه جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، بيروت، (د ت ن).

**47.** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

**48.** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النميري القرطبي (ت: 463هـ)، الإستذكار، تحقيق سالم محمد عطا وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.

**49.** أبو عمر يوسف بن عبد بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية.

**50.** أبو عمر يوسف بن عبد بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط2.

**51.** أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، تحقيق طه الزيني، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ-1986م.

**52.** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ-2006م.

**53.** أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: 380هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 2001م.

**54.** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت:393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، حققه محمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ-1987م.

**55.** أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، (د ط)، 1412هـ-1992م.

**56.** أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزّالي (ت: 505هـ)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي المعوض، دار الأرقم، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

**57.** أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

**58.** أبي عبد الله الانصاري الرصاع (ت: 894)، شرح حدود ابن عرفة، حققه محمد أبو الأجفان وطاهر معموري، دار المغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط1، 1993م.

**59.** أبي علي الفضل بن حسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار العلم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ-2006م.

**60.** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1380-1390هـ.

**61.** أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مكتبة مصطفى بابي الحلبي، (د م ن)، (د ط)، 1372هـ-1952م.

**62.** أحمد بن محمد بن أحمد الدردير(ت:1201هـ)، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، (د ط)، 1420هـ-2000م.

**63.** أحمد رضا، كتاب معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د ط)، 1388هـ -1958م.

**64.** أحمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام مكتبة السنة، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

**65.** أحمد فراج حسين، أحكام الاسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد والنفقات والاقارب، دار الجامعية، بيروت، (د ط).

**66.** أحمد فراج حسين، أحكام الزّواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعية، (د م ن، (د ط).

**67.** أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت1424ه)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، (د م ن)، ط1، 1429ه-2008م.

**68.** أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: 786ه)، العناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط1، 1389ه-1970م.

**69.** بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين (ت: 855ه)، البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح عثمان، ط1، 1420ه-2000م.

**70.** برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد اِبن مفلح (ت: 884ه)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه-1997م.

**71.** برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد اِبن مفلح (ت: 884ه)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه-1997م.

**72.** البكري الدمياطي، أبو بكر بن عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310ه)، اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، (د م ن)، ط1، 1418ه-1997م.

**73.** جماعة من العلماء برئاسة نظام الدين البرنهابوري البلخي، الفتاوى العالمكيرية، المطبعة الكبرى الأميرية، بوبلاق، مصر، ط2، 1310ه.

**74.** الحطاب الرعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت: 954ه)، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر، (د م ن)، ط3، 1412ه-1992م.

**75.** خالد الرباط وآخرون، الجامّع لعلوم أحمد، دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط1، 1430ه-2009م.

**76.** خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد- الفقه، دار الفلاح، الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط1، 1430ه-2009م، ج11، ص290، 312، 333.

**77.** خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل، صححه وعلق عليه أحمد نصر، دار الفكر، (د م ن)، ط الأخيرة، 1401هـ-1981م.

**78.** خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل، صححه وعلق عليه أحمد نصر، دار الفكر، (د م ن)، ط الأخيرة، 1401هـ-1981م.

**79.** الرازي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، 1420هـ-1996م.

**80.** رمضان حافظ عبد الرحمان، البيوع الضارة بالأموال، بالدين، بالعقل، بالأنساب، وحكم بيع الدم والتبرّع به، دار السلام، جمهورية مصر العربية، ط1، 1425هـ-2005م.

**81.** زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط1، 1417هـ-1996م.

**82.** زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.

**83.** زينب عبد السلام أبو الفضل، العرض القرآني لقضايا النكاح والفرقة، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1427هـ-2006م.

**84.** سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة وإصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1408هـ-1988م.

**85.** سعيد بن علي بن وهف القحطاني، أركان الصلاة-وواجباتها، وسننها، ومكروهاتها، ومبطلاتها في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة سفير، الرياض، (د ط)، (د ت ن).

**86.** سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط1، 1429هـ، 2008م.

**87.** السيد سابق (ت: 1420هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،1397هـ-1977م.

**88.** شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، 1403هـ-1983م.

**89.** شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

**90.** شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

**91.** شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 882هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، (د م ن)، ط1، 1413هـ-1993م.

**92.** شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني(ت:988هـ)، الغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض وأحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1415هـ-1994م.

**93.** شهاب النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة اِبن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1415هـ-1995م.

**94.** شهاب النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة اِبن أبي زيد القيرواني.

**95.** شيخ الإسلام اِبن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، (د ط)، 1425هـ-2004م.

**96.** شيخ الإسلام اِبن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، (د ط)، 1425هـ-2004م.

**97.** شيخ الإسلام اِبن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، (د ط)، 1425هـ-2004م.

**98.** الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2002م.

**99.** صالح عبد الآبي الازهري (ت: 1335هـ)، الثمر الداني شرح رسالة اِبن ابي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، (د ط)، (د ت ن).

**100.** طارق بن أنور آل سالم، الواضح في أحكام الأسرة، دار الإيمان، الإسكندرية، (د ط)، (د ت ن).

**101.** الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلة الأزدي الحجري المصري (ت: 321هـ)، أحكام القرآن الكريم، تحقيق سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، اسطنبول، ط1، 1418هـ-1998م.

**102.** الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق وتعليق حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ط4، 1365هـ.

**103.** عباس حسين محمد، العقد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي تكشف تفصيلا عن تفوق التشريع الإسلامي، شبكة الألوكة، ط1، 1413هـ-1993م.

**104.** عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ-2002م.

**105.** عبد الرحمن الصابوني، أحكام الزّواج في الفقه الإسلامي، دار القلم، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1421هـ-2000م.

**106.** عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الفكر، (د م ن)، ط2، 1967م.

**107.** عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي (ت: 732هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، (د ت ن).

**108.** عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ-2003م.

**109.** عبد العزيز عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن).

**110.** عبد العظيم بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، دار اِبن رجب، (د م ن)، ط3، 1421هـ-2001م.

**111.** عبد الغالب أحمد عيسى، فقه الطلاق، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.

**112.** عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفه المقارن، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.

**113.** عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1، 1412هـ-1992م.

**114.** عبد الكريم محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستنقع فقه الأسرة، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ-2010م.

**115.** عبد الله بن جامع الحنبلي (ت: 1240)، الفوائد والمنتخبات في شرح أخصر المختصرات، تحقيق عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.

**116.** عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري (ت: 1226هـ)، حاشية الشرقاوي على تحفة الكلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، دار الكتب العلمية، بيروت، بيروت، لبنان، 1418هـ-1998م.

**117.** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، علق عليه محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د ط)، 1356هـ-1937م.

**118.** عبد الله خضر حمد، الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1، 1438هـ-2017م.

**119.** عبد الله محمد بن أحمد طيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لِابن قدامة، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ-1432هـ.

**120.** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الشركة المطبوعات، مصر، ط1، 1327-1328هـ.

**121.** علي الخفيف، فُرَق الزواج في المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1429هـ-2008م.

**122.** علي الزقيلي، حكم الإشهاد على الطّلاق دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني، جامعة مؤتة، عمان، الأردن، (د ط)، 2003م.

**123.** علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط3، ج2.

**124.** علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، التعريفات، حققه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

**125.** الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1418هـ-1998م.

**126.** فهد عبد الله علي الختلان، الأحاديث والآثار الواردة في نكاح المتعة دراية ورواية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت.

**127.** القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د ط)، (د ت ن).

**128.** القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، (د ط)، (د ت ن).

**129.** اللخمي، علي محمد الربعي (ت: 478هـ)، التبصرة، تحقيق عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ-2011م.

**130.** اللخمي، علي محمد الربعي (ت: 478هـ)، التبصرة، تحقيق عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ-2011م.

**131.** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1415هـ-1994م.

**132.** الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق محمد غلي العوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.

**133.** المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، (د د ن)، مصر، (د ط)، (د ت ن).

**134.** محد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

**135.** محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، حققه عبد اللطيف هميم، مؤسسة الغراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م.

**136.** محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، (د م ن)، ط3، 1377هـ-1957م.

**137.** محمد أبو زهرة، محاضرات في فقه الزّواج وآثاره، دار الفكر العربي، (د م ن)، ط2، 1391هـ-1981م.

**138.** محمد أحمد اِبن جزي الغرناطي (ت: 841هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق وتعليق ماجد الحمودي، دار اِبن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ-2013م.

**139.** محمد أحمد اِبن جزي الغرناطي (ت: 841هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق وتعليق ماجد الحمودي، دار اِبن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ-2013م508.

**140.** محمد الحسن آل كشاف الغطاء، أصل الشيعة وأصولها، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ-1990م.

**141.** محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (د ط)، 1984م.

**142.** محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، حققه محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر، (د ط)، 1425هـ-2004م.

**143.** محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.

**144.** محمد بن أحمد بن سهيل شمس الائمة السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، (د ط)، (د ت ن).

**145.** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

**146.** محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: 1182هـ)، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق محمد مرابي، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط1، 1434هـ-2013م.

**147.** محمد بن إسماعيل بن محمد الحسني الصنعاني (ت: 1182هـ)، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق محمد إسماعيل بن صلاح بن محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432هـ-2011م.

**148.** محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: 1206)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق عب العزيز بن زيد الرومي، مطابع الرياض، الرياض، ط1، (د ت ن).

**149.** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.

**150.** محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزبادي (ت: 817هـ)، شركة القدس للنشر والتوزيع، (د م ن)، ط1، 1430هـ -2009م.

**151.** محمد جمال الدين بن محمد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: 1332هـ)، محاسن التأويل، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.

**152.** محمد حسن النجفي (ت: 1266هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق محمود القوجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د ط)، 1981م.

**153.** محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، رقم الدرس 21.

**154.** محمد رأفت عثمان، عقد الزّواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، (د الفوقاني ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

**155.** محمد سعد بن أحمد بن سعيد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ-1998م.

**156.** محمد ضياء بن عبد الرحمن الأعضمي، المنة الكبرى شرح وتحريج السنن الصغرى، مكتبة الرشد، الرياض، (د ط)، (د ت ن)، ج6.

**157.** محمد عبده، الأعمال الكاملة، تحقيق محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.

**158.** محمد علي طه ريان، فقه الاسرة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

**159.** محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ-1985م.

**160.** محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإستقامة، (د م ن)، ط1، 1361هـ-1942م.

**161.** محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع نفسه.

**162.** محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، 1422هـ-2001.

**163.** محمد مرتضى حسيني الزبيري، تاج العروس من جواهر القاموس، حققه جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، (د ط)، (1385هـ-1422هـ) - (1965م-2001م).

**164.** محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، سوريا، ط1427،2هـ-2006م.

**165.** محمد نجيب المطيعي (ت: 1405هـ)، تكملة المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (د ط)، (د ت ن).

**166.** محمد نجيب المطيعي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن).

**167.** محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الريان للتراث، القاهرة، ط3، 1407هـ-1987م.

**168.** المرتضي علم الهدى أبي القاسم علي بن الحسن الموسوي (ت: 436هـ)، الانتصار، المطلعة الحيدرية في النجف الأشرف، قم، إيران، 1931هـ-1971م.

**169.** مصطفى الخِن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط4، 1413هـ-1992م.

**170.** مصطفى الخِن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط4، 1413هـ-1992م، ج8، ص211.

**171.** مصطفى الزرقا، مشروع قانون الأحوال الشخصية، دار القلم، دمشق، ط1، 1416هـ-1996م.

**172.** مصطفى بن العدوي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامي، مكتبة أبن تيمية، القاهرة، ط1، 1409هـ-1988م.

**173.** مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيبانى (ت: 1243هـ)، مطالب ألي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، (د م ن)، ط2، 1415هـ-1994م.

**174.** منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، حققه المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، دار المؤيد، الرياض، ط1، 1417هـ-1966م.

**175.** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.

**176.** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، تعليق هلال مصيليحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، (د ط)، (د ت ن).

**177.** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 620هـ)، المغني، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ-1997م.

**178.** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (ت: 620 هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، (د م ن)، ط2، 1423هـ-2002م.

**179.** نور الدين بن مختار الخادمي، علم مقاصد الشريعة، مكتبة العبيكان، (د م ن)، ط1، 1421هـ-2001م.

**180.** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، 1404هـ-1427هـ.

**181.** وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1411هـ-1991م.

**182.** يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار العالمية للكتاب الإسلامي، (د م ن)، ط2، 1415هـ-1994م.

## ثانيا . البحوث الأكاديمية.

**1.** إبراهيم خياري، مقاصد فقه الأسرة وأثرها في اِستنباط الأحكام المعاصرة، أطروحة دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، 2018م-2019هـ.

**2.** الأشرف العروسي، أثر الاِتفاقيات الدولية على الشروط الموضوعة للزواج في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، جامعة حمة لخضر، الوادي، كلية العلوم الإسلامية، 2023م-2024م.

**3.** الطاهر العيدي، أثر المقاصد الأصلية والتبعية في عقد النكاح، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فقه مقارن وأصوله، جامعة عمار ثليجي، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، 2019م-2020م.

**4.** عبد الله محمد خليل إبراهيم، صور مستحدثة لعقد الزّواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010م.

**5.** محمد بن أحمد صالح، "نظام الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام اِبن تيمية في الزّواج وآثاره"، رسالة دكتوراه، فقه مقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

**ثالثا . المقالات العلمية.**

**1.** جمعة عطا الله عمدان، "مشروعية الطلاق واِرتباطها بمقاصد الشريعة "، المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها، جامعة القدس، فلسطين، المجلد03، العدد01.

**2.** محمد عبد العزيز السديس، "مقدمات في النكاح دراسة مقارنة"، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد128، 1425هـ.

**3.** علي محمد علي القاسم، "دور الشهادة في إثبات الطلاق في الفقه الإسلامي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، المجلد20، العدد23.

**4.** مازن مصباح صباح، "أحكام الشهادة على عقد النكاح في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة الأزهر، غزة، المجلد11، العدد1، 2009م.

# فهرس الموضوعات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | أ– و |
| الفصل التمهيدي: حقيقة الزواج والطلاق وأركانهما وشروطهما في الفقه الإسلامي | 7 |
| تمهيد: | 8 |
| المبحث الأول: حقيقة الزواج وأركانه وشروطه في الفقه الإسلامي | 9 |
| المطلب الأول: حقيقة الزواج وحكمه ومقاصده | 10 |
| الفرع الأول: حقيقة الزواج وحكمه في الفقه الإسلامي | 10 |
| أولا . حقيقة الزواج لغة واصطلاحا | 10 |
| 1 . حقيقة الزواج لغة | 10 |
| 2 . حقيقة النكاح لغة | 10 |
| 3 . حقيقة الزّواج النكاح اصطلاحا: | 11 |
| أ . عند المتقدّمين | 11 |
| ب . عند المتأخرين | 12 |
| ثانيا . حكم الزواج في الفقه الإسلامي: له حكمان: | 13 |
| 1 . الحكم العام للزواج | 14 |
| أولا . مقاصد أصلية: | 15 |
| 1 . من جانب الوجود | 15 |
| 2 . من جانب العدم | 16 |
| ثانيا . مقاصد تبعية | 16 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: أركان الزواج وشروطه في الفقه الإسلامي | 17 |
| الفرع الأول: حقيقة الركن والشرط والفرق بينهما | 18 |
| أولا . حقيقة الركن والشرط لغة واصطلاحا | 18 |
| 1. حقيقة الركن والشرط لغة | 18 |
| أ . حقيقة الركن لغة | 18 |
| ب . حقيقة الشرط لغة | 18 |
| 2 . حقيقة الركن والشرط اصطلاحا | 18 |
| ب . الشرط اصطلاحا: ومن تعريفاته | 19 |
| ثانيا . الفرق بين الركن والشرط | 19 |
| 1 . أوجه التشابه بين الركن والشرط | 19 |
| 2 . أوجه الاختلاف بين الركن والشرط | 19 |
| الفرع الثاني: أركان الزواج وشروطه في الفقه الإسلامي | 20 |
| أولا . أركان الزواج في الفقه الإسلامي | 20 |
| 1 . عند الحنفية | 20 |
| 2 . عند الجمهور | 20 |
| 3 . سبب الاختلاف في تعداد أركان الزواج بين الجمهور والحنفية | 22 |
| ثانيا . شروط الزواج في الفقه الإسلامي: | 22 |
| 1 . شروط الانعقاد | 22 |
| 2 . شروط النفاذ | 22 |
| 3 . شروط اللزوم | 22 |
| 4 . شروط الصحة | 23 |

| | |
|---|---|
| المبحث الثاني: حقيقة الطلاق وأركانه وشروطه في الفقه الإسلامي | 24 |
| المطلب الأول: حقيقة الطلاق وحكمه ومقاصده | 25 |
| الفرع الأول: حقيقة الطلاق وحكمه في الفقه الإسلامي | 25 |
| أولا . حقيقة الطلاق لغة واصطلاحا | 25 |
| 1 . حقيقة الطلاق لغة | 25 |
| 2 . حقيقة الطلاق اصطلاحا | 26 |
| أ . تعريفات المتقدمين | 26 |
| ب . تعريفات المتأخرين | 26 |
| ثانيا . حكمه في الفقه الإسلامي | 28 |
| 1 . الحكم العام للطلاق | 28 |
| 2 . الحكم الخاص للطلاق | 28 |
| الفرع الثاني: مقاصد الطلاق في الفقه الإسلامي | 29 |
| المطلب الثاني: أركان الطلاق وشروطه في الفقه الإسلامي | 30 |
| الفرع الأول: أركان الطلاق في الفقه الإسلامي | 30 |
| أولا . الحنفية | 30 |
| ثانيا . الجمهور | 30 |
| الفرع الثاني: شروط الطلاق في الفقه الإسلامي | 31 |
| أولا . فمن الشروط المتعلقة بالمطلق الزوج | 31 |
| ثانيا . ومن الشروط المتعلقة بالمطلقة المرأة | 31 |
| نتائج الفصل التمهيدي | 33 |
| الفصل الأول: حكم الإشهاد على الزواج في الفقه الإسلامي | 35 |

| | |
|---|---|
| تمهيد: | 36 |
| المبحث الأول: حقيقة الإشهاد على الزواج وحكمته وحكمه ووقته في الفقه الإسلامي | 37 |
| المطلب الأول: حقيقة الإشهاد على الزواج وحكمته في الفقه الإسلامي | 38 |
| الفرع الأول: حقيقة الإشهاد على الزواج في الفقه الإسلامي | 38 |
| أولا . حقيقة الإشهاد لغة وإصطلاحا [باعتباره مركّبا إسناديا] | 38 |
| 1 . حقيقة الإشهاد لغة | 38 |
| 2 . حقيقة الإشهاد اصطلاحا: | 39 |
| ثانيا . حقيقة الإشهاد على عقد الزّواج: [باعتباره لقبا لهذا النوع من الإشهاد] | 40 |
| الفرع الثاني: حكمة الإشهاد على الزّواج في الفقه الإسلامي | 40 |
| المطلب الثاني: حكم الإشهاد على الزواج ووقته في الفقه الإسلامي | 41 |
| الفرع الأول: حكم الإشهاد على الزواج في الفقه الإسلامي | 41 |
| *تحرير محل النزاع وسبب الخلاف في حكم الإشهاد على الزواج: | 41 |
| السبب الأول | 42 |
| السبب الثاني | 42 |
| وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال | 42 |
| أولا . القائلون بكون الإشهاد على الزواج شرطا لصحته وأدلتهم | 42 |
| 1 . القائلون بكون الإشهاد على الزواج شرطا لصحته | 42 |
| 2 . أدلة القائلين بكون الإشهاد على الزواج شرطا لصحته | 43 |
| أ . من السنة النبوية | 43 |
| ب . آثار الصحابة رضي الله عنهم | 46 |
| ج . من المعقول | 47 |

| | |
|---|---|
| ثانيا . القائلون بكون الإشهاد على الزواج ليس شرطا لإنشائه ولكنه شرط للدخول وأدلتهم | 47 |
| 1 . القائلون بكون الإشهاد على الزواج ليس شرطا لإنشائه ولكنه شرط للدخول | 47 |
| 2 . أدلة القائلين بكون الإشهاد على الزواج ليس شرطا لإنشائه ولكنه شرط للدخول | 48 |
| أ . من القرآن الكريم: | 48 |
| ب . من السنة النبوية | 49 |
| ج . من الأثر | 51 |
| د . من المعقول | 52 |
| ثالثا . القائلون بكون الإشهاد على الزواج ليس شرطا لصحته أصلا وأدلتهم | 52 |
| 1 . القائلون بكون الإشهاد على الزواج ليس شرطا لصحته أصلا | 52 |
| 2 . أدلة القائلين بكون الإشهاد على الزواج ليس شرطا لصحته أصلا | 52 |
| رابعا . القائلون بأن صحة الزواج مبنية على الإشهاد أو الإعلان وأدلتهم | 53 |
| 2 . أدلة القائلين بأن صحة الزواج مبنية على الإشهاد أو الإعلان | 53 |
| *الترجيح وسببه | 54 |
| الفرع الثاني: وقت الإشهاد على الزواج في الفقه الإسلامي | 55 |
| أولا . القائلون بعدم شرطية الإشهاد عند عقد النكاح وأدلتهم | 55 |
| 1 . القائلون بعدم شرطية الإشهاد عند عقد النكاح | 55 |
| 2 . أدلة القائلين بعدم شرطية الإشهاد عند عقد النكاح | 55 |
| ثانيا . القائلون بشرطية الإشهاد عند عقد النكاح وأدلتهم | 56 |
| 1 . القائلون بشرطية الإشهاد عند عقد النكاح | 57 |
| 2 . أدلة القائلين بشرطية الإشهاد عند عقد النكاح | 57 |

| | |
|---|---|
| الترجيح وسببه | 58 |
| المبحث الثاني: أثر تخلف الإشهاد والعلاقة بين الإشهاد والإشهار ونكاح السر وشروط الشهود في الفقه الإسلامي | 59 |
| المطلب الأول: أثر تخلف الإشهاد والعلاقة بين الإشهاد والإشهار ونكاح السر في الفقه الإسلامي | 60 |
| الفرع الأول: أثر تخلف الإشهاد على الزواج في الفقه الإسلامي | 60 |
| أولا . القائلون بصحته، ووجوب الإشهاد قبل الدخول وأدلتهم | 60 |
| 1 . القائلون بصحته، ووجوب الإشهاد قبل الدخول | 60 |
| 2 . أدلة القائلين بصحته، ووجوب الإشهاد قبل الدخول | 61 |
| ثانيا . القائلون بعدم صحته وأدلتهم | 62 |
| 1 . القائلون بعدم صحته | 62 |
| 2 . أدلة القائلين بعدم صحته: ومن أدلتهم | 63 |
| الفرع الثاني: العلاقة بين الإشهاد والإشهار ونكاح السر | 64 |
| أولا . حقيقة نكاح السر وحكمه | 64 |
| 1 . حقيقة نكاح السر | 64 |
| أ . حقيقة السر في اللغة | 64 |
| ب . حقيقة نكاح السر في الاصطلاح | 64 |
| 2 . حكم نكاح السر | 65 |
| ثانيا . العلاقة بين الإشهاد والإشهار ونكاح السر | 66 |
| 1 . العلاقة بين الإشهاد والإشهار | 66 |
| 2 . العلاقة بين الإشهاد ونكاح السر | 66 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: شروط الشهود على الزواج في الفقه الإسلامي | 67 |
| الفرع الأول: شروط الشهود على الزواج المتفق عليها في الفقه الإسلامي | 67 |
| أولا . الإسلام | 67 |
| ثانيا . العقل والبلوغ | 68 |
| ثالثا . العدد | 68 |
| رابعا . شهادة الأصم | 69 |
| الفرع الثاني: شروط الشهود على الزواج المختلف في الفقه الإسلامي | 69 |
| أولا . الذكورة | 69 |
| ثانيا . العدالة | 71 |
| ثالثا . الحرية | 72 |
| رابعا . شهادة الفروع والأصول عدم التهمة | 73 |
| خامسا . شهادة الأعمى | 74 |
| سادسا . شهادة الأخرس | 75 |
| الفصل الثاني: حكم الإشهاد على الطلاق | 79 |
| المبحث الأول: حقيقة الإشهاد على الطلاق وحكمته وحكمه ووقته في الفقه الإسلامي | 81 |
| المطلب الأول: حقيقة الإشهاد على الطلاق وحكمته في الفقه الإسلامي | 82 |
| الفرع الأول: حقيقة الإشهاد على الطلاق في الفقه الإسلامي | 82 |
| الفرع الثاني: حكمة الإشهاد على الطلاق في الفقه الإسلامي | 82 |
| المطلب الثاني: حكم الإشهاد على الطلاق ووقته في الفقه الإسلامي | 83 |
| الفرع الأول: حكم الإشهاد على الطلاق في الفقه الإسلامي | 84 |

| | |
|---|---|
| *تحرير محل النزاع: | 84 |
| *سبب الخلاف في المسألة: | 84 |
| السبب الأول | 84 |
| السبب الثاني | 85 |
| *حكم الإشهاد على الطلاق في الفقه الإسلامي | 85 |
| أولا . القائلون بكون الإشهاد على الطلاق مستحبا وأدلتهم | 85 |
| 1 . القائلون بكون الإشهاد على الطلاق مستحبا | 85 |
| 2 . أدلة القائلين بكون الإشهاد على الطلاق مستحبا | 86 |
| أ . من القرآن الكريم | 86 |
| ب . من السنة النبوية | 87 |
| ج . من الأثر | 88 |
| د . من الإجماع | 89 |
| هـ . من القياس | 90 |
| و . من المعقول | 91 |
| ثانيا . القائلون بكون الإشهاد على الطلاق واجبا وأدلتهم | 91 |
| 1 . القائلون بكون الإشهاد على الطلاق واجبا | 91 |
| 2 . أدلة القائلين بكون الإشهاد على الطلاق واجبا | 92 |
| أ . من القرآن الكريم | 92 |
| ب . من السنة النبوية | 93 |
| ج . من الأثر | 93 |
| د . من القياس | 95 |

| | |
|---|---|
| ثالثا . القائلون بكون الإشهاد على الطلاق شرط صحة وأدلتهم | 96 |
| 1 . القائلون بكون الإشهاد على الطلاق شرط صحة | 96 |
| 2 . أدلة القائلين بكون الإشهاد على الطلاق شرط صحة | 96 |
| أ . من القرآن الكريم | 96 |
| ب . من الأثر | 97 |
| ج . من المعقول | 98 |
| *الترجيح وسببه | 98 |
| الفرع الثاني: وقت الإشهاد على الطلاق في الفقه الإسلامي | 99 |
| المبحث الثاني: أثر تخلف الإشهاد على الطلاق وشروط الشهود ورجوع الشهود عن الشهادة بالطلاق واختلافهم في صفة الشهادة في الفقه الإسلامي | 101 |
| المطلب الأول: أثر تخلف الإشهاد على الطلاق وشروط الشهود في الفقه الإسلامي | 102 |
| الفرع الأول: أثر تخلّف الإشهاد على الطلاق في الفقه الإسلامي | 102 |
| أولا . القائلون بوقوع الطلاق وإن تخلّف الإشهاد عليه وأدلتهم | 102 |
| 1 . القائلون بوقوع الطلاق وإن تخلّف الإشهاد عليه | 102 |
| 2 . أدلة القائلين بوقوع الطلاق وإن تخلّف الإشهاد عليه | 102 |
| ثانيا . القائلون بعدم وقوع الطلاق إن تخلّف الإشهاد عليه وأدلتهم | 103 |
| 1 . القائلون بعدم وقوع الطلاق إن تخلّف الإشهاد عليه: وتتمثل في | 103 |
| 2 . أدلة القائلين بعدم وقوع الطلاق إن تخلّف الإشهاد عليه | 104 |
| الترجيح وسببه | 104 |
| الفرع الثاني: شروط الشهود على الطّلاق في الفقه الإسلامي | 105 |
| أولا . شروط الشهود على الطلاق المتفق عليها في الفقه الإسلامي | 105 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: رجوع الشهود عن الشهادة بالطلاق واختلافهم في صفة الشّهادة | 106 |
| الفرع الأول: رجوع الشهود عن الشهادة بالطلاق قبل الدخول أو بعده | 106 |
| أولا . رجوع الشهود عن الشهادة بالطلاق قبل الدخول | 106 |
| 1 . حقيقتها | 106 |
| 2 . حكمها في الفقه الإسلامي | 106 |
| أ . القائلون بوجوب ضمان نصف المهر المسمّى أو المتعة في غير المسمّى وأدلتهم | 106 |
| *القائلون بوجوب ضمان نصف المهر المسمّى أو المتعة في غير المسمّى | 106 |
| *أدلة القائلين بوجوب ضمان نصف المهر المسمّى أو المتعة في غير المسمّى | 107 |
| ب . القائلون بوجوب ضمان مهر المثل وأدلتهم: | 107 |
| *القائلون بوجوب ضمان مهر المثل | 107 |
| *أدلة القائلين بوجوب ضمان مهر المثل: واِستدلوا بما يلي | 108 |
| ج . القائلون بعدم التضمين وأدلتهم | 108 |
| *القائلون بعدم التضمين | 108 |
| *أدلة القائلين بعدم التضمين | 108 |
| الترجيح وسببه | 109 |
| ثانيا . رجوع الشهود عن الشهادة بالطلاق بعد الدخول | 109 |
| 1 . حقيقتها | 109 |
| 2 . حكمها في الفقه الإسلامي | 109 |
| أ . القائلون بوجوب ضمان جميع المهر يقسّط على أعدادهم وأدلتهم | 109 |
| *أدلة القائلين بوجوب ضمان جميع المهر يقسّط على أعدادهم: واِستدلوا بما يلي | 109 |
| ب . القائلون بالتفريق بين ما سمي فيه المهر وما لم يسمّ وأدلتهم | 110 |

| | |
|---|---|
| *القائلون بالتفريق بين ما سمي فيه المهر وما لم يسمّ | 110 |
| *أدلة القائلين بالتفريق بين ما سمي فيه المهر وما لم يسمّ | 111 |
| ج . القائلون بعدم التضمين وأدلتهم | 111 |
| *القائلون بعدم التضمين | 111 |
| *أدلة القائلين بعدم التضمين | 111 |
| الترجيح وسببه | 112 |
| الفرع الثاني: اختلاف الشهود في صفة الشهادة | 112 |
| أولا . حقيقتها | 112 |
| ثانيا . حكمها في الفقه الإسلامي | 112 |
| أ . القائلون بوجوب ضمان المهر وأدلتهم | 112 |
| *القائلون بوجوب ضمان المهر | 112 |
| *أدلة القائلين بوجوب ضمان المهر | 112 |
| ب . القائلون بوجوب ضمان نصف المهر وأدلتهم | 113 |
| *القائلون بوجوب ضمان نصف المهر | 113 |
| *أدلة القائلين بوجوب ضمان نصف مهر | 113 |
| ج . القائلون بوجوب ضمان ربع المهر وأدلتهم | 113 |
| *القائلون بوجوب ضمان ربع مهر | 113 |
| *أدلة القائلين بوجوب ضمان ربع المهر | 113 |
| الترجيح وسببه | 114 |
| نتائج الفصل الثاني | 115 |
| الخاتمة | 116 |

| | |
|---|---|
| أولا . نتائج البحث | 116 |
| ثانيا . التوصيات | 117 |
| فهرس سور وآيات القرآن | 119 |
| فهرس الأحاديث النبوية | 122 |
| قائمة المصادر والمراجع | 125 |
| أولا . الكتب | 125 |
| ثانيا . البحوث الأكاديمية | 141 |
| ثالثا . المقالات العلمية | 142 |
| ملخص البحث | 156 |
| Research Summary | 157 |

## ملخص البحث:

تناولت في بحثي موضوع حكم الإشهاد على الزّواج والطلاق في الفقه الإسلامي، وذلك بغية معرفة أقوال الفقهاء وأراءهم في المسألتين وما يتفرع عنهما من مسائل.

فإنطلقت في دراستي من إشكالية ما هو حكم الإشهاد على الزّواج والطلاق في الفقه الإسلامي؟ وهل عدم الإشهاد عليهما يؤثر في وقوعهما؟ ومتى يكون الإشهاد عليهما؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات قمت بتقسيم بحثي إلى: مقدمة، فصل تمهيدي تكلمت فيه عن كل ما يتعلق بالزواج والطلاق من تعريف وحكم ومقاصد وأركان وشروط، والفصلين الآخرين اللذين هما أساس البحث ففي الأول قسمته إلى أربعة مباحث وتكلمت فيه عن حقيقة الإشهاد على الزّواج، حكمته كمه ووقته وأثر تخلفه، وما هو نكاح السر وحكمه ثم ختمت هذا الفصل بشروط الشهود على الزّواج؛ أما الفصل الثاني فقد قمت بتقسيمه بنفس الطريقة وتناولت فيه حقيقة الإشهاد على الطّلاق حكمته حكمة وقته وأثر تخلفه دون أن أنسى شورط الشهود عليه وختمت هذا الفصل بحكم رجوع الشهود عن الشّهادة قبل وبعد الدخول وما هو حكم إختلاف الشهود في صفة الشّهادة؛ وخاتمة تتضمن نتائج هذا البحث، وملخص عام للبحث.

ومن أهم ما لخصته دراستي هذه أنّ حكم الإشهاد على الزّواج شرط صحة وحكم الإشهاد على الطّلاق واجب، فيجب الإشهاد على الزّواج حال العقد وعلى الطّلاق عند التلفظ به، وأنّ الشهود على الطّلاق إن رجعوا في شهادتهم عليهم ضمان المهر بحسب كل حالة.

الكلمات المفتاحية: الإشهاد، الزّواج، الطّلاق، شرط صحة، واجب، مستحب.

## Research Summary

The research summary: In my research, I addressed the topic of the requirement of witnesses for marriage and divorce in Islamic jurisprudence, aiming to understand the opinions of jurists and their views on both matters and the issues that branch from them.

I began my study with the problem of what is the ruling on witnessing marriage and divorce in Islamic jurisprudence? Does the absence of witnessing affect their occurrence? And when should witnessing take place? To answer these questions, I divided my research into an introduction, a preliminary chapter discussing everything related to marriage and divorce including definitions, rulings, objectives, pillars, and conditions. The last two chapters, which are the basis of the research, are as follows: the first is divided into four discussions where I talk about the reality of witnessing marriage, its ruling, its wisdom, its timing, and the effect of its absence, as well as what constitutes a secret marriage and its ruling. I concluded this chapter with the conditions for witnesses in marriage. As for the second chapter, I divided it in the same manner and discussed the reality of witnessing divorce, its ruling, its wisdom, its timing, and the effect of its absence, without forgetting the conditions for witnesses on it. I concluded this chapter with the ruling on the retraction of witnesses from their testimony before and after consummation and what is the ruling on the discrepancy of witnesses in the description of the testimony; and a conclusion that includes the results of this research, and a general summary of the study.

One of the most important things I summarized in this study is that the ruling on witnessing marriage is a condition of validity, and the ruling on witnessing divorce is obligatory. It is necessary to witness the marriage at the time of the contract and the divorce when pronounced, and if the witnesses to the divorce retract their testimony, they are liable for the dowry according to each case.

Keywords: witnessing, marriage, divorce, condition of validity, obligatory, recommended.